

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء 50

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
قال عز و جل : { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3) {
سورة الطلاق

.....
الأستاذ **مصطفى علاوي** هو قاضٍ وباحث قانوني مغربي بارز، يشغل منصب **مستشار محكمة الاستئناف بفاس**. يُعد من المراجع القضائية النشطة في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية بالمغرب، ويتميز بأسلوبه الذي يجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها العملية.

SajPlus.com

وهذه أبرز معلوماته الشخصية والمهنية وإسهاماته:
المؤهلات العلمية

• **الإجازة في الشريعة** من كلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين بفاس.

SajPlus.com

أبرز مؤلفاته القانونية والقضائية

أثرى الأستاذ مصطفى علاوي الخزانة القانونية المغربية بسلسلة غنية من المصنفات والكتيبات الرقمية والورقية التي ترصد عمل المحاكم، ومن أهمها:

• **سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية**: وهي سلسلة موسعة صدرت منها أجزاء متعددة (تجاوزت 15 جزءاً) تعنى بتجميع القواعد القضائية المحيطة.

• **مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض"**: دراسة تحليلية لقرارات محكمة النقض المغربية مقسمة على عدة أجزاء.

• **مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل**: يركز على تتبع تطور القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بآليات الصلح وتنازل الأطراف في المادتين المدنية والأسرية.

• **مؤلف وسائل الإثبات في التشريع المغربي**: كتاب مفصل (يقارب 500 صفحة) يبحث في التطبيقات القضائية لوسائل الإثبات التقليدية والمستحدثة كالخبرة والمعينة.

• **مؤلفات متخصصة أخرى**: مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في الحيازة والملكية العقارية"، وكتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، بالإضافة إلى سلسلة إصدارات بعنوان "قطوف قضائية".

Facebook·المكتبة الشاملة للعلوم القانونية
مؤلف ما جرى عليه عمل محكمة النقض الأقسام من 1 إلى 7 إعداد مصطفى علاوي
المستشار .

Scribd
مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية الأجزاء من - 1 - إلى - 15 اعداد : مصطفى علاوي .

Facebook·المكتبة الشاملة للعلوم القانونية
تحميل: pdf. مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح و التنازل إعداد مصطفى
علاوي ...

SajPlus.com

قرار محكمة النقض

رقم : 731/2

06/07/2013 الصادر بتاريخ

في الملف الإداري رقم : 416/4/2/2023

صفحة عمومية - أعمال مسطرة التظلم المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من
المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط
الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لئن ثبت للمحكمة سلوك الطاعنة لمسطرة التظلم ورتبت على ذلك قبول الدعوى، فإن
قضائها بالحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر وإرجاع مبلغ
الضمانة النهائية وفوائد التأخير وتصديا برفض الطلب في هذا الشق، فإنها تكون قد
تناقضت في تعليلها رغم ما ثبت لها من سلوك الطاعنة المسطرة التظلم الإداري قبل
اللجوء إلى القضاء.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض المذكور أعلاه، أن المدعية (الطالبة تقدمت بتاريخ 21/03/2013 أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال افتتاحي للدعوى تعرض فيه أنها أبرمت عقد صفقة عدد KE/201112 مع وزارة التجهيز والنقل من أجل بناء قنطرة على وادي سبو عند النقطة الكيلومترية 1250 على الطريق الثانوية رقم 206، وأنها قامت بإعداد كل ما يتطلبه المشروع من وسائل للإنجاز من حيث إحضار الآليات للورش وتعيين طاقم تقني واليد العاملة وأنها بمجرد توصلها بالأمر ببداية الأشغال شرعت في التنفيذ، إلا أنها فوجئت فيما بعد بفسخ عقد الصفقة، ملتزمة لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لفوائدها تعويضا عن المصاريف المالية التي تحملتها قدرها 4.601.218,28 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد التعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وبعد تخلف الإدارة المدعى عليها عن الجواب عن المقال الافتتاحي وإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ه. ر) بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 454 الصادر بتاريخ 06/06/2013، ووضعه بتاريخ 07/11/2013 لتقرير ضمنه مختلف الخلاصات التي توصل إليها بخصوص مستحقات المدعية وتقديم كل طرف المستنتجاته لما بعد الخبرة، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفادها كافة المساطر والإجراءات، قضت المحكمة على الدولة المغربية وزارة التجهيز والنقل) في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية قيمة مستحقاتها المالية المترتبة عن الصفقة والمحددة في مبلغ 4.601.218,28 درهم، بالإضافة إلى تعويض عن الضرر مبلغه 1.500.000,00 درهم وإرجاع مبلغ

1

الضمانات وقدره 1.246.322,89 درهم مع الفوائد التأخيرية ابتداء من تاريخ 12/02/2013 إلى تاريخ التنفيذ ورفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة استئنافا أصليا والشركة استئنافا فرعا، وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بتأييد الحكم الابتدائي، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة، قضت محكمة النقض بالنقض والإحالة، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات المسطرية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر وإرجاع مبلغ الضمانة النهائية وفوائد التأخير وتصديا برفض الطلب في هذا الشق وتأييده فيما عدا ذلك مع تعديله بحصر قيمة الأشغال المنجزة غير المؤداة في مبلغ 2.832.007,71 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى للطعن بالنقض المتخذة من خرق القانون

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق المادتين 71 و 72 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والفصل 359 من قانون المسطرة

المدنية لعدم الجواب على وسائل الدفاع وسوء تطبيق القانون، وفساد التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء القرار الاستئنافي وحملت مسؤولية فسخ الصفقة للطاعنة وعابت عليها عدم سلوك مسطرة المطالبة الواردة في المادتين 71 و 72 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مؤسسة قرارها على كون محكمة النقض حسمت في هذه النقطة، والحال أنها راسلت وزير التجهيز والنقل واللوجستيك قبل اللجوء إلى القضاء كما يتجلى من المراسلتين المتوصل بهما بواسطة الفاكس، واللذان بقيتا بدون القضائية أي جواب، وقد تم الإدلاء بهما للسيد الخبير الذي أشار لهما في مرفقات تقريره كما تم الإدلاء بهما رفقة المطالب بعد الخبرة.

لكن، حيث إنه وطبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بنت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على محكمة الإحالة أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة وبما تم الحسم فيه، إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه استند بخصوص قرار النقض والإحالة إلى أن عدم سلوك مسطرة الفصلين 71 و 72 من دفتر الشروط الإدارية العامة يفضي إلى عدم قبول الدعوى، وأنه كان على المحكمة أن تجيب على دفع الوكيل القضائي للمملكة المثار بهذا الخصوص، بما يعنيه ذلك من أن حسم النزاع بعدم قبول الطلب رهين بثبوت عدم سلوك الطاعنة المسطرة التظلم المشار إليها. ولما ثبت للمحكمة مصدره القرار المطعون فيه بعد الإحالة أن الطاعنة قد سلكت هذه المسطرة بمقتضى المراسلتين (مراسلة موجهة إلى السيد وزير التجهيز والنقل تحت عدد 10002/12 بتاريخ 10 أبريل 2012 حاملة لتأشيرة مكتب الضبط للوزارة المذكورة بنفس تاريخ

2

الإرسال ومراسلة موجهة إلى السيد وزير التجهيز والنقل تحت عدد 11075/2013 بتاريخ 22 فبراير 2013 حاملة لتأشيرة مكتب الضبط للوزارة المذكورة بتاريخ 13 مارس 2013)، ورتبت على ذلك قبول الدعوى، والحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر وإرجاع مبلغ الضمانة النهائية وفوائد التأخير وتصديا برفض الطلب في هذا الشق، وتأييده فيما عدا ذلك مع تعديله بحصر قيمة الأشغال المنجزة غير المؤداة في مبلغ 2.832,007,71 درهم، فإنها تكون قد تناقضت في تعليلها الذي أسسته بهذا الخصوص على قرار محكمة النقض المشار إليه رغم ما ثبت لها من سلوك الطاعنة المسطرة التظلم المذكورة، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وقرارها بذلك يكون عرضة للنقض مع الإحالة.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبت فيها من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيساً، والمستشارين السادة: فاطمة الغازي مقرر ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي وعبد الغني يفوت أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخليلي.

3

.....

.....

- الإكراه البدني:

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني .

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم : 12 س / ر ن ع

بتاريخ 28 فبراير 2018

من رئيس النيابة العامة

إلى السادة

الوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع حول تطبيق الاكراه البدني

المرجع: رسالة دورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع أعلاه، وتبعاً لرسالتي الدورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018 بشأن الشروط الواجب التقيد بها عند تطبيق الإكراه البدني عموماً وفي مخالقات السير على وجه الخصوص، فقد أثارت بعض النيابات العامة مجموعة من الإشكالات المتصلة بتطبيق الإكراه البدني والتي يتعين معالجتها وفق ما هو منظم قانوناً، وذلك كما يلي:

- بشأن تقادم الغرامة المطلوب تنفيذ الإكراه البدني بشأنها:

لا يخفى عليكم أن الغرامات بوصفها عقوبة تخضع للتقادم المقرر في المادة 648 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية. وتحدد مدة تقادمها في سنة واحدة إذا كانت الغرامة صادرة في مخالفة، وفي أربع سنوات إذا كانت صادرة في جنحة. ويبتدئ أجل التقادم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة حائزاً لقوة الشيء المقضي به أي يصبح الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو للطعن بالنقض.

وينقطع هذا الأجل طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، والفقرة الأخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية، بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة، فمن تاريخ آخر إجراء تباشره هذه المصالح كتبليغ الحكم أو توجيه الإنذار أو تقديم طلب الإكراه البدني للنيابة العامة يبدأ أجل جديد للتقادم.

ولتنفيذ الإكراه البدني في الغرامات، لا بد من التحقق من كون الغرامة المحكوم بها لم تتقادم بعد، وإذا كانت قد تقادمت بعد الشروع في عملية التنفيذ لغياب أسباب قاطعة له، فيجب إيقاف تنفيذ الإكراه البدني فوراً، مع إلغاء برقية البحث المحررة في حق المحكوم عليه إذا كان سبق تحريرها أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

. إذا تعلق الأمر بتقادم الغرامة دون المصاريف القضائية

في الأحوال التي يتضمن فيها طلب الإكراه البدني تنفيذ غرامة ومصاريف قضائية، فإن المدة المعتبرة لتحديد مدة الإكراه البدني تكون هي المبلغ الإجمالي لهما معاً، وهو ما يكون مضمناً في مستخرج المقرر الصادر بالإدانة المحال على النيابة العامة من أجل تنفيذ

الإكراه البدني. فإذا ما تقادمت الغرامة دون المصاريف القضائية، بالنظر لاختلاف مدة تقادم كل منهما، فلا يمكن الاستمرار في عملية تنفيذ الإكراه البدني بمجرد تقادم الغرامة، لأن الإكراه يتعلق بصفة أساسية بالغرامة وقيمتها معتبرة في تحديد مدة الإكراه.

لذلك فإن الآثار المشار إليها في البند الأول أعلاه، تنطبق سواء كان طلب الإكراه يتعلق بالغرامة فقط أو ارتبطت بمصاريف قضائية. وفي هذه الحالة يتم إرجاع الملف إلى كتابة الضبط التي يمكنها أن تتقدم بطلب جديد للإكراه يشمل المصاريف القضائية وحدها دون الغرامة المتقادمة، ويجب أن يتوفر في هذا الطلب الجديد كل الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني الواردة في رسالتي الدورية رقم 9 المشار لها أعلاه. وهي مناسبة لكي أذكركم بضرورة التقيد وما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين وموافقة السيد قاضي تطبيق العقوبات قبل التوقيع على أوامر الاعتقال.

. مدى وجوب الإدلاء بما يفيد التبليغ

بالرجوع إلى أحكام المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين تبليغ مقرر الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه قبل توجيه الإنذار إليه في إطار مسطرة الإكراه البدني، و " لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة".

وحتى تتحقق النيابة العامة من توفر هذا الشرط في المادة 642 أعلاه، لا بد من إرفاق طلب تنفيذ الإكراه البدني بما يفيد حصول التبليغ وفق ما هو مضمن قانوناً، وإذا كان الحكم الصادر غيابياً فإن منطوقه يبلغ إلى المحكوم عليه وفق الكيفيات المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية المادة 391 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجله ألتمس منكم إعادة دراسة ملفات الإكراه البدني المفتوحة لديكم بعناية، والتحقق من استيفائها الشروط القانونية، مع العمل على:

- الامتناع عن تنفيذ الإكراه البدني في الأحوال التي يكون قدم الطلب إليكم بشأن غرامة طالها التقادم، المحدد في سنة في المخالفات وأربع سنوات في الجرح وفق ما هو مبين أعلاه.

- مراجعة ملفات الإكراه البدني المفتوحة أو المحفوظة لديكم، مع إلغاء جميع أوامر الاعتقال والإلغاء بقرقيات البحث المحررة بشأن طلبات الإكراه البدني المتعلقة بغرامات طالها التقادم، سواء كان طلب الإكراه يتعلق بغرامة وحدها أو يشمل غرامة ومصاريف قضائية.

- التحقق من توفر ما يفيد التبليغ إلى المحكوم عليه وفق ما هو منظم قانونا، والامتناع عن تنفيذ الاكراه البدني في الأحوال التي لا يكون طلب الاكراه البدني مرفقا بما يفيد التبليغ.

ونظرا لأهمية السهر على احترام الشروط القانونية للإكراه البدني باعتبارها تمس بحرية الأفراد وطمأنينتهم، خاصة في الأحوال التي تكون فيها الأحكام غيابية، فإني أدعوكم إلى تنفيذ التعليمات المشار إليها أعلاه بكل حزم وجدية، مع موافاة رئاسة النيابة العامة بمعطيات إحصائية (رقمية) حول تنفيذ كل بند من البنود أعلاه بمحکمکم وفقا للنموذج رفقتہ، والرجوع إلینا في حالة وجود أي صعوبة.

والسلام.

.....
.....
القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي .

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1770/1

الكورخ في : 31/12/2025

ملف جنحي عدد : 27697/6/1/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 31/12/2025

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

الطالب

وبين

المطلوب

2026/01/06

1770-2025-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/10/2025 امام كاتبة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة لجنحالسير بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، القاضي بتأييد المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 03/09/2025، القاضي باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ---- او ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتجلى في العمل لأجل المنفعة العامة بالمديرية الإقليمية للعدل بالقنيطرة والمتمثلة في المعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي للملفات لمدة 6 ساعات يوميا بما مجموعه 720 ساعة عمل يبتدئ تنفيذها من يوم 13/10/2025 طيلة أيام الأسبوع من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 10 ، باستثناء أيام العطل الرسمية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون والاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، وكذا المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوب في النقض، بإمضاء الأستاذ حميد كرايري المحامي بهية المحامين بالقنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقص ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقص لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة تتعلق بالاختصاص.

بناء على المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية (بعد تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة).

حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

((يمكن القاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

((تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبنت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

((يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.))

1770-2025-6

2

و حيث ان مقرر استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقص أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة ، قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، ونازعت فيه النيابة العامة لدى نفس المحكمة المذكورة في اطار مقتضيات المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة 599 من ق.م.ج : " يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه . " ، وأنه بمقتضى المادة 600 من ق.م.ج : " تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتزمات النيابة العامة

أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمله الأمر، ويستمتع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال."

وحيث إنه تبعاً لما ورد بالنصوص القانونية أعلاه، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فإن غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنت السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانوناً، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

ونظراً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث ما جاء في أسباب الطعن بالنقض الواردة في مذكرة الطاعن

قضت

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة المشورة لجنت السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، وبإحالة القضية وأطرافها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة المطعون في قرارها إثر القرار المذكور أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة عبد الحق أبو الفراج رئيساً، والمستشارين الحسن بن دالي مقرراً وأحمد نهيد ورشيد ثقافي والمحجوب براقى أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ممثلة للنسابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2026/01/07

3

1770-2025-1-6

.....
.....
.....
.....

+ХИЛЕ+ |

ИСУОСӨ

ОРРЕС ..ХИИ. | НӨ.Е+ Н.ЖОх.Ит

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/22

202518

إلى

السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وإلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول ضمان حسن تنزيل قانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

بمناسبة دخول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 حيز التنفيذ، وفي إطار الدور المواكب الذي يضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدعم القضاة وتمكينهم من كل المعطيات والآليات اللازمة لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية الجديدة، يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة الدورية التي ترمي إلى توحيد المعايير والإجراءات، ولفت الانتباه إلى بعض الجوانب العملية التي يتعين إيلاؤها ما تستحقه من عناية خلال المرحلة الأولى من التنزيل دون المساس باستقلال القضاة في ممارسة مهامهم؛ وهكذا يتعين الاهتمام بما يلي:

أولا : الدقة في تحرير منطوق الأحكام والمقررات التنفيذية:

يقتضي التطبيق العملي السليم للعقوبات البديلة أن يكون منطوق الحكم بها واضحا ودقيقا، يتضمن الحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بنوع العقوبة

البديلة، مدتها وأماكن أو شروط تنفيذها ، وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون والمرسوم التطبيقي.

في حين يجب أن تتضمن المقررات التنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات العناصر التالية :

1 - البيانات المشتركة:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه (الاسم العنوان رقم البطاقة الوطنية أو رقم جواز السفر)

1

- مراجع الحكم الأصلية (رقم الملف المحكمة المصدرة له، تاريخ الحكم ومنطوقه

- تفاصيل العقوبة البديلة نوعها ، مدتها ، مكان التنفيذ، المؤسسة المعنية)

- تاريخ المقرر التنفيذي والتوقيع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المصدر له ومختوما بطابعه وطابع المحكمة.

2 - الجزاءات المترتبة عن إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة :

التنصيص الواضح على أنه عند الإخلال بالتزامات تنفيذ العقوبات البديلة أو التوقف عن تنفيذها ، تنفذ العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها.

3 - إشعار الأطراف

تبلغ النيابة العامة، المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا ، المؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع أو الهيئة المستقبلية، وفق ما ينص عليه القانون (المادة 5 647 من قانون المسطرة الجنائية).

وإلى جانب هذه البيانات المشتركة بالنسبة لجميع المقررات التنفيذية فإن هناك بيانات خاصة حسب كل نوع من العقوبات البديلة وذلك على النحو التالي:

أ - بالنسبة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

- طبيعة العمل الذي يتعين على المحكوم عليه إنجازه

- المؤسسة أو المصلحة المستقبلية لتنفيذ العقوبة

- العنوان الكامل لمكان التنفيذ

- المدة الإجمالية للعقوبة وعدد الساعات أو الأيام المحددة

البرنامج الزمني للتنفيذ وتوزيع الساعات أو الأيام المتفق عليه مع المؤسسة المعنية؛

- التزامات المحكوم عليه وضوابط العمل المتفق عليها ؛

- أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي قابلة للتمديد لمدة مماثلة مرة واحدة. (الفصل 35.7 من القانون الجنائي).

ب - بالنسبة لعقوبة المراقبة الإلكترونية

- نوع النظام المطبق ثابت أو متحرك

- العنوان الدقيق لمكان الإقامة أو الأماكن المسموح بها ؛

- القيود الزمنية أو الجغرافية المحددة في المقرر؛

- مدة الخضوع للعقوبة بالأيام أو الأشهر)

- أرقام الهواتف للتواصل الفوري، وأسماء الأشخاص المرجعيين.

ت - بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية

- عدد أيام العقوبة الحبسية الأصلية

- عدد الأيام المخصومة إذا كان قد قضى فترة اعتقال

- مبلغ الغرامة المحدد لكل يوم؛

مجموع المبلغ الواجب أدائه

- آجال الأداء أو التقسيط إذا أذن به؛

- إثبات التعويض أو الصلح أو التنازل عند الاقتضاء.

- أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي (الفصل 35.15 من القانون

الجنائي).

ت - التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية:

- نوع النشاط المهني أو البرنامج التكويني الذي يتعين على المحكوم عليه الالتحاق به ومدته الزمنية

- العنوان أو المؤسسة التي يجب ارتيادها ، مع تحديد أوقات الحضور والانصراف بدقة

- الأماكن الممنوع ارتيادها أو تلك التي يجب تجنبها ، والأوقات المقررة لذلك

- السلطات أو المصالح التي يجب عليه المثول أمامها ، والجدولة الزمنية للحضور
- نوع العلاج نفسي، (ضد الإدمان...)، المؤسسة المعنية، كيفية تنفيذه ومدته الزمنية
- طبيعة الأضرار الواجب إصلاحها وحجم التعويضات وكيفية أدائها إن تعلق الأمر بإصلاح الضرر
- كل المعطيات التفصيلية التي تمكن المصلحة المختصة من متابعة التنفيذ بشكل دقيق.
- أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.13 من القانون الجنائي).

ثانيا : إحالة المقررات القضائية إلى المؤسسة السجنية :

في انتظار إرساء نظام معلوماتي مندمج من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتداول مختلف الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة يتعين إحالة المقررات القضائية على المؤسسات السجنية من طرف من يتم انتدابه لهذا الأمر.

3

ثالثا : الأجل القانونية المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة

في إطار تعزيز البعد الإجرائي لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 ، يتعين السهر على احترام وضبط مختلف الأجل القانونية ذات الصلة بمراحل التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالمقررات القضائية أو بالتبليغات أو بالمنازعات ويمكن تصنيف هذه الأجل على النحو التالي:

1-1- آجال إصدار المقررات

من بين الركائز التي تضمن فعالية العقوبات البديلة احترام الأجل الخاصة بإصدار القرارات القضائية، وخاصة

- إصدار المقرر التنفيذي من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة من طرف النيابة العامة، بموجب المادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

- المنازعة في قرار وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية يجب أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وفق المادة 647-9 من قانون المسطرة الجنائية.

2 - آجال التبليغ والإشعار:

تعزيزا لنجاعة التنفيذ، فإن الإشعارات ذات الصلة بالعقوبات البديلة يجب أن تتم فورا أو داخل آجال دقيقة، كما يلي:

- تبليغ المقرر التنفيذي المتعلق بالعمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه ولنائبه الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث وللنيابة العامة وللمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع والمؤسسة التنفيذ يجب أن يتم فوراً عند صدوره، طبقاً للمادة 647-5 من قانون المسطرة الجنائية

- عند حدوث إخلال بالتنفيذ في المراقبة الإلكترونية، يجب إشعار الجهة القضائية المختصة فوراً وفق المادة 42 من المرسوم

- في حالة الإزالة الطارئة للقيود الإلكترونية لأسباب صحية، يتعين على الطبيب إيداع تقرير في ظرف 24 ساعة، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

-3- أجال المنازعات

يتعين الإشارة إلى أن الأجال المرتبطة بالمنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تعتبر من الضمانات الأساسية للمحكوم عليهم، ومن ثم فإن احترامها بدقة واجب إداري وقانوني ويتجلى ذلك فيما يلي:

4

- المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصورها ، وفق المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية.

- البت في منازعات التنفيذ : يتم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة الفورية للملف على المحكمة، طبقاً لنفس المادة.

- المنازعة في قرارات وقف التنفيذ المؤقت يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه دون أن يكون له أثر موقوف للتنفيذ، وفق المادة 647 من قانون المسطرة الجنائية.

- المنازعة في تغيير عقوبة المراقبة الإلكترونية لدواعي صحية: يمارس داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤدي إلى وقف التنفيذ ، باستثناء قرارات وقف التنفيذ المؤقت التي تستمر في سريانها إلى حين البت في الطعن

4 - آجال تنفيذ العقوبات البديلة

من أجل توفير فرص واقعية لتنفيذ العقوبات البديلة في آجال معقولة، تم تحديد مدد تنفيذها القانونية مع إمكانية تمديدها مرة واحدة وفق الشكل التالي:

- العمل لأجل المنفعة العامة : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة، لمدة مماثلة، حسب الفصل 35-7 من القانون الجنائي.

- الغرامة اليومية : 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة حسب الفصل 35-15 من القانون الجنائي.

- التدابير العلاجية أو الرقابية : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة، حسب الفصل 35-13 من القانون الجنائي.

- في حالة الإذن بتقسيط الغرامة اليومية مالم يكن المحكوم عليه معتقلاً، يتعين أداء 50% من المبلغ فوراً، مع إمكانية جدولة الباقي، طبقاً للمادة 647-18 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه، فإن تدبير هذه الأجال يشكل جزءاً لا يتجزأ من ضمانات التنزيل الفعال والمتوازن لنظام العقوبات البديلة، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس الثقة في العدالة.

رابعا : أهمية تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة

الضمان الفعالية في تدبير ملفات العقوبات البديلة، يتعين الحرص قدر الإمكان على تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة على مستوى كل محكمة، بما يسمح له بالتفرغ للقيام بمهامه التنسيقية مع باقي المتدخلين ولا سيما إدارة المؤسسة السجنية، وتتبع التنفيذ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة. مع حرصه على التأكد من التأشير على السجلات المقررة قانوناً

5

خامسا : تعزيز التنسيق بين المتدخلين:

إن نجاح العقوبات البديلة مرتبط بتعاون وتنسيق فعال بين قضاة الحكم، قضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة ومديري المؤسسات السجنية، والمصالح أو المؤسسات المستقبلية للعمل أو العلاج أو التأهيل لضمان وضوح الالتزامات وسلامة المتابعة اليومية للتنفيذ.

سادسا : جودة الوثائق المرافقة:

يتعين الحرص على أن تكون الملفات الممسوكة من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكتملة وتتضمن كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي يتعين إحالة نسخة منها رفقة المقررات التنفيذية إلى المؤسسة السجنية، وذلك لتسهيل مهام الجهات المنفذة وتفادي أي لبس أو صعوبات مستقبلية.

وأكد أن هذه التوجيهات لا تمس باستقلال القضاة في اجتهادهم وفصلهم في القضايا المعروضة عليهم، وإنما تروم تعزيز جودة العمل القضائي وضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات البديلة في مرحلته الأولى، بما يحقق الأهداف المتوخاة منه في تخفيف الاكتظاظ السجني وتعزيز الطابع الإصلاحية للعقوبة، وتدعيم ثقة المجتمع في العدالة.

وفي ختام هذه الرسالة الدورية، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإذ يعول على السادة المسؤولين القضائيين، كل من موقعه، في ضمان التنزيل السليم والفعال لمقتضيات نظام العقوبات البديلة، بما راكموه من كفاءة وتجربة وحس عال بالمسؤولية، يذكر بضرورة موافاته بكل ما قد يعترضهم من صعوبات أو إشكالات عملية أثناء التنفيذ، قصد دراستها ومعالجتها عبر قنوات التنسيق المؤسسي، وذلك من خلال قطب القضاء الجنائي، انسجاماً مع الأهداف الإصلاحية الكبرى التي يتوخاها هذا النظام الجديد.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الإستئناف بمراكش

النيابة العامة

نماذج ملتمسات موحدة للنيابة العامة بالمحاكم الابتدائية بالدائرة القضائية لمحكمة
الإستئناف بمراكش

في إطار تنزيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة رقم 43.22

نماذج ملتمسات النيابة العامة الموجهة الى المحكمة في إطار تطبيق قانون العقوبات
البديلة.

نماذج ملتمسات النيابة العامة الى السيد قاضي تطبيق العقوبات في إطار تطبيق قانون
العقوبات البديلة.

نماذج ملتمسات النيابة العامة الرامية الى المنازعة في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة.

نماذج ملتمسات النيابة العامة الخاصة بالأحداث في تماس مع القانون في إطار تطبيق
قانون العقوبات البديلة.

مراكش في : 2025/7/15 .

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف

ب

المحكمة الابتدائية

ب

النيابة العامة

ملف عدد ...

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم بعقوبة بديلة مرفوع إلى هيئة المحكمة)

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 3-35 و

35-4 من مجموعة القانون

الجنائي.

وبناء على متابعة النيابة العامة للمتهم

من أجل

وحيث مكن المشرع في الفصل 4/35 المحكمة عند حكمها بعقوبة حبسية أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر اما تلقائيا اوبناء على ملتمس النيابة العامة أو....

وحيث وضع المشرع للحكم بالعقوبة البديلة شروطا منصوص عليها في الفصول 1/35 و 3/35 من القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة لا تتجاوز العقوبة المخصصة لها خمس سنوات حبسا نافذا وبالتالي فالعقوبة التي

سيحكم بها لن تتجاوز ذلك كشرط نص عليه المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي

وحيث نص المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فان المعني بالأمر ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرتة مقتضيات الفصول من 154 الى 160 من

القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون العقوبات البديلة والتي حددها

المشرع في الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث يتضح من خلال مناقشة القضية، قيام أدلة كافية على إثبات المتهم للأفعال المنسوبة إليه، الأمر الذي يتعين معه إدانته من أجلها (2)، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة.

وحيث إن وقائع القضية وكذا ظروف المتهم (3)... الأمر الذي يتعين معه استبدال العقوبة

الحبسية النافذة المحكوم بها على المتهم بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة.

لأجل ذلك -

يلتمس من المحكمة الموقرة ما يلي:

في الشكل: قبول الملتمس لنظاميته.

في الموضوع: إدانة المتهم. من أجل المنسوب إليه، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مع استبدالها بواحدة أو أكثر من العقوبات البديلة (4) وتبيان الالتزامات الناتجة عنها. مع اشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالملتمس الذي تتقدم به النيابة العامة قبل صدور الحكم.

(2) توضيح العناصر التكوينية للتهمة أو التهم المتابع من أجلها المتهم، وكذا ثبوت ارتكابه لها.

(3) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لإلتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بواحدة أو أكثر من العقوبات

البديلة، مع تحديد العقوبة أو العقوبات المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح.

(4) يمكن تحديد نوع العقوبة أو العقوبات البديلة المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح وتبرير أسباب ذلك في التعليل.

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اجراء بحث اجتماعي مرفوع إلى المحكمة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 ،
35-4 ، 35-14 و 15

35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على متابعة المتهم المسمى.

من أجل .

طبقا للفصول.

وحيث إن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تتجاوز العقوبة المخصصة لها خمس سنوات حبسا نافذا وبالتالي فالعقوبة الحبسية التي سيحكم بها لن تتجاوز ذلك كشرط نص عليه الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث نص المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن المعني بالأمر ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرتة مقتضيات الفصول من 154 الى 160 من القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع الجريمة المنسوبة للمعني بالأمر، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون

العقوبات البديلة كشرط منصوص عليه في الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث نصت المادة 4/35 من القانون الجنائي على أنه يمكن للمحكمة اجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم إذا اقتضى الامر ذلك.

وحيث ترتني هذه النيابة العامة عند جاهزية القضية للحكم التماس الحكم بعقوبة بديلة في حق المتهم.

وحيث تبعا لذلك ومن أجل التأكد من مدى تحقيق أهداف العقوبة البديلة في إعادة ادماج المحكوم عليه فإن هذه النيابة العامة تلتمس هذه المحكمة اجراء بحث اجتماعي حول المتهم من حيث علاقته بمحيطه وسلوكه ووسائل عيشه ومدى استجابته لإعادة الادماج وعدم العود الى الجريمة في حالة الحكم بعقوبة بديلة ولما لهذا البحث أيضا من أهمية في تبيان نوع العقوبة البديلة التي يمكن الحكم بها.

لأجل ذلك .

يلتمس من المحكمة الموقرة ما يلي:

في الشكل قبول الملتمس لنظاميته.

في الموضوع اجراء بحث اجتماعي حول المتهم من حيث علاقته بمحيطه وسلوكه ووسائل عيشه ومدى استجابته لإعادة الادماج وعدم العود الى الجريمة في حالة الحكم بعقوبة بديلة.

وكيل الملك

ملتزم النيابة العامة الرامي إلى الحكم بالغرامة اليومية كعقوبة بديلة)

مرفوع إلى المحكمة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على متابعة النيابة العامة / قاضي التحقيق الغرفة الجنحية في حالة سراح / اعتقال للمتهم

..... من أجل

وحيث مكن المشرع في الفصل 4/35 المحكمة عند حكمها بعقوبة حبسية أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر اما تلقائيا او بناء على ملتزم النيابة العامة أو...

وحيث وضع المشرع للحكم بالعقوبة البديلة شروطا منصوص عليها في الفصول 1/35 و 3/35 من القانون الجنائي. وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة لا تتجاوز العقوبة المخصصة لها خمس سنوات حبسا نافذا وبالتالي فالعقوبة

التي سيحكم بها لن تتجاوز ذلك كشرط نص عليه المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي وحيث نص المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن المعني

بالأمر ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرتة مقتضيات الفصول من 154 الى 160 من القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون العقوبات البديلة والتي حددها المشرع

في الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث يتضح من خلال مناقشة القضية، قيام أدلة كافية على إتيان المتهم للأفعال المنسوبة إليه، الأمر الذي يتعين معه إدانته من أجلها (2) ، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة.

الأمر الذي يتعين معه استبدال وحيث إن وقائع القضية وكذا ظروف المتهم (3).. العقوبة الحبسية النافذة المحكوم بها على المتهم بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة.

وحيث اشترط المشرع في الفصل 35.14 للحكم بالغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الادلاء بما

يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو قيام المحكوم عليه بتعويض الإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة. وحيث أدلى الضحية بتنازل ضم إلى ملف القضية.

وحيث ان هذه النيابة العامة بناء على اعتبارها خصما شريفا في الدعوى العمومية وتماشيا مع أهداف وفلسفة سن المشرع لقانون العقوبات البديلة فإنها تلتزم من المحكمة الموقرة ما يلي:

(1) قبول الملتزم لنظاميته واستيفاءه كل الشروط الشكلية.

(2) في الموضوع: إدانة المتهم. مع استبدالها بعقوبة الغرامة اليومية. من أجل المنسوب إليه، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة

مع اشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالملتزم الذي تتقدم به النيابة العامة امام المحكمة عند ادلاء الضحية بتنازل قبل الحكم.

(1) توضيح العناصر التكوينية للتهمة أو التهم المتابع من أجلها المتهم، وكذا ثبوت ارتكابه لها.

(1) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لإلتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بوحدة أو أكثر من العقوبات

البديلة، مع تحديد العقوبة أو العقوبات المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح.

ملتزم النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية

ب

إلى

السيد قاضي تطبيق العقوبات بها

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على مقتضيات المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بالحكم الصادر بتاريخ في
الملف من أجل والحكم عليه الجنحي عدد بإدانة المتهم ليا....
مع استبدال العقوبة الحبسية بالعقوبات البديلة المتمثلة في

وحيث إن الحكم المذكور أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وذلك بناء على الإشهاد
الضبطي عدد بتاريخ في بتاريخ .. أو القرار الإستئنافي عدد الملف
عدد بتاريخ . في الملف عدد قرار محكمة النقض

لأجل ذلك .

يحيل عليكم، المقرر المتضمن للعقوبة البديلة المتمثلة في القرار عدد الصادر بتاريخ ..
... موضوع الحكم أو .. قصد إصدار مقرر تنفيذي بها.

وكيل الملك

ملتمس النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية

ب.

إلى

السيد قاضي تطبيق العقوبات بها

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ ..

بناء على مقتضيات المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بالحكم الصادر بتاريخ في والحكم عليه الملف
الجنحي عدد بإدانة المتهم. من أجل مع استبدال العقوبة الحبسية بالعقوبات
البديلة المتمثلة في . وحيث لم يتم الطعن بالاستئناف من لدن هذه النيابة العامة في الحكم
المذكور أعلاه كما ب. أنها توافق على التنفيذ.

لأجل ذلك -

يحيل عليكم، المقرر المتضمن للعقوبة البديلة المتمثلة في القرار عدد..... الصادر بتاريخ قصد إصدار مقرر تنفيذي لها. موضوع الحكم أو

وكيل الملك

ملتزم النيابة العامة الرامي إلى استبدال العقوبة العنسية المحكوم بها أو ما تبقى

منها بعقوبة الغرامة اليومية (1)

مرفوع إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على متابعة النيابة العامة / قاضي التحقيق / الغرفة الجنحية في حالة سراح / اعتقال للمتهم من أجل.....

في الملف عدد..... القاضي وبناء على ادانة المتهم بمقتضى الحكم أو القرار الصادر بتاريخ . بإدانة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم عليه حبسا نافذا.

وحيث إن الحكم المذكور أعلاه أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وذلك حسب الإشهاد الضبطي عد بتاريخ أو القرار الاستئنافي عدد... بتاريخ .. في الملف عدد..... أو قرار محكمةالنقض عدد بتاريخ ... في الملف عدد.....

وحيث مكن المشرع في الفصل 22/647 من القانون الجنائي قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدره الحكم الابتدائي استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر.

وحيث إن العقوبة الصادرة في حق المتهم المدان لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا كشرط الزم المشرع توفره طبقا الفصل 1 35 من مجموعة القانون الجنائي

وحيث نص المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن المعني بالأمر

ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرتة مقتضيات الفصول من 154 الى 160 من القانون الجنائي

وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون العقوبات البديلة طبقا الفصل 3-35

من مجموعة القانون الجنائي

وحيث إن ظروف المتهم.. المحكوم بها عليه، بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة.. (2)، الأمر الذي يتعين معه استبدال العقوبة أو ما تبقى من مدة العقوبة الحبسية

وحيث اشترط المشرع في الفصل 35.14. للحكم بالغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الادلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو قيام المحكوم عليه بتعويض الإضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث أدلى الضحية بتنازل ضم إلى ملف القضية.

وحيث ان هذه النيابة العامة بناء على اعتبارها خصما شريفا في الدعوى العمومية وتماشيا مع أهداف وفلسفة من المشرع

القانون العقوبات البديلة فإنها تلتمس من المحكمة الموقرة ما يلي:

1 قبول الملتمس لنظاميته واستيفاءه كل الشروط الشكلية.

2 يلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر تنفيذي باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم. بالغرامة اليومية.

مع اشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة عدم تنفيذه لالتزامات المفروضة عليه.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالملتمس الذي تتقدم به النيابة العامة لفائدة المحكوم عليه بعقوبات حبسية نافذة بمقتضى مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

(1) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لالتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة، مع تحديد العقوبة أو العقوبات المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح.

ملتزم النيابة العامة الرامي إلى استبدال المراقبة الإلكترونية بعقوبة بديلة أخرى

مرفوع إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ ..

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية.

المتهم والقاضي بإدانة مع استبدال وبناء على الحكم الصادر بتاريخ في الملف الجنحي عدد . والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة المتمثلة في إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية.

وبناء على المقرر التنفيذي للسيد قاضي تطبيق العقوبات الصادر بتاريخ بتنفيذ الحكم المذكور..... في الملف عدد تحت عدد

وبناء على تقرير عدد..... بتاريخ الذي يفيد وضع القيد الإلكتروني بمعصم المحكوم عليه أو ساقه طبقاً لمقتضيات المادة 11-647 كم قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتضح من خلال التقرير الطبي المنجز على المحكوم عليه، أن القيد الإلكتروني المستعمل في المراقبة، يؤثر بشكل سلبي واضح على صحة المحكوم عليه، الأمر الذي يتعين معه عرض الأمر على المحكمة المصدرة لعقوبة إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية طبقاً لما نصت عليه مقتضيات المادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك قصد استبدال العقوبة المذكورة بعقوبة بديلة أخرى.

لأجل ذلك -

يلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة لعقوبة إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية، وذلك قصد استبدال العقوبة المذكورة بعقوبة بديلة أخرى.

بتاريخ ...

وكيل الملك

ملتزم النيابة العامة الرامي إلى الأمر بتنفيذ العقوبة العيسية الأصلية مرفوع إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمادتين 3-647 و 10-647 و
647-12 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ في الملف الجنحي عدد.....
والقاضي بإدانة المتهم..... والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها.....
مع استبدال العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة المتمثلة في

وبناء على المقرر التنفيذي للسيد قاضي تطبيق العقوبة الصادر بتاريخ في الملف عدد .
بتنفيذ الحكم المذكور تحت عدد

وحيث ان الثابت من او من تقرير عدد..... بتاريخ الذي يفيد أن المحكوم
عليه أخل بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقوبة البديلة وذلك بقيامه عمدا

وحيث انه طبقا للمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية فان اخلال المحكوم عليه
بالالتزامات المفروضة عليه يقتضي اصدار الأمر بتنفيذ العقوبة الاصلية الصادرة في حقه
او ما تبقى منها، والمحددة في. حبسا نافذا.

لأجل ذلك -

يلتمس من عليه. السيد قاضي تطبيق العقوبات إصدار أمر بتنفيذ المحكوم للعقوبة الحبسية
النافذة الأصلية الصادرة في حقه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ في
الملف عدد..... والمحددة في حبسا نافذا.

حرر بتاريخ .

وكيل الملك

.....
.....

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إصدار أمر بتنفيذ ما تبقى من العقوبة العيسية

الأصلية

مرفوع إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات والفصل 6-35 من مجموعة القانون الجنائي البديلة، والمادتين 3-647 و 5-647 من قانون المسطرة الجنائية.

في الملف الجنحي عدد.....

وبناء على الحكم أو القرار الصادر بتاريخ. والقاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها مع استبدال العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة، المتمثلة في العمل لأجل المنفعة العامة بمؤسسة . لمدة.

وحيث يتضح من خلال التقرير الثنائي الذي توصلت به هذه النيابة العامة المنجز من لدن السيد مدير السجن المحلي وكذا مؤسسة . والذي يفيد أن المحكوم عليه، قد قام بالإخلال بالتزامات العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك بانقطاعه عن الحضور إلى مقر المؤسسة التي يقضي بها عقوبته، حيث حضر لمدة فقط دون إكماله لباقي المدة المحكوم بها.

وحيث انه طبقا للمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية فان اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يقتضي اصدار الأمر بتنفيذ العقوبة الاصلية الصادرة في حقه او ما تبقى منها، والمحددة في . حبسا نافذا.

وحيث ان الأمر يقتضي إصدار أمر بتنفيذ المحكوم عليه لما تبقى من العقوبة الحبسية النافذة الأصلية الصادرة في حقه بمقتضى الحكم أو القرار المذكور، والمحددة في حبسا نافذا، وذلك بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمؤسسة المذكورة بمعدل ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس.

لأجل ذلك .

LD يلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات، إصدار أمر بتنفيذ المحكوم عليه..... تبقى من العقوبة الحبسية النافذة الأصلية الصادرة في حقه بمقتضى الحكم أو القرار بتاريخ

حبسا نافذا.

بتاريخ ...

وكيل الملك

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى استبدال عقوبة حبسية بعقوبة بديلة (مرفوع إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على متابعة النيابة العامة / قاضي التحقيق / الغرفة الجنحية في حالة سراح للمتهم
من

وبناء على ادانة المتهم بمقتضى الحكم أو القرار..... الصادر بتاريخ
في الملف عدد..... القاضي بإدانة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم عليه
..... حسبنا نافذا.

وحيث إن الحكم المذكور أعلاه، أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وذلك حسب الإشهاد
الضبطي في الملف .. بتاريخ أو القرار الاستئنافي بتاريخ. عدد.....
أو قرار محكمة النقض عدد..... بتاريخ في الملف عدد.....

وحيث إن العقوبة الصادرة في حق المتهم المدان لا تتجاوز خمس سنوات حسبنا نافذا
كشروط الزم المشرع توفره

طبقا الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث نص المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم
بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص
بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فان المعني بالأمر
ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرتة مقتضيات الفصول من 154 الى 160
من القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون
العقوبات البديلة طبقا الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي

وحيث إن ظروف المتهم..... (2)، الأمر الذي يتعين معه استبدال ما تبقى من مدة
العقوبة

الحبسية المحكوم بها عليه، بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة.

لأجل ذلك -

يلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر تنفيذي باستبدال ما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم . بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة (3).

مع اشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة عدم تنفيذه لالتزامات المفروضة عليه.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالملتمس الذي تتقدم به النيابة العامة لفائدة المحكوم عليه بعقوبات حبسية نافذة بمقتضى مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به وقد توبع في حالة سراح.

(1) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لالتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة، مع تحديد العقوبة أو العقوبات المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح.

(1) يمكن تحديد العقوبة أو العقوبات البديلة المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح مع تبيان أسباب ذلك في التعليل.

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى استبدال ما تبقى من عقوبة حبسية بعقوبة بديلة (مرفوع إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات)
إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على متابعة النيابة العامة قاضي التحقيق / الغرفة الجنحية في حالة اعتقال للمتهم من أجل

وبناء على ادانة المتهم بمقتضى الحكم أو القرار الصادر بتاريخ
..... في الملف عدد..... القاضي بإدانة المتهم من أجل المنسوب اليه
والحكم عليه حبسا نافذا.

وحيث إن الحكم المذكور أعلاه، أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به، وذلك حسب الإشهاد الضبطي بتاريخ أو القرار الاستئنائي بتاريخ في الملف عد أو قرار محكمة النقض عدد بتاريخ في الملف عدد

وحيث إن العقوبة الصادرة في حق المتهم المدان لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا كشرط الزم المشرع توفره طبقا الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث نص المشرع في الفصل 1-3 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن المعنى بالأمر ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرت مقتضيات الفصول من 154 الى 160 من القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون العقوبات البديلة طبقا الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي

(2)، الأمر الذي يتعين معه استبدال ما تبقى من مدة العقوبة وحيث إن ظروف المتهم..... الحبسية المحكوم بها عليه، بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة.

وحيث تم إيداع المتهم تحت تدابير الحراسة النظرية بتاريخ ثم تقرر إيداعه بالسجن بتاريخ لذلك فإن مجموع المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن المحلي هي الأمر الذي يتعين معه استبدال ما تبقى من مدة العقوبة الحبسية

المحكوم بها عليه، بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة.

لأجل ذلك -

يلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر تنفيذي باستبدال ما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم . بوحدة أو أكثر من العقوبات البديلة (3).

مع اشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالملتزم الذي تتقدم به النيابة العامة لفائدة المحكوم عليه في حالة اعتقال بعقوبات حبسية نافذة بمقتضى مقررات قضائية مكتسبة

لقوة الشيء المقضي به.

(1) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لالتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بواحدة أو أكثر من العقوبات

البديلة، مع تحديد العقوبة أو العقوبات المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح.

(1) يمكن تحديد العقوبة أو العقوبات البديلة المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح مع تبيان أسباب ذلك في التعليل.

ملتزم النيابة العامة الرامي إلى الحكم بالغرامة اليومية في حق حدث مرفوع إلى السيد قاضي الأحداث)

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب..

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 354 35-14 و 35-15 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إحالة النيابة العامة للحدث. من أجل .. على السيد قاضي الأحداث لدى هذه المحكمة

وحيث إن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تتجاوز العقوبة المخصصة لها خمس سنوات حبسا نافذا وبالتالي فالعقوبة الحبسية التي سيحكم بها لن تتجاوز ذلك كشرط نص عليه الفصل 1-3 من مجموعة القانون الجنائي

وحيث نص المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن المعنى بالأمر ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرت مقتضيات الفصول من 154 الى 160 من القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع الجريمة المنسوبة للمعني بالأمر لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون

العقوبات البديلة كشرط منصوص عليه في الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي

وحيث يتضح من خلال مناقشة القضية، قيام أدلة كافية على إتيان الحدث للأفعال المنسوبة إليه، علاوة على خطورة الأفعال المرتكبة من لدنه، الأمر الذي يتعين معه إدانته من أجلها (2) ، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة.

وحيث إن سن الحدث بتجاوز الخمس عشرة سنة.

وحيث اشترط المشرع في الفصل 35.14 للحكم بالغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الادلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو قيام المحكوم عليه بتعويض الإضرار الناتجة عن الجريمة. وحيث أدلى الضحية بتنازل ضم إلى ملف القضية.

وحيث إن الولي القانوني للحدث قد وافق على الحكم بالغرامة اليومية وفق ما تقتضيه المادة 14/35 من القانون الجنائي، كما أن المصلحة الفضلى للحدث تقتضي الأمر الذي يتعين معه استبدال العقوبة الحبسية النافذة المحكوم بها على الحدث بالغرامة اليومية.

لأجل ذلك -

يلتمس من السيد قاضي الأحداث لدى هذه المحكمة ما يلي:

في الشكل: قبول الملتمس لنظاميته.

في الموضوع إدانة الحدث من أجل المنسوب إليه، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة، مع استبدالها بعقوبة الغرامة اليومية.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالملتمس الذي تتقدم به النيابة العامة قبل صدور الحكم.

(1) توضيح العناصر التكوينية للتهمة أو التهم التي أحيل من أجلها الحدث على السيد قاضي الأحداث، وكذا ثبوت ارتكابه لها.

(1) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لإلتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة الغرامة اليومية في حق الحدث

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم بعقوبة العمل الأجل المنفعة العامة في

حق حدث

مرفوع إلى السيد قاضي الأحداث (1)

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 354 355 356 7-35 358 359 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إحالة النيابة العامة للحدث. على السيد قاضي الأحداث لدى هذه المحكمة من أجل

وحيث إن الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر لا تتجاوز العقوبة المخصصة لها خمس سنوات حسباً نافذاً وبالتالي فالعقوبة الحبسية التي سيحكم بها لن تتجاوز ذلك كشرط نص عليه الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي

وحيث إن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالحدث، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به وبالتالي فإنه ليس في حالة عود إلى ارتكاب الجريمة كشرط منصوص عليه في الفصل 1-35 من مجموعة

القانون الجنائي.

وحيث إن الأفعال موضوع الجريمة المنسوبة للحدث، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون العقوبات البديلة كشرط نص عليه المشرع في الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث يتضح من خلال مناقشة القضية، قيام أدلة كافية على إثبات الحدث للأفعال المنسوبة إليه، علاوة على خطورة

الأفعال المرتكبة من لدنه، الأمر الذي يتعين معه إدانته من أجلها (2) ، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة

وحيث مكن المشرع المحكمة طبقا للفصل 8-35 من القانون الجنائي من استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها ضد

الحدث بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الأمر الذي وحيث إن سن الحدث يتجاوز الخمس عشرة سنة، كما أن مصلحته الفضلى تقتضي (3)... يتعين معه استبدال العقوبة الحبسية النافذة المحكوم بها على الحدث، بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

وحيث يتعين مراعاة مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلي وحاجيات تكوينه وإعادة ادماجه.

لأجل ذلك -

يلتمس من السيد قاضي الأحداث لدى هذه المحكمة ما يلي:

في الشكل: قبول الملتمس لنظاميته.

في الموضوع: إدانة الحدث. من أجل المنسوب إليه، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة، مع استبدالها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة قدرته الجسدية ومصلحته الفضلي وحاجيات تكوينه وإعادة ادماجه.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالملتمس الذي تتقدم به النيابة العامة قبل صدور الحكم.

(1) توضيح العناصر التكوينية للتهمة أو التهم التي أحيل من أجلها الحدث على السيد قاضي الأحداث، وكذا ثبوت ارتكابه لها.

(1) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لإلتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق الحدث

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم بعقوبة بديلة في حق حدث مرفوع إلى السيد قاضي الأحداث (1)

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 351 352 353 و 35-4 من مجموعة

القانون الجنائي، والمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إحالة النيابة العامة للحدث على السيد قاضي الأحداث لدى هذه المحكمة من أجل

وحيث إن الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر لا تتجاوز العقوبة المخصصة لها خمس سنوات حسبنا نافذا وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها لن تتجاوز ذلك كشرط نص عليه المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث نص المشرع في الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود وأن الثابت من خلال البطاقة رقم 2 للسجل العدلي الخاص بالمتهم، أنه لم تسبق إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن المعني بالأمر ليس في حالة عود لارتكاب الجريمة وفق ما فسرتة مقتضيات الفصول من 154 الى 160 من القانون الجنائي.

وحيث إن الجريمة موضوع القضية، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون العقوبات البديلة كشرط وضعه المشرع في الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث يتضح من خلال مناقشة القضية، قيام أدلة كافية على إثبات الحدث للأفعال المنسوبة إليه، علاوة على خطورة الأفعال المرتكبة من لدنه، الأمر الذي يتعين معه إدانته من أجلها (2) ، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة. وحيث إن وقائع القضية، وكذا المصلحة الفضلى للحدث (3).. الأمر الذي يتعين معه استبدال العقوبة الحبسية النافذة المحكوم بها على الحدث بواحدة أو أكثر من العقوبات البديلة.

لأجل ذلك .

يلتمس من السيد قاضي الأحداث لدى هذه المحكمة ما يلي:

في الشكل قبول الملتمس لنظاميته.

في الموضوع: إدانة الحدث. من أجل المنسوب إليه، والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة، مع

استبدالها بواحدة أو أكثر من العقوبات البديلة (4).

مع اشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة عدم تنفيذه لالتزامات المفروضة عليه.

وكيل الملك

(1) يتعلق الأمر بالمنتس الذي تتقدم به النيابة العامة قبل صدور الحكم في حق الحدث.

(1) توضيح العناصر التكوينية للتهمة أو التهم التي أحيل من أجلها الحدث على السيد قاضي الأحداث، وكذا ثبوت ارتكابه لها.

(1) توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها النيابة العامة لإلتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بواحدة أو أكثر من العقوبات

البديلة، مع تحديد العقوبة أو العقوبات المراد الحكم بها على الحدث بشكل واضح.

(1) تحديد العقوبة أو العقوبات البديلة المراد الحكم بها على الحدث بشكل واضح.

ملتس النيابة العامة الرامي إلى المنازعة في مقرر وقف تنفيذ المراقبة

الإلكترونية

مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ في الملف الجنحي عدد والقاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها مع استبدال العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة، المتمثلة في إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية.

وبناء على المقرر التنفيذي للسيد قاضي تطبيق العقوبة الصادر بتاريخ تحت عدد في الملف عدد بتنفيذ الحكم المذكور.

..... بتاريخ وبناء على تقرير عدد الذي يفيد وضع القيد الإلكتروني بمعصم المحكوم عليه

او ساقه طبقا لمقتضيات المادة 11-647 كم قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على طلب المحكوم عليه بإخضاعه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الالكتروني على صحته.

وبناء على التقرير الطبي عدد . الصادر بتاريخ . عن الطبيب والذي يفيد أن.....

وبناء على المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ . القاضي بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية وإزالة القيد الالكتروني..... تحت عدد في الملف عدد

وحيث ان هذه النيابة العامة تنازع في المقرر المذكور لعدم تبرير أسبابه وعدم استناده على مبررات قوية لاسيما وأن التقرير الطبي لم يحسم في تأثير القيد الالكتروني على صحة المحكوم عليه فضلا على أنه لم يقرر كون حالة المحكوم عليه تستدعي تدخلا طبيا استعجالي وفق ما نصت عليه المادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار غير مؤسس.

يلتمس من المحكمة الموقرة

لأجل ذلك

من حيث الشكل حيث بلغ المقرر الصادر بوقف تنفيذ العقوبة الى هذه النيابة العامة بتاريخ ونازعت بخصوصه هذه الأخيرة بتاريخ أي داخل خمسة أيام من تبليغها وفق ما نصت عليه المادة 9-647 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الملتمس قدم وفق الإجراءات الشكلية المطلوبة.

من حيث الموضوع: الغاء المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات عدد بتاريخ ... القاضي بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية وإزالة القيد الالكتروني والحكم باستمرارية تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.

بتاريخ ...

وكيل الملك

ملتمس النيابة العامة الرامي إلى المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات برفض استبدال العقوبة العيسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة

مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب .

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ .

والقاضي بإدانة المتهم .

في الملف الجنحي عدد

..... والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها..... مع استبدال العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة، المتمثلة في العمل لأجل المنفعة العامة.

وبناء على المقرر التنفيذي للسيد قاضي تطبيق العقوبة الصادر بتاريخ . تحت عدد بتنفيذ الحكم المذكور..... عدد في الملف

..... عدد..... بتاريخ وبناء على تقرير مؤسسة

الذي يفيد

المقتضيات المادة 8-647 كم قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على طلب المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة نظرا لظروفه الاجتماعية أو الأسرية أو.....

وبناء على المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ . تحت عدد في الملف عدد

القاضي بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

وحيث ان هذه النيابة العامة تنازع في المقرر المذكور لعدم تبرير أسبابه وعدم استناده على مبررات قوية ولا جدية فضلا على أن لاسيما وأن المشرع اشترط قيام السبب الجدي الموجب لوقف العقوبة وفق ما نصت عليه المادة 9-647 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار غير مؤسس

لأجل ذلك .

يلتمس من المحكمة الموقرة

من حيث الشكل حيث بلغ المقرر الصادر برفض استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها الى عقوبة بديلة الى هذه النيابة العامة بتاريخ ونازعت بخصوصه هذه الأخيرة

بتاريخ أي في اليوم الموالي لتبليغها وفق ما نصت عليه المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الملتمس قدم وفق

الإجراءات الشكلية المطلوبة.

من حيث الموضوع: الغاء المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات عدد بتاريخ القاضي برفض استبدال العقوبة الحبسية او ما تبقى منها بعقوبة بديلة وبعد التصدي اصدار مقرر باستبدال

العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بالعقوبة البديلة المتمثلة في .

بتاريخ .

وكيل الملك

.....
.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

+ХИЛЕ+ ИСЧОСΘ

Τ.ΘΙΘΕΣΗ Ι.Μ. ΛΣΗ.Ο

مذكرة

إلى

السيدات والسادة رؤساء الهيئات والمستشارين المكلفين

بالبت في القضايا الزجرية بهذه المحكمة

الموضوع : حول النطق بالقرارات القضائية محررة .

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأول تحت عدد
1023 ق . ق . ج

و تاريخ 14 مارس 2026

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وعلاقة بما تنص عليه المادة 15 من
قانون التنظيم القضائي من وجوب النطق بالأحكام معطلة ومحررة في جلسة علنية محددة
التاريخ بالنسبة للأطراف مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض
القضايا الجزرية التي تتم المداولة أو التأمل فيها مباشرة بعد انتهاء المناقشات والتي يتعين
تحريرها في وقت قصير بعد النطق بها.

واعتبارا لما لموضوع النطق بالقرارات والأحكام محررة من ارتباط بحقوق المتقاضين
وتمكينهم من نسخ للقرارات المباشرة الإجراءات والمساطر المرتبطة بالتبليغ والتنفيذ.

فإنني أهيب بجميع السيدات والسادة المستشارين على ضرورة النطق بالقرارات الجزرية
و هي محررة مع التعجيل بتحرير تلك التي ينطق بها مباشرة بعد انتهاء المناقشات و حجز
الملفات للمداولة لأخر جلسة وذلك داخل أجل أسبوع للقضايا الجنحية التلبسية وخمسة
عشرة يوما على أبعد تقدير بالنسبة لقضايا الجنايات ، كما أهيب بالسادة رؤساء الهيئات
القضائية الحرص على مراجعة القرارات و توقيعها في الابان تفاديا لتسرب الأخطاء
المادية مع الإشارة إلى أننا نعمل بشكل يومي على تتبع عملية تحرير القرارات القضائية
وموافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند نهاية كل شهر بوضعية النطق بالقرارات
الجزرية أمام كل هيئة قضائية تنفيذا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه أعلاه.

مع خالص تحياتي والسلام

الرئيس الأول .

الرئيس الأول

.....
.....
" اللهم إنا نسألك زيادة في الإيمان، وبركة في العمر، وصحة في الجسد، وسعة في

الرزق، وتوبة قبل الموت، وشهادة عند الموت، ومغفرة بعد الموت".

قال منصور بن عمار -رحمه الله-: حجبت سنة من السنين.. فخرجت في ليلة مظلمة وإذا بصارخ يصرخ في جوف الليل يقول: إلهي وعزتك وجلالك، ما أردت بمعصيتي مخالفتك، ولقد عصيتك إذ عصيتك وما أنا بمكانك جاهل، ولكن خطيئتي عرضت لي، وسولت لي نفسي، وأعاني عليها شقائي، فغرّني سترك المرخي عليّ، فعصيتك لجهلي، وخالفتك لشقوتي، فمن عذابك من يستنقذني؟ وبحبل من أعتصم إن قطعت حبلك عني؟ واحسرتا إن قيل للمخفين جوزوا، وللمثقلين خطوا، ويلي كلما كبر سني كثرت ذنوبي، ويلي كم أتوب وكم أعود، أما أن لي أن أستحي من علام الغيوب.

ما صحة حديث " و الذي نفسي بيده لو لم تذنّبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون. " هذا حديث صحيح، رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ». وهو في منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف برقم: 4666. قال أبو العباس القرطبي في توجيه معنى الحديث: وحاصل هذا الحديث: أن الله تعالى سبق في علمه أنه يخلق من يعصيه فيتوب، فيغفر له، فلو قدر ألا عاصي يظهر في الوجود لذهب الله تعالى بالطائعين إلى جنته، وخلق من يعصيه فيغفر له، حتى يوجد ما سبق في علمه، ويظهر من مغفرته ما تضمنه اسمه الغفار، ففيه من الفوائد: رجاء مغفرته والطمأنينة في سعة رحمته. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 81/7).

.....
.....
ذكر الإمام الغزالي رحمه الله ما يستحب قراءته في أوقات الذكر فقال: «فأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات وردت الأخبار بفضلها وهو أن يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الأيتين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق إلى آخرها وقوله سبحانه الحمد لله لم يتخذ ولداً الآية وخمس آيات من أول الحديد وثلاثاً من آخر سورة الحشر » غير أنه لم يذكر تلك الأخبار التي وردت بفضلها فأردت أن أستفسركم عنها مع جزيل الشكر والإمتنان
ورد في فضل قراءة هذه الآيات أحاديث متفرقة، منها الصحيح وغيره: - ففي فضل فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة ورد ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم، سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: " هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم

ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته". - وفي فضل آية الكرسي أخرج مسلم أيضا عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر». - وفي فضل قوله تعالى «شهد الله» ورد ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب عن ابن مسعود مرفوعا: «من قرأ شهد الله - إلى قوله - الإسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عنده وديعة جيء به يوم القيامة فليل له عبي هذا عهد إلي عهدا وأنا أحق من وفي بالعهد أدخلوا عبي الجنة»، وهو باطل كما أوعز بذلك الحافظ العراقي في تخرجه للإحياء، ونص على وضع ما ورد في معناه عن علي بن أبي طالب. - وفي فضل آخر التوبة ورد ما ذكره أبو قاسم الغافقي في فضائل القرآن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لزم قراءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... إلى آخر السورة لم يمت هدما ولا غرقا ولا حرقا ولا ضربا بحديدة" وهو ضعيف، قاله العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. - وفي فضل سورة الفتح: ورد ما أخرجه أبو الشيخ من حديث أبي بن كعب مرفوعا: «من قرأ سُورَةَ الْفَتْحِ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال العراقي: وهو حديث موضوع. - وفي فضل آخر الإسراء ورد ما أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الدعاء عن معاذ بن أنس، رضي الله عنه أنه كان يقول: آية العز {الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا} سورة الإسراء، وإسناده ضعيف كما قال العراقي. - وفي فضل الآيات الخمس الأولى من سورة الحديد ورد ما ذكره أبو القاسم الغافقي في "فضائل القرآن" من قول علي رضي الله عنه: "إذا أردت أن تسأل الله حاجة، فأقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد، إلى قوله: "عليم بذات الصدور". ومن آخر الحشر من قوله: "لو أنزلنا هذا القرآن، إلى آخر السورة ثم تقول: يا من هو كذا، افعل بي كذا، ثم يدعو بما يريد". وهذه كلها أحاديث في الترغيب والفضائل وهي مما يجوز العمل فيه بالضعيف بالشروط التي حددها العلماء، ولا تقتضي من التشدد ما تقتضيه غيرها من أحاديث العقائد والأحكام كما هو معروف.

منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف

.....

قال عز وجل :

{ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمِ (18) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْعِلْمُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (19) .
سورة آل عمران

قرار محكمة النقض

رقم : 792/1

الصادر بتاريخ : 08/05/2014

في الملف الجنحي رقم 2680/6/1/2024

الغرفة الجنحية - جريمة هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض - توثيق عقد
الزواج مجرد شكلية لإثبات هذه العلاقة - لا .

البحث في الأدلة على ضوء المقتضيات القانونية الجزرية - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبية قانونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل
الشروط الضرورية، فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض، والمتخذة من نقصان التعليل الموازي
لانعدامه، والتي بعدما أوردت تعليل القرار المطعون فيه خلصت إلى عدم مناقشته الفعل
الجرمي المنسوب للمطلوب في النقض والثابت بتصريحات الضحية وباعترافه أمام السيد
قاضي التحقيق وكذا تصريحاته التمهيدية والتي أكد من خلالها أنه مارس الجنس مع

الضحية القاصر إلى أن افتض بكارتها، مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان وسوء التعليل المنزلين منزل انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث أيد القرار المطعون فيه أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض بجريمة هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض، وتبنت علله المرتكزة على ما يلي:

وحيث إن البين من وثائق الملف وتصريحات المتهم والضحية حصول خطبة وزواج وقام بالدخول بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج دون إبرام عقد الزواج لكون الضحية كانت لا تزال قاصرة.

1

وحيث إن الثابت من وقائع النازلة أن أركان العلاقة الزوجية من إيجاب وقبول وصداق وولي متوفرة في النازلة وأنه تعذر توثيق هذا الزواج لكون الضحية كانت لازالت قاصر.

وحيث إن توثيق عقد الزواج وكتابته مجرد شكلية لإثبات هذه العلاقة.

وحيث إنه لذلك فإن ما يترتب عن هذا العلاقة من آثار تخضع لمقتضيات مدونة الأسرة وليس المقتضيات القانون الجنائي لانتفاء العنصر الجرمي

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، فإن ما انتهى إليه قاضي التحقيق في أمره جاء معللا قانونا سليما مما ارتأت معه هذه الغرفة تأييده>>، من دون مناقشة الأدلة المعروضة عليها في إطار فصول القانون الجنائي المنظمة لها، خاصة وأنها استعرضت ما يؤكد صدق تصريحات القاصرة واعتراف المطلوب بهتك عرضها وافتضاض بكارتها لأن التأكد من الفعل الجرمي من عدمه تختص به محكمة الموضوع في حين أن سلطة قضاء التحقيق بما فيها الغرفة الجنحية يكفي أن يكون ضمن أوراق الملف ما يمكن اعتباره دليل كافي للمتابعة ليس إلا ، أما التأكد من قيام الدليل على الإدانة من عدمه ومناقشة ما دفع به المطلوب في النقض يبقى من اختصاص قضاء الموضوع، مما يكون معه القرار المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2023/12/18 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 2023/2525/644. وبإحالة القضية وطالب النقض فيه على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيساً والمستشارين رشيد ثقافي مقرراً وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رشيدة كريمة.

2

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 3/126

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم :

2019 / 3 / 6 / 15067

جناية هناك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض .

غياب عقد زواج شرعي - أثره

إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب من أجل جناية هناك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض والحكم من جديد ببراءته منها استندت في ذلك على أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة زواج بناء على إتفاق مسبق وبناء على صداق معروف وولي شرعي وطبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، دون أن تناقش أن العلاقة الزوجية تقتضي توثيق عقد زواج شرعي وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة السادسة عشر من مدونة الأسرة التي تعتبر

وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، وأن البت في قيام الزوجية من إختصاص قضاء الأسرة وليس القضاء الجنائي، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية أمره ولم تعلق قرارها تعليلا كافيا وسليما، وعرضته للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 21 - 12 - 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية لديها في 2645 12-12 2018 بتاريخ 2018 القاضي بإلغاء القرار القضية عدد 1174 المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب عبد الهادي (ع) من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ والحكم من جديد ببراءته منها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضت بإلغاء القرار المستأنف القاضي بإدانة المطلوب من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض بعلة أن العلاقة التي جمعت الطرفين هي علاقة زواج. والحال أن معطيات النازلة تشير إلى أن الضحية كانت قاصرا وقت تقدم المطلوب لخطبتها، وأن هذا الأخير لما إستعصى عليه إستصدار إذن بزواجها قام بالإستغناء على الإجراء المذكور باللجوء إلى الدخول بها وإقامة حفل زفاف ومعاشرتها جنسيا إلى أن إفتضت بكارتها دون توثيق عقد الزواج وفق المعمول به قانونا، خاصة وأن مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية تؤكد بوضوح على أنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة. وأن إعتبار المحكمة العلاقة بين المطلوب والضحية علاقة شرعية دون الإدلاء بعقد زواج أو ما يقوم مقامه حسب مقتضيات مدونة الأسرة،

تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين قبله فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل موازي لانعدامه.

محكمة النقض وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب عبد الهادي (ع) من أجل جنائية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض والحكم من جديد ببراءته منها استندت في ذلك على أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة زواج بناء على إتفاق مسبق وبناء على صداق معروف وولي شرعي وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي دون أن تناقش أن العلاقة الزوجية تقتضي توثيق عقد زواج شرعي وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة السادسة عشر من مدونة الأسرة التي تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج وأن البت في قيام الزوجية من إختصاص قضاء الأسرة وليس القانون الجنائي. وبذلك فالقرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوب من المنسوب إليه أعلاه خرق مقتضيات قانونية أمره ولم يعلل تعليلا كافيا وسليما، يعرضه للنقض والإبطال. لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع التخييل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين عبد الناصر خرفي مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....

القرار رقم 2138

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2021

في الملف الجنحي رقم 14108/6/2/2021

عدل - عجز كلي مؤقت - التوقف الفعلي عن ممارسة النشاط المهني - إخبار القاضي المكلف بالتوثيق.

استحقاق العدل للتعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات توقيفه الفعلي عن ممارسة نشاطه المهني خلال مدة العجز المذكور بالإدلاء بما يفيد قيامه بإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بالتغيب عن العمل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها عملاً بالمادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة اسطة الأستاذ (ج.ح) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المعرة جلس الأعلى للسلطة القضائية في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة 3 من ظهير 2/10/1984، ذلك أن المحكمة الابتدائية استبعدت الخبرة الحسابية لعدم اعتماد الخبير على التصريح الضريبي لكن محكمة الاستئناف أمرت بخبرة حسابية جديدة واعتمدت نتائجها في تعديل الحكم الابتدائي مع أنها اعتمدت على أجره عدد العقود والرسومات دون أن يقوم الخبير بخصم المصاريف وأجور الكتاب ومصاريف كراء المكتب مع أن الضحية يمارس نشاطاً مهنيًا خاضعاً للتصريح الضريبي، ومن جهة أخرى أن الضحية يوقع فقط العقود التي يحررها ومن ثم لا يحتاج منه إلى مجهود عقلي كما أن الأضرار البسيطة التي لحقت به لا يمكن أن تمنعه من القيام بعمله وأن الضحية عجز عن إثبات فقد كسبه مما يعرض القرار للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن سوء التعليل يوازي انعدامه.

لكن، حيث إن المراد بالدخل أو الكسب المهني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 بالنسبة لأصحاب المهن الحرة هو الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة وبعد خصم المصاريف وذلك مجازاً للأجر الصافي المعتبر بالنسبة لأجرة الموظفين.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية ومن الوثائق المرفقة به أن المطلوب في النقص يمارس مهنة العدول بطنجة منذ 10/12/2010 وأدلى بوصولات الأداء التي تثبت تلقيه لأجره عن كل عقد أو إسهاد تلقاه بمناسبة عمله، وهذه المهنة تعتبر مهنة حرة خاضعة للضريبة، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما اعتبرت الخبرة الحسابية موضوعية واستندت على نتائجها في احتساب التعويض المستحق له، والحال أنه لا مجال للأمر بخبرة حسابية لعدم توفر عناصرها ويبقى المطلوب في النقص مطالب بالإدلاء بالتصريح الضريبي عن سنة الحادثة أو ما يفيد الإعفاء منه تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه، ومن جهة أخرى فإنه طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني ولما كان ثابتاً من وثائق الملف أن الطاعن يمارس مهنة العدول، وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمهنة، فإنه ملزم بإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة، ويمكن للقاضي تعيين من يخلف العدل المتغيب.... وهو الأمر غير الثابت في نازلة الحال، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت له بتعويض عن العجز المذكور بعلّة فقده للدخل، تكون قد خالفت المقتضيات أعلاه وعرضت قرارها للنقض

قضت بنقض القرار الصادر الملف عدد 66/2808/2020 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش بخصوص استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وكذا بشأن اعتماد الخبرة الحسابية وما ترتب عنه من تعويض عن العجز الجزئي الدائم للمطلوب (ف) (ج) وإحالة القضية على نفس المحكمة البث إليها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعته الو على المطلوب في النقص بالصائر طبقاً للقانون والإجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سميرة نقال رئيسة والمستشارين طاهر طاهوري مقرراً وبديعة بو عدي ومحمد خلوفي وجمال سرحان وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 09/01/2018

إن الغرفة المدنية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصوات القرار الآتي نصه :

بين

...

القرار عدد : 41/4

المؤرخ في : 09/01/2018

ملف مدني عدد : 6986/1/4/2015

ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد أقديم المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين :-

ينوب عنه الأستاذ سعيد بن حماني المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عنوانه : رقم 141 شارع الحسن الثاني ابن سليمان.

30-01-2018

41/18

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 24/7/2015 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد أقديم والرامي إلى نقض القرار رقم 2887 الصادر بتاريخ 30/3/2015 في الملف عدد 2196/1/2011 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب أكنار امحمد المودعة بواسطة محامية الأستاذ سعيد بن حماني بتاريخ 02/3/2017 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتعلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/11/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة الطبية المنعقدة بتاريخ 09/01/2018 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى النوري لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشعبي الرامية إلى رفض الطلب.

و بعد المداولة طبقا القانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بابين سليمان بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياح مع الدولة المغربية الملك الخاص العقار موضوع الرسم العقاري عدد 28034 و، وأنه بمقتضى عقد عرفي سارع في 22/8/1991 باع شريكهم المذكورة للمطلوبين مجموعة من الأملاك من بينها حقوقها المشاعة في الرسم العقاري أعلام، وأنهم رغبة في شفعتها أودعوا الثمن والمحاريات الفائدتها بصندوق المحكمة بعد راضها عرضها عليهما، والتمسوا الحكم بالمصادقة على هذا العرض والقول بأنهم مارسوا حق الشفعة وأصبحوا بالتالي يملكون كل حسب حصته الحقوق المشاعة المبيعة في الرسم العقاري عدد 28034 و والقول بأن المحافظ على الأملاك العقارية ميسيل هذا الحكم بنفس الرسم العقاري ويشطب على المشتريين منه، وأجاب المطلوبان بأن الطاعنين لم يثبتوا أن شركتهم كانت سابقة الشراء

يماء ثم إنهم لم يأخذوا بالشفعة في مجموع الحصص، كما أن العرض العيني غير صحيح، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً تحت عيد 94 بتاريخ 20/02/1995 في الملف 156/93 قضي: بعدم قبول الدعوى، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزها الخبير إلياس الصديق وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بتاريخ 23/4/2002 في الملف عدد 8965/96 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالمصادقة على العروض العينية لحق الشفعة من طرف المستأنفين للمستأنف عليهما وأنهم اكتسبوا بالتالي ملكية الجنود الميمة من طرف الملك الخاص للدولة للمستأنف عليهما أكانو المحسن وأكانو محمد في الملك ذي الرسم العقاري عدد : 28034 ، وعلى المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة تسجيل هذا القرار بالرسم العقاري المذكور و بانتقال ملكية الحقوق المباعة إلى المستأنفين عوض المشتريين والتشطيب عليهما من تلك الرسم العقاري ونقضته محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 23/10/2003 في الملف 3680/1/4/02 بطله "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من شروط الأخذ بالشفعة أن يؤدي الشفيع الثمن وتوابعه داخل الأجل القانوني، والثابت من عقد البيع المؤرخ في 22/8/1991 أن الدولة الملك الخاص باعث للمشفوع منه نصيبها في مجموعة من العقارات صفقة ويشن قدره 333165 درهماً، والبين من وصل إيداع الثمن أن الشفيع لم يودع سوى 62998 درهماً اعتبرته المحكمة مناسبة الثمن للبيع، من غير أن تبين العناصر التي اعتمدها في تحديد قيمة الشقص موضوع طلب الشفعة ولما لم تفعل فقد جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض" وبعد الإحالة وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قراراً تحت عدد 4112/1 بتاريخ 08/12/2005 في الملف 255/01 قضى بتأييد الحكم المستأنف وطلب الطاعون إعادة النظر فيه بمقال مرفوع بتاريخ 09/5/2011 عرضوا فيه أن المحكمة مصدرته من جهة حكمت بما لم يطلب منها وأكثر مما طلب إذ لم تنفذ بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 8965/96 حيث كان يتمين أن تقتصر على بيان وبصفة أكثر وضوحاً العناصر التي يجب اعتمادها في تحديد قيمة الشقص موضوع طلب الشفعة وأحقيتهم في طلبهم ذلك أنهم لا يملكون سوى في الرسم العقاري 28034 ر دون غيره من باقي الأملاك غير المشاعة التي شملها عقد البيع، وأن المبلغ المودع المحدد في 18700 درهم بعد هو الثمن الحقيقي للحقوق المطلوب استشفاعها باعتبار أن مساحتها هي 16 هكتاراً تقريباً وأن ثمن الهكتار الواحد حدد قضائياً في مبلغ 1075 درهماً بالإضافة إلى باقي المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتمبر والتحفيز، ومن جهة أخرى، فهناك تناقض بين أجزاء الحكم، ذلك أن القرار المطعون فيه تطرق إلى ما حابته محكمة النقض على القرار المنقوض ولم يعمل على الأخذ بعين الاعتبار البت في ذلك المقتضى أي النظر في الخطأ الذي وقع فيه هذا القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح جلياً التناقض الحاصل وذلك عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى. مع أنه جاء في حيثية أولى

وحيث إن ما تمسك به الطرف المستأنف من كونه غير مالك في باقي العقارات التي تم تقويتها وبالتالي لا يحق له طلب استشفاعها، فقد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى في قراره أعلاه وأخذه بعين الاعتبار " وهذا يؤكد عدم أحقية الطاعنين في استشفاع ما دون الحقوق المشاعة الخاصة بالرسم العقاري المبين أعلاه ، إلا أنه ورد في الحثية التالية حيث يتضح مما ذكر بأن الثمن المودع لا يساوي ثمن الصفقة الحقيقي وبالتالي فإن إيداع الثمن الموجود بصفة كاملة بل البيع بكامله بغي أن يكون داخل الأجل القانوني وهو أجل سنة من تاريخ تقييد عقد البيع، وأنت طالما أن المطلوبين يودعوا ثمن الصفقة الحقيقي بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني يكونون قد خالفوا مقتضيات

42018-01-12

الفصلين 25 و 32 من ظهير 02/6/1915 ويكون الطلب الرامي إلى الشفعة غير مقبول" وهكذا من خلال استقراء هذه الحثية يتضح أنها مخالفة تماما ومتناقضة مع الحثية السابقة التي يفيد تعليلها أن محكمة النقض أخذت بعدم وجوب استشفاع الطاعنين العقارات الأخرى لعدم ملكيتهم لها، إلا أن القرار المطعون فيه عاد ليقول أنه من الضروري إيداع ثمن عقد البيع بكامله والمصاريف داخل الأجل، والحال أنهم لا يملكون مجمل الشيء المبيع ولا يمكنهم بالتالي استشفاع غير ما يملكون فيه على الشياخ والتمسوا العدول عن القرار الاستئنافي والحكم من جديد بقبول الاستئناف وبالمصادقة على العروض العينية والتصريح باكتساب الملكية عن طريق الشفعة وترتيب كل الآثار القانونية، وأرفق المقال بصورة القرار الاستئنافي عدد 4112/1 المطلوب إعادة النظر فيه ولعقد بيع المدعى فيه والقرار محكمة النقض عدد 3070، وأجاب المطلوبان بأن القرار المطالب إعادة النظر فيه سبق البت فيه من طرف محكمة النقض برفضه بمقتضى القرار عدد 1239 الصادر بتاريخ 08/4/2009 في الملف 4451/1/4/2006، وبأنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار من محكمة النقض يقضي برفض الطلب، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن سببين أجاب عنه المطلوبان والتمسا رفض الطلب.

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعون القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن اعتمد في تعليله على أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر سبق الطعن فيه بالنقض من طرف نفس الأطراف ولنفس الأسباب مع أن الأسباب المعتمدة في طلب إعادة النظر تتعلق بالتناقض بين أجزاء نفس الحكم وكذا إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات، وهي حالات منصوص عليها في الفصل 402 من قانون

المسطرة المدنية الذي يفتح إمكانية الطعن المذكور أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متى توافرت شروط ذلك، مما يعني أن هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والمحكمة مصدرته كانت غير صائبة حينما أكدت بأنه لا يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب مادام أن القرار الاستئنافي المذكور قد حاز بموجبه قوة الشيء المقضي به، وذلك لأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لمقتضى ينتج عنه أن الطعن بالنقض يمنع الطعن بإعادة النظر، وأن الفصل 402 وما يليه من فصول منظمة لطلب إعادة النظر بهذا القانون ليس ضمنها ما يقضي بأن هذا الطعن لا يمكن تقديمه بعد الطعن بالنقض، كما أن الفصل 379 من ذات القانون ينص على الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ولم يتطرق لأي مقتضى يمنع تقديم طلب إعادة النظر أمام

1/4/2018/4

محكمة الموضوع، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصب حينما خلقت قاعدة جديدة وشرعت محل المشرع، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي و صدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعنون ضد القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 255/04 بعلّة إنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقضي برفض الطلب، مادام أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن قد حاز قوة الشيء المقضي به بموجب قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) أعلاه الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب إعادة النظر، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، و عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحه الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة الطبية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات المادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرافة السيد حسن منصف نيسا والمستشارين للسادة : المصطفى الدوري مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم عبد السلام بنزروع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواعي.

.....
.....
.....
تقديم:

تم إحداث نظام المفوضين القضائيين بالمغرب كجهاز حر يتولى مهام التبليغ و التنفيذ القضائي القانون رقم 46.21 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.25.49 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 15 ذو الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، الصفحة 4322 ،

و مرسوم رقم 2.25.885 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتطبيق أحكام القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

و المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفق مقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، و طبقا للمادتين 43 و 44 من القانون رقم 46.21 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.25.49 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) ، يختص المفوض القضائي بما يلي:

– تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة؛
– تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛
 - القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛
 - تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة 44 بعده والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة؛
 - إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي؛
 - القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي؛
 - التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي؛
 - إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛
 - إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛
 - إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة؛
 - القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون .
- يمكن للمفوض القضائي الذي قضى على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذي لم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة ما لم يرد إليه اعتباره مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
- يوجه طلب الحصول على الإذن المذكور إلى السلطة الحكومية المذكورة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع.
- تبت السلطة الحكومية المذكورة في الطلب، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرارها الصادر في الموضوع للمعني بالأمر.
- تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة سنوية بأسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم مباشرة إجراءات التنفيذ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتحيل نسخة منها إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وبكل الوسائل المتاحة.
- يسحب الإذن المذكور وجوباً متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 أدناه ويحذف من قائمة المفوضين القضائيين المأذون لهم مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، ويتم إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك المختصين بذلك.

يسهر رئيس المحكمة الابتدائية المختص على تبليغ قرار سحب الإذن للمفوض القضائي المعني.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية و غيرها من القوانين الخاصة، و كذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، يمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي و إن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاینات مادية محضة مجردة من كل رأي، و يمكن له أيضا القيام بمعاینات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر. يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتباً محلفاً أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط.

و طبقاً للمادة 75

يخضع المفوض القضائي، سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة المراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي، أو من ينوب عنه.

و طبقاً للمادة 81

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة توقيف المفوض القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز شهرين بإذن من وزير العدل كلما تبين له وجود إخلالات مهنية خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن له أن يوقف مؤقتاً عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل مفوض قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائياً، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه من جديد ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

تطبق في حالة توقيف المفوض القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 46.21 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين .
أحكام تأديبية:

و طبقا للمادة 82 و 88 على التوالي :

يتعرض للمتابعة التأديبية كل مفوض قضائي متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة. و يتعرض للعقوبة التأديبية كل مفوض قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

يتعرض المفوض القضائي كلما أخل بواجباته المهنية إلى عقوبات تأديبية وهي الإنذار- التوبيخ- السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر- السحب النهائي للرخصة المذكورة.

و يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي أو رئيس المحكمة الابتدائية التي تباشر في دائرة نفوذها إجراءات المفوض القضائي أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص. و تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة ضد المفوض القضائي.

الجريدة الرسمية عدد 7506- 19 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026
صفحة : 2614

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.885 صادر في 28 من شوال 1447 (16) أبريل 2026 بتطبيق أحكام القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.49 بتاريخ 20 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو 2025) ولا

سيما المواد 4 و 7 و 17 و 19 و 115 و 1139 و 106 و 105 و 21 و 33 و 37 و 39 و 55 و 58 و 68 و 104 و : و 129 و 135 و 151 و 162 منه

وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1447 (2) أبريل 2026 .

رسم ما يلي :

الباب الأول

مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين وامتحان نهاية التمرين والتكوين المستمر

الفرع الأول

نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين

المادة الأولى

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تاريخ ومكان اجتياز مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين وعدد المكاتب المتبارى عليها

بدائرة كل محكمة ابتدائية.

تتولى الإشراف على المباراة المذكورة لجنة تتألف من :

- مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية، بصفته رئيسا :

ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثل عن رئاسة النيابة العامة :

- مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية :

رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من يمثله.

الجريدة الرسمية عدد 7506- 19 ذو القعدة 1447

(7) ماي 2026

المادة 2

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي

يشتمل الاختبار الكتابي على سؤال أو عدة أسئلة حول مواضيع ذات صلة بمهام المفوض القضائي مدته ساعتان، بمعامل 2.

يشتمل الاختبار الشفوي على :

- أسئلة تتعلق بقانون المسطرة المدنية، بمعامل 1 :

- أسئلة تتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، بمعامل 1.

المادة 3

يرتب المترشحون الناجحون في المباراة حسب الاستحقاق.

إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها، يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة 4

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة وكذا عن أسماء المترشحين المسجلين في لائحة الانتظار على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

الفرع الثاني

التمرين وكيفية إجراء امتحان نهايته

المادة 5

تطبيقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر يقضي المفوض القضائي المتمرن فترة تمرين تشمل تكويناً أساسياً بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهنة القانونية والقضائية مدته ستة (6) أشهر، وتدريباً بمكتب مفوض قضائي تحت إشراف المعهد المذكور مدته ستة (6) أشهر.

يتلقى المفوض القضائي المتمرن خلال مدة التكوين الأساسي بالمعهد المذكور دروساً نظرية وتطبيقية ترمي إلى تأهيله لمزاولة مهام المفوض القضائي تهم على الخصوص تنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وبإجراءات تنفيذ المقررات القضائية والعقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وكذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى.

خلال تدريبه، يجب على المفوض القضائي المتمرن أن ينجز تقريراً كل شهر عما قام به، يبعث به إلى المعهد بعد التأشير عليه من قبل المفوض القضائي المشرف على التدريب.

المادة 6

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تاريخ ومكان اجتياز امتحان نهاية التمرين. تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الإشراف على امتحان نهاية التمرين.

المادة 7

يشتمل امتحان نهاية التمرين على اختبار كتابي واختبار شفوي

يشتمل الاختبار الكتابي على :

موضوع في قانون المسطرة المدنية مدته ساعتان، بمعامل 2 ؛

- إنجاز ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ مدته ساعتان، بمعامل 2.

يشتمل الاختبار الشفوي على :

- أسئلة تتعلق بمهام المفوض القضائي وإجراءاته، بمعامل 1 :

- أسئلة تتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، بمعامل 1.

المادة 8

يتم تقييم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20 نقطة.

لا يعتبر ناجحاً في امتحان نهاية التمرين من حصل على أقل من 60 نقطة.

المادة 9

يرتب المترشحون الناجحون في امتحان نهاية التمرين حسب الاستحقاق، ويعلن عن قائمة بأسمائهم بمقر المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

الفرع الثالث

كيفية تنظيم التكوين المستمر

المادة 10

تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر

يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر في إطار دورات تشتمل على الخصوص على ندوات ولقاءات وحلقات وورشات للتكوين، حضورياً أو عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة 11

يخضع المفوض القضائي كل سنة، لدورة على الأقل من دورات التكوين المستمر.

المادة 12

يعد المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية في متم شهر ديسمبر من كل سنة برنامجاً سنوياً للتكوين المستمر لفائدة المفوضين القضائيين بتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يعلن المعهد المذكور عن البرنامج السنوي للتكوين المستمر ويوجه نسخة منه إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين قصد تعميمه على المفوضين القضائيين.

يتضمن البرنامج السنوي للتكوين المستمر على الخصوص، ما يلي :

مشتملات دورات التكوين :

عدد المفوضين القضائيين المعنيين بالتكوين :

- طبيعة التكوين حضوري - عن بعد / مركزي - جهوي) :

تاريخ ومكان إجراء التكوين.

المادة 13

يتولى المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية حصر قائمة بأسماء المفوضين القضائيين المعنيين بالتكوين المستمر، ويوجه لهم استدعاءات للحضور بكل الوسائل المتاحة، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للتكوين المستمر.

الباب الثاني

الأتعاب والتعويضات

المادة 14

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعريف الأتعاب عن الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية مقدار التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولتهم مهامهم في الميدان الجنائي.

المادة 15

يحدد نموذج وصل أداء أتعاب المفوض القضائي من كناش ذي أرومات وكذا كيفيات الأداء الإلكتروني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
الباب الثالث

معايير انتقال المفوض القضائي وتحديد واجب الانخراط والاشتراك والانتقال والتأمين عن المسؤولية المدنية

المادة 16

تحدد معايير انتقال المفوض القضائي الذي يمارس مهامه بصفة فعلية من دائرة محكمة ابتدائية إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى فيما يلي :

التوفر على أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من العمل

المتواصل في دائرة المحكمة الابتدائية المراد الانتقال منها :

عدم وجود خصائص بدائرة المحكمة الابتدائية المراد الانتقال منها :

وجود مكتب شاعر بدائرة المحكمة الابتدائية المراد الانتقال إليها.

المادة 17

إذا فاقت طلبات الانتقال عدد المكاتب الشاغرة المطلوبة، يراعى في

الترجيح بينها ما يلي :

الأقدمية في ممارسة المهنة (نقطة عن كل سنة) :

الأقدمية في ممارسة المهنة بدائرة المحكمة الابتدائية المراد

الانتقال منها نقطتان عن كل سنة) :

تاريخ إيداع طلب الانتقال ربع نقطة عن كل شهر.

المادة 18

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مبالغ واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس

جهوي آخر.

المادة 19

تطبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يحدد الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المدنية للمفوض القضائي عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه ولأجرائه في مليون (1.000.000.00) درهم.

الباب الرابع

نماذج السجلات

المادة 20

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، نماذج السجلات

التالية :

السجل الخاص بالبيانات المتعلقة بالمفوضين القضائيين وبالكتاب المحلفين الممسوك من قبل رئيس كتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية :

السجل الخاص بالإجراءات اليومية والسجل الخاص بالعمليات الحسابية الممسوك من قبل المفوض القضائي :

سجل عقود المشاركة بين المفوضين القضائيين الممسوك من قبل رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

الباب الخامس

المشاركة بين المفوضين القضائيين

المادة 21

يبرم عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

الباب السادس

البذلة والبطاقة المهنية واللوحه التعريفية

المادة 22

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، شكل ومواصفات البذلة المهنية المخصصة للمفوض القضائي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

تستعمل البذلة المهنية من قبل المفوض القضائي حصرا في الحالات التالية :

- جلسة أداء اليمين أمام المحكمة :

خلال دورات التكوين الأساسي والتكوين المستمر :

- عند مباشرة عمليات البيع بالمزاد العلني :

عند المثل أمام الجهة القضائية المختصة بالبث في المتابعة التأديبية المثارة ضد المفوض القضائي :

عند حضور الجموع العامة بناء على أمر قضائي :

خلال عملية الاقتراع المتعلقة بالانتخابات المهنية.

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

المادة 23

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نموذج البطاقة المهنية المخصصة للمفوض القضائي وللكتاب المحلف، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 24

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، شكل اللوحة التي يتعين على المفوض القضائي أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها وكذا البيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

الباب السابع

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وكيفية التصويت وفرز الأصوات ونموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية

الفرع الأول

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين والوثائق التي يتعين إرفاقها به

المادة 25

تطبيقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يودع المفوض القضائي المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تصريحه بالترشيح وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يرفق المترشح تصريحه بالترشيح بالوثائق التالية :

- شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه تثبت توفره على صفة ناخب، وكونه رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، وفي حالة ترشح رئيس المجلس الجهوي المذكور فتسلم له الشهادة من قبل الكاتب العام للمجلس :

شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تثبت ممارسته المهنة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة :

شهادة مسلمة من رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية في حقه باستثناء عقوبة الإنذار

وما يثبت رد الاعتبار إليه عند الاقتضاء :

البطاقة رقم 3 من السجل العدلي.

الفرع الثاني

كيفية التصويت وفرز الأصوات

ونموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية

للمفوضين القضائيين

المادة 26

يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين رهن إشارة اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية ما يلي :

لائحة بأسماء الناخبين :

- لائحة بأسماء المترشحين والمترشحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية :

- أوراق التصويت تحمل خاتم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وتتضمن أسماء المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية :

صناديق اقتراع شفافة.

المادة 27

تقوم اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية بافتتاح الاقتراع في الساعة المحددة في المقرر الصادر عن المكتب التنفيذي للهيئة. وإذا تعذر ذلك لسبب قاهر وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاقه بقليلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح أحدهما ويسلم الآخر إلى المقرر.

المادة 28

تتم عملية التصويت كما يلي :

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته :

تتحقق اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية من وجود اسمه في لائحة الناخبين :

يأخذ كل ناخب ورقة تصويت واحدة :

يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام اسم المترشح الذي يختاره :

يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 29

تنتهي عملية التصويت في الوقت المحدد في المقرر الصادر عن المكتب التنفيذي للهيئة، ويعلن عن ذلك في مكان الاقتراع، ولا يقبل بعد ذلك أي تصويت.

المادة 30

تغلق أبواب مكتب التصويت مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ولا يمكن دخول أو خروج أي شخص إلا بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير محاضر بذلك.

المادة 31

يقوم رئيس اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية فور انتهاء عملية التصويت، بفتح صندوق الاقتراع أمام أنظار ممثلي المترشحين الحاضرين، وإحصاء أوراق التصويت الموجودة بالصندوق للتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين، ثم تقوم اللجنة بفرزها حسب التصنيف التالي :

الأوراق المعتبرة صحيحة :

- الأوراق الملغاة :

- الأوراق المتنازع بشأنها.

المادة 32

تقوم اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية بإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

المادة 33

تطبيقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، تحرر اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية في ثلاثة نظائر محضرا بالعمليات الانتخابية وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثامن

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وعضوية مكتبه وكيفيات التصويت وفرز الأصوات ونموذج محاضر الانتخاب

الفرع الأول

نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وعضوية مكتبه والوثائق التي يتعين إرفاقها به

المادة 34

تطبيقا لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر، يودع المفوض القضائي المترشح لمنصب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين أو لعضوية مكتبه تصريحه بالترشيح وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يرفق المترشح تصريحه بالترشيح بالوثائق التالية :

- شهادة مسلمة من رئيس المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه تثبت توفره على صفة ناخب :

شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تثبت ممارسته المهنة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس المجلس الجهوي، ولمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بالنسبة للمترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي :

شهادة مسلمة من رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية في حقه باستثناء عقوبة الإنذار أو التوبيخ، وما يثبت رد الاعتبار إليه عند الاقتضاء :

البطاقة رقم 3 من السجل العدلي.

الفرع الثاني

كيفية التصويت وفرز الأصوات ونموذج محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين

المادة 35

يضع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين رهن إشارة اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية ما يلي :

لائحة بأسماء الناخبين :

- لائحة بأسماء المترشحين والمترشحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي ولائحة بأسماء المترشحين والمترشحات لعضوية مكتب المجلس الجهوي :

أوراق التصويت تحمل خاتم المجلس الجهوي وتتضمن أسماء المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي، وأخرى تتضمن أسماء

المترشحين لعضوية مكتب المجلس :

- صناديق اقتراع شفافة.

المادة 36

تقوم اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية بافتتاح الاقتراع في الساعة المحددة في المقرر الصادر عن مكتب المجلس الجهوي. وإذا تعذر ذلك لسبب قاهر وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب رئيس المجلس الجهوي والصندوق الخاص بانتخاب أعضاء مكتبه، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقليلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح كل واحد منهما ويسلم الآخر إلى المقرر.

المادة 37

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته :

تتحقق اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية من وجود اسمه في لائحة الناخبين :

- يأخذ كل ناخب ورقة تصويت خاصة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي، وأخرى خاصة بانتخاب أعضاء مكتب المجلس الجهوي :

- يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام اسم المترشح الذي يختاره لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعلامة أمام اسم المترشح الذي يختاره لعضوية مكتب المجلس الجهوي :

يقوم الناخب بطي ورقتي الاقتراع قبل الخروج من المعزل ويودع بنفسه كل واحدة في صندوق الاقتراع الخاص بها ثم يوقع مقابل

اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 38

تنتهي عملية التصويت في الوقت المحدد في مقرر مكتب المجلس الجهوي، ويعلن عن ذلك في مكان الاقتراع، ولا يقبل بعد ذلك أي تصويت.
صفحة : 2619

المادة 39

تغلق أبواب مكتب التصويت مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع ولا يمكن دخول أو خروج أي شخص إلا بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير محاضر بذلك.

المادة 40

يقوم رئيس اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية، فور انتهاء عملية التصويت، أولاً بفتح صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مكتب المجلس الجهوي أمام أنظار ممثلي المترشحين الحاضرين وإحصاء أوراق التصويت الموجودة بالصندوق للتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين، ثم تقوم اللجنة بفرزها حسب التصنيف التالي :

الأوراق المعتبرة صحيحة :

- الأوراق الملغاة :

- الأوراق المتنازع بشأنها.

كما تقوم اللجنة بإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي.

المادة 41

يتم فتح صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب رئيس المجلس الجهوي وإحصاء وفرز أوراق التصويت وكذا عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح وفق مقتضيات المادة 40 أعلاه.

المادة 42

طبقاً لأحكام المادة 163 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر تحرر اللجنة المشرفة على سير العملية الانتخابية المحاضر المتعلقة بانتخاب كل من رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه في ثلاثة نظائر وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 43

يقصد ب «الإدارة» في مدلول المادة 113 من القانون رقم 46.21 السالف الذكر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 44

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28) أكتوبر (2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16) أبريل (2026) .

وقعه بالعطف

وزير العدل

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

القانون رقم 46.21 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.25.49 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 15 ذو الحجة 1446 (12 يونيو 2025)،
الصفحة 4322.

الباب الأول: مقتضيات عامة

الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة

الفرع الثاني: حالات التنافي

الباب الثالث: مزاولة المهنة

الباب الرابع: حقوق المفوض القضائي وواجباته

الفرع الأول: الحقوق

الفرع الثاني: الواجبات

الباب الخامس: مهام المفوض القضائي وإجراءاته

الفرع الأول: مهام المفوض القضائي

الفرع الثاني: إجراءات المفوض القضائي

الباب السادس: المشاركة

الباب السابع: الكتاب المحلفون

الباب الثامن: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول: المراقبة

الفرع الثاني: البحث والتفتيش

الفرع الثالث: التأديب

الباب التاسع: حماية المهنة

الباب العاشر: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

الفرع الأول: الجمعية العامة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

الفرع الثاني: رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

الفرع الثالث: المكتب التنفيذي

الفرع الرابع: المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين

الفرع الخامس: مسك الحسابات

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية وانتقالية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد المفوض القضائي في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني: الولج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول: شروط الولج إلى المهنة

يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها؛
- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- أن يكون متوفرًا على شروط القدرة الصحية اللازمة للممارسة المهنة؛
- ألا يكون محكومًا عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكومًا عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولورد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكومًا عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولورد إليه اعتباره؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالانحطاط أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف المهنة؛
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي.
يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج والتمرين وامتحان نهاية التمرين المفوضون القضائيون الذين توفقوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 25 أدناه

المادة 6

يعفى من مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين:

– موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 10 على الأقل الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25%) من المناصب المتبارى عليها بعد استقالتهم من المهنة أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك بسبب تأديبي؛

– الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25%) من المناصب المتبارى عليها.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها المعايير التالية:

بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط:

– الإطار المهني؛

– الأقدمية في المهنة؛

– الشهادات العلمية المحصل عليها.

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

بالنسبة للكتاب المحلفين:

– الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف؛

– الأكبر سناً.

وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقاً للمادة 6 أعلاه، مفوضاً قضائياً متمرنًا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويقضي بهذه الصفة.

فترة تمرين تشمل تكويناً أساسياً لمدة ستة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريباً مدته ستة أشهر بمكتب مفوض قضائي تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب مفوض قضائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يجتاز عند قضائها امتحان نهاية التكوين.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع:

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛

- مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم؛

- مهام الخبرة القضائية؛

- كل نشاط تجاري، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية الأغراض مدنية؛

- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم. أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛

- كل عمل خاص يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تناف.

المادة 9

يحتفظ المفوض القضائي الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاوله المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية. أو تعيينه مستخدماً لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث: مزاوله المهنة

المادة 10

يمارس المفوض القضائي مهنته بشكل فردي أو مع غيره من المفوضين القضائيين في إطار المشاركة، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقاً لهذا القانون، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية.

المادة 12

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضاً قضائياً، كما تحدد مقر تعيينه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوماً بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية:

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده؛
- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
- أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه؛
- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه؛
- مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه؛
- التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها في جلسة علنية بناء على ملتصق النيابة العامة وبحضورها اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه الذي يتولى تقديم المفوض القضائي المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء المفوض القضائي لليمين، وتاريخ شروعه في عمله، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي ورئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لدى كل منهما.

كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمسك رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة المذكورة ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها. وتضمن فيه أسماء المفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذها وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم. ومراجع قرارات تعيينهم وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم، وأسماء الكتاب المحلفين العاملين لديهم وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف.

تضمن بنفس السجل البيانات المتعلقة بالكتاب المحلفين المتعلقة بأرقام هواتفهم وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم ونماذج توقيعاتهم، ومراجع عقد الشغل الذي يربطهم بالمفوض القضائي.

كل تغيير على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على المفوض القضائي أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص كتابة مقابل وصل قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير.

المادة 18

يفتح لدى كل من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه. والمقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الرابع: حقوق المفوض القضائي وواجباته

الفرع الأول: الحقوق

المادة 19

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة، يحدد مقداره بنص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أتعابا عن أعماله حسب تعريفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا يؤدي مسبقا.

المادة 20

يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل والأداء الإلكتروني بنص تنظيمي.

غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب.

تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءاً من المصاريف القضائية. ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها.

يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقاً للتعريف المحددة عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك، يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 21

للمفوض القضائي الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب

يشعر المفوض القضائي المعني رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بتوجيه الطلب المذكور في الفقرة الأولى أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الانتقال بعد إداء المفوض القضائي المعني بشهادة صادرة عن كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه، تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقرر انتقال المفوض القضائي إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

تحتفظ كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي انتقل منها المفوض القضائي بأصول الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 22

إذا تغيب المفوض القضائي غير المرتبط بعقد مشاركة بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائياً أو بناء على ملتمس وكيل الملك بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة. يقترحه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار الأمر المذكور بناءً على ملتمس الوكيل العام للملك يكلف بموجبه مفوضاً قضائياً ينتمي لدائرة أقرب محكمة ابتدائية وفق مقتضيات الواردة في هذه المادة.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف في نهاية مهمته، محضراً بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية، كما يوجه نسخة منه إلى كل من وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتغيب.

إذا انقضت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يستأنف المفوض القضائي المعني مهامه أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 23

إذا كانت مداخل المكتب المسير من قبل المفوض القضائي المكلف طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره. تحملت الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الخصاص الحاصل ويبقى لها حق الرجوع على المفوض القضائي المتغيب بعذر الاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

كل مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كلياً من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان المفوض القضائي المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص بموجب أمر بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضراً بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المعنى.

المادة 25

يمكن للمفوض القضائي، لأسباب وجيهة التوقف مؤقتاً عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 21 أعلاه. كما يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة المفوض القضائي المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 26

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة.

تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل به ولا يحق للمفوض القضائي المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى رئيس المحكمة تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للمفوض القضائي المعني بالأمر، بعد إدلائه بشهادة صادرة عن كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه. كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

المادة 27

في حالة وفاة مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائياً أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي المختص بموجب أمر بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المتوفى واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه.

ينجز المفوض القضائي المكلف في نهاية مهمته، محضراً بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتوفى.

الفرع الثاني: الواجبات

المادة 28

ينتقد المفوض القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 30

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك.

المادة 31

يلزم المفوض القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها. وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الجزرية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي أن يتقاضى أتعاباً مخالفة للتعريف المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية، والمتابعة الجزرية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 33

يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تخلف المفوض القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول مخالفة مهنية.

المادة 34

يتعين على كل مفوض قضائي، في متم شهر دجنبر من كل سنة. إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الإجراءات التي قام بها، والوضعية المهنية للكتاب المحلفين إن وجدوا يضعه لدى المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي إعداد تقرير إحصائي تكميلي مفصل خاص بنشاط المفوضين القضائيين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وإلى رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، المختصين قبل متم شهر فبراير من نفس السنة

تعد الهيئة الوطنية تقريراً سنوياً حول أنشطتها ونشاط المفوضين القضائيين بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 35

يمنع على المفوض القضائي:

– أن يتسلم أموالاً أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛

– أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهده بأي صفة كانت في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 36

يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير ما يلي:

- أن يباشر أي إجراء يتعلق بقضية له فيها مصلحة؛
- أن يشارك في المزادات التي يشرف على تتبع إجراءاتها، أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛
- أن يباشر أي إجراء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 37

يجب على المفوض القضائي أن يمكس سجلا إلكترونيا وآخر ورقيا مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عين المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

كما يجب عليه أن يمكس سجلا يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات التي يقوم بها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بنص تنظيمي.

المادة 38

يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها. وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.

المادة 39

يتحمل المفوض القضائي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه ولأجرائه.

يجب على المفوض القضائي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 40

يجب على المفوض القضائي أداء واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، الفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 41

يجب على المفوض القضائي أن يدلي قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بملف يتضمن:

– ما يفيد توفره على مكتب المزاولة مهامه؛

– إسم المتشارك ولائحة الكتاب المحلفين ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني؛

– ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية؛

– ما يفيد أدائه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 42

يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه سبعين (70) سنة، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس: مهام المفوض القضائي وإجراءاته

الفرع الأول: مهام المفوض القضائي

المادة 43

يختص المفوض القضائي بما يلي:

– تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة؛

– تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

– إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛

- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛
- تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة 44 بعده والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة؛
- إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي؛
- القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي؛
- التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي؛
- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛
- إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة؛
- القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

المادة 44

يمكن للمفوض القضائي الذي قضى على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذي لم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة ما لم يرد إليه اعتباره مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يوجه طلب الحصول على الإذن المذكور إلى السلطة الحكومية المذكورة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع.

تبت السلطة الحكومية المذكورة في الطلب، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرارها الصادر في الموضوع للمعني بالأمر.

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة سنوية بأسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتحيل نسخة منها إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وبكل الوسائل المتاحة.

يسحب الإذن المذكور وجوبا متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 أدناه ويحذف من قائمة المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيع العقارية، ويتم إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك المختصين بذلك.

يسهر رئيس المحكمة الابتدائية المختص على تبليغ قرار سحب الإذن للمفوض القضائي المعني.

الفرع الثاني: إجراءات المفوض القضائي

المادة 45

يجب على المفوض القضائي أن يقوم تحت رقابة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بالمهام الموكولة إليه كلما طلب منه ذلك، ما لم يكن هناك مانع قانوني.

المادة 46

يختار طالب الإجراء أو من ينوب عنه مفوضا قضائيا من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقر مكاتبهم بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سينجز فيها الإجراء المطلوب.

المادة 47

يتعين على طالب الإجراء أو من ينوب عنه، أن يبين في الطلب اسم المفوض القضائي المختار

لا يشار في الطلب إلى اسم المفوض القضائي إلا بعد أداء أتعابه وفق ما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه.

المادة 48

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات ومحاضر الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصه، في ثلاثة نظائر، يسلم الأول إلى طالب الإجراء ويودع الثاني بملف المحكمة، ويحتفظ بالثالث بأرشيف مكتبه.

المادة 49

تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، كل فيما يخصه، إلى المفوض القضائي، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يوقع على صفحته الأولى والأخيرة من طرف المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة إلكترونية.

يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز إجراءاتها.

يقوم المفوض القضائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بإشعار كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة، حسب الحالة. بالمحكمة المعنية، بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

المادة 50

يمكن لطالب الإجراء أو من ينوب عنه، تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص، قصد استبدال المفوض القضائي المختار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، ويجب عليه أن يرفق طلبه بما يفيد أداء أتعاب المفوض القضائي المطلوب استبداله عن الإجراءات المنجزة لفائدته.

المادة 51

في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق لأحد الأطراف وللمفوض القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له وأدائها.

يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 52

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك الذي تباشر إجراءات التنفيذ في دائرة نفوذه، طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة 53

يجب على المفوض القضائي مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس: المشاركة

المادة 54

يمكن للمفوضين القضائيين المعيّنين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة أن لا يزيد عددهم عن أربعة.

المادة 55

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

المادة 56

يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 57

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من المفوضين القضائيين المتشاركين داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل يعقد المشاركة تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على المفوضين القضائيين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

المادة 58

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

يمسك لدى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يُحيل رئيس المحكمة الابتدائية المختص نسخة من العقد بعد التأشير عليه إلى وكيل الملك المختص.

المادة 59

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 أعلاه.

المادة 60

يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.
تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه بالنسبة لأحد المفوضين
القضائيين على المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 61

يتحمل كل مفوض قضائي متشارك المسؤولية المترتبة عن الإجراءات المنجزة من طرفه،
وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 62

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:

- انقضاء مدة عقد المشاركة؛
- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله، ولم يبق إلا متشارك واحد؛
- اتفاق المتشاركين؛
- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 63

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل مفوض قضائي يختاره المفوضون القضائيون
المتشاركون أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص عند
الانقضاء.

تتم عملية التصفية بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه، ووكيل الملك لديها أو من ينتدبه لذلك، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 64

إذا حدث نزاع مهني بين المفوضين القضائيين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه أسبوعان، يعرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع: الكتاب المحلفون

المادة 65

يمكن للمفوض القضائي أن يشغل بمكتبه، وتحت مسؤوليته. كاتباً محلفاً أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتعين على المفوض القضائي إبرام عقد الشغل مع الكاتب المحلف وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع على المفوض القضائي أن يشغل بمكتبه كاتباً محلفاً يشتغل لدى مفوض قضائي آخر.

المادة 66

يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف:

– أن يكون من جنسية مغربية؛

– أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة؛

– أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه؛

– أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة أو ما يعادلها؛

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

– ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛

– ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولورد إليه اعتباره؛

– ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتنشيط أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.

المادة 67

يوجه المفوض القضائي طلب أداء الكاتب المحلف لليمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع مقره بدائرة نفوذها، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط المطلوبة.

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع مكتب المفوض القضائي أو مكتب المشاركة بدائرة نفوذها، اليمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وذلك بعد تأكد رئيس المحكمة الابتدائية المختص من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، بعد أخذ رأي وكيل الملك المختص في الموضوع.

يحضر جلسة أداء اليمين المفوض القضائي أو المفوض القضائي المتشارك الذي يتولى تقديم الكاتب المحلف المعني.

يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي أو بمكتب المشاركة.

يودع المفوض القضائي أو مكتب المشاركة نسخة من الملف الإداري للكاتب المحلف المتضمن للوثائق المدلى بها لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه، فور أدائه اليمين.

يباشر الكاتب المحلف مهامه داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه، ولا يجوز له أن يتجاوزها تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة.

المادة 68

تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان إرجاع البطاقة المهنية والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة إلى رئيس المجلس الجهوي المختص تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 69

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان:

– أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكاتب المحلفين بإنجازها؛

- أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

المادة 70

كل كاتب محلف يقوم بإنجاز إجراءات التبليغ وإرجاعها إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة دون توقيع وتأشيرة المفوض القضائي الذي ينوب عنه، يعتبر مخلاً بمهامه.

المادة 71

يتحمل المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة للكتاب المحلفين العاملين لديهم.

المادة 72

يمنع على الكاتب المحلف الاشتغال مع أكثر من مفوض قضائي أو مع أكثر من مكتب مشاركة.

المادة 73

في حالة استقالة الكاتب المحلف أو انقطاعه عن العمل لأي سبب من الأسباب، يجب على المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختصين كتابة بذلك. مع ذكر سبب الانقطاع.

المادة 74

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، تلقائياً أو بناء على تقرير من رئيس المجلس الجهوي المختص أو المفوض القضائي المشغل، وبعد الاستماع إلى الكاتب المحلف المعني في محضر أن يضع بمقتضى قرار حدا لمهام هذا الأخير عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.

يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

لا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس المحكمة.

إليها. تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ هذا القرار.

الباب الثامن: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول: المراقبة

المادة 75

يخضع المفوض القضائي، سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة المراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي، أو من ينوب عنه.

المادة 76

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 75 أعلاه إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات وإنجازها داخل الأجل، وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشر المفوض القضائي تحصيلها.

إذا تبين لرئيس المحكمة الابتدائية أثناء عمليات المراقبة وجود إخلالات مهنية أو إذا أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى وكيل الملك مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 77

يخضع المفوضون القضائيون مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك المراقبة المجلس الجهوي وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي بعد استطلاع رأي مكتب المجلس أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين انتداب مفوضين قضائيين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها المختصين.

يمكن للجنة المراقبة، عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 78

يخضع المفوضون القضائيون أيضا لمراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل دون نقل أي وثيقة أو مستند.

يقوم وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ووكيل الملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية. وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى وكيل الملك المختص.

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة توقيف المفوض القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز شهرين بإذن من وزير العدل كلما تبين له وجود إخلالات مهنية خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن له أن يوقف مؤقتاً عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل مفوض قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائياً، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه من جديد ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

تطبق في حالة توقيف المفوض القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه مقتضيات المادة 22 أعلاه.

الفرع الثالث: التأديب

المادة 82

يتعرض للمتابعة التأديبية كل مفوض قضائي متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلاً مخلاً بشرف المهنة.

المادة 83

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للمفوض القضائي المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة المفوض القضائي المتمرن أو حفظ الملف.

المادة 84

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف المفوض القضائي المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توقع جنائياً أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف المفوض القضائي المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 85 بعده في ملف المتابعة.

المادة 85

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق المفوض القضائي المتمرن من قبل لجنة تأديبية تتألف من:

– السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيساً؛

– مكونين اثنين بمؤسسة التكوين تعيينهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

– رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من يمثلها؛

– رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد استشارة المكتب التنفيذي.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 86

يستدعى رئيس اللجنة التأديبية المفوض القضائي المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 87

تطبق على المفوض القضائي المتمرن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 88

يتعرض للعقوبة التأديبية كل مفوض قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالاً تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 89

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر؛
- العزل.

المادة 90

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي أو رئيس المحكمة الابتدائية التي تباشر في دائرة نفوذها إجراءات المفوض القضائي أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

المادة 91

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة ضد المفوض القضائي.

المادة 92

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتاجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في المؤازرة من قبل أحد زملائه بالمهنة أو من قبل محام.

يكون حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة وجوبيا.

يمكن للمفوض القضائي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف المتعلق به وأخذ نسخ منها، ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 93

يكون المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي قابلاً للطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغ المقرر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية. يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالمقرر.

المادة 94

تخصم مدة التوقيف المؤقت عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 95

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف المفوض القضائي مزاولة مهامه تلقائياً ويشعر بذلك كلا من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختصين.

المادة 96

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإجراءات المتخذة وإخبار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالقرار المتخذ في حق المفوض القضائي.

المادة 97

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة أو توقيفه مؤقتاً طبقاً لأحكام المادة 81 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 22 والمادة 23 من هذا القانون.

في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

المادة 98

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 99

نتقدم المتابعة التأديبية:

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية؛
 - بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلاً جرمياً.
- ينقطع أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمره السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 100

لا يحول قبول طلب إعفاء المفوض القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 101

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب رد الاعتبار، بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإندار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب التاسع: حماية المهنة

المادة 102

يتمتع المفوض القضائي وكاتبه المحلف أثناء ممارسة مهامهما بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 103

يكون لكل مفوض قضائي ولكل كاتب محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 104

تخصص لفائدة المفوض القضائي بذلة مهنية يحدد شكلها ومواصفاتها والحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 105

تخصص لفائدة المفوض القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على المفوض القضائي إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على المفوض القضائي في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل لأي سبب كان إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 106

يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 107

لا يشير المفوض القضائي في المحاضر التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه المهني والإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.

المادة 108

يمنع على المفوض القضائي أن يقوم مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإجراءات واستمالتهم.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة .عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم

المادة 109

لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 110

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب مفوض قضائي إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الأطراف التي تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 111

كل شخص ادعى صفة مفوض قضائي أو كاتب محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو احتفظ بالبطاقة المهنية أو الخاتم حال توقفه النهائي عن العمل لأي سبب كان. أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة مفوض قضائي أو مهام كاتب محلف يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي

الباب العاشر: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 112

تحدث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

المادة 113

تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية:

– الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

– إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة؛

– تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛

– وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليده وأعراف المهنة داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛

– الحرص على تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛

- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه؛
- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة وذلك داخل أجل تحدده الإدارة؛
- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة؛
- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى وكيل الملك المختص؛
- اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها؛
- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للمفوضين القضائيين وإمكانية اكتتابها لفائدتهم؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛
- نشر اللائحة الوطنية للمفوضين القضائيين الممارسين مهامهم في الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة؛
- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع الكناش المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، والسجلين المنصوص عليهما في المادة 37 أعلاه، وتوزيعها على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع؛
- إعداد وطبع البطاقات المهنية للمفوضين القضائيين؛
- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي للمجلس جهوي عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 114

تمثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المهنة تجاه الإدارة وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقديم المقترحات الكفيلة بتطويرها.
لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها من غير الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 115

تتكون موارد الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مما يلي:

- 1 - واجب الانخراط؛
 - 2 - واجب الاشتراك السنوي؛
 - 3 - واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر؛
 - 4 - مداخل طبع السجلات وكناش وصولات الأداء؛
 - 5 - مداخل المطبوعات والكتب والدوريات؛
 - 6 - مداخل طبع البطاقات المهنية؛
 - 7 - مداخل إعداد البذلة المهنية.
- تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 بنص تنظيمي. باقتراح من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 116

يجوز للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 117

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها وأداء أجور العاملين بها والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 118

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

- الجمعية العامة؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين.

الفرع الأول: الجمعية العامة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 119

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها كل أربع سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقرات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 120

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر تحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 121

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة. يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير. يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 122

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 123

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 124

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 125

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وبين منصب رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور

المادة 126

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية. يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 127

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور بعد انتخاب المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن:

– لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها؛

– تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

– تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإبداع التصريحات بالترشيح؛

– الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين التي يجب ألا تقل عن 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 128

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 127 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 129

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح المنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة.

حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 123 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 130

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 129 أعلاه الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 131

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 127 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم، في احترام تام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 132

يعين المكتب التنفيذي من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مفوضين قضائيين من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت. وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سناً، ويتولى العضو الأصغر سناً مهام المقرر.

المادة 133

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 134

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن يعين مفوضاً قضائياً يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس الهيئة أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 135

تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بنص تنظيمي.

المادة 136

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فور الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مقابل وصل.

المادة 137

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 138

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث: المكتب التنفيذي

المادة 139

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له. ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفقتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

– نائبا للرئيس؛

– كاتباً عاماً؛

– نائبا للكاتب العام؛

– أميناً للمال؛

– نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوماً. وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 140

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بمقتضى هذا القانون.

المادة 141

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 142

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. في حالة عدم توفر النصاب المذكور يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوماً، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر. تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس

تضمن مداوات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاآب العام.
تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية. للمفوضين القضائين
المتعلقة بسير المهنة ملزمة لجميع المفوضين القضائين وتعرض مخالفيها للمتابعة
التأديبية.

المادة 143

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون إلى كل من
السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.
يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ . وذلك
أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

الفرع الرابع: المجالس الجهوية للمفوضين القضائين

المادة 144

تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف على أن
يكون عدد المفوضين القضائين المشكلين للمجلس مائة (100) مفوض قضائي على الأقل،
وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب
التنفيذي للهيئة.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 145

يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية من:

– 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 100 و 150؛

– 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 151 و 200 ؛

– 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين 200.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 146

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من بين أعضائه:

– نائبا للرئيس؛

– كاتيا عاما؛

– نائبا للكاتب العام؛

– أمينا للمال؛

– نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

يسهر رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية:

– الدفاع عن مصالح المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي؛

– إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

– تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل وسائل التواصل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

يزاول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بواسطة مكتبه المهام التالية:

– السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

– بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر إلى المكتب التنفيذي لتدارسها؛

– تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي؛

– مراقبة المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه؛

– الإشراف على تسيير ومراقبة مكاتب التأشير المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛

– إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ووكيل الملك المختص. بكل إخلال بالواجبات المهنية؛

– إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي؛

– تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

– إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي؛

– إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

– توجيه لائحة محينة بأسماء و عناوين المفوضين القضائيين والكتاب المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة؛

– إعداد وطبع البطائق المهنية للكتاب المحلفين الممارسين مهامهم بمكاتب المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي.

المادة 149

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية، يصدر مكتب المجلس خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررًا يتضمن:

– لائحة بأسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على صفة ناخب؛

– يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

– تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛

– الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 150

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط. وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 151

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فوراً يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإبداع. يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 154 و 155 بعده، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 152

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 151 أعلاه الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك يحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 153

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 154

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية عشر سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار أو التوبيخ، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 155

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 156

يتمتع بصفة ناخب المفوض القضائي الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

المادة 157

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام تام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 158

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة وعند التساوي في الأقدمية يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 159

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مفوضين قضائيين من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 160

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 161

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين مفوضا قضائيا يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 162

تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 163

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 150 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون نسخاً من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويتها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس مكتب المجلس الجهوي مقابل وصل.

المادة 164

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تتشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 165

يتولى رئيس المكتب الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه. حسب الحالة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

المادة 166

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 142 أعلاه.

الفرع الخامس: مسك الحسابات

المادة 167

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وأمناء مال المجالس الجهوية. كل حسب اختصاصاته باستخلاص الموارد وبأداء النفقات ومسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات. ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريراً سنوياً حول مالية الهيئة. يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة.

يمكن لأمين الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، وبعد تقريراً بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

المادة 168

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية.

الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 169

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.

المادة 170

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، مع مراعاة مقتضيات المادتين 172 و 173 بعده.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 81.03 المذكور. نظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 171

تحل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون محل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب القانون رقم 81.03 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالصفقات والعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل ابتداء من التاريخ المذكور بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الهيئة الوطنية المحدثة بموجب القانون رقم 81.03.

المادة 172

يتعين على المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 54 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 173

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ومجالسها الجهوية القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها، وتسهر ابتداء من نفس التاريخ على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ومكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية ومكاتبها داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

المادة 174

يستمر المفوضون القضائيون المرخص لهم بمزاولة المهنة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ممارسة مهامهم وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 175

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 81.03 سالف الذكر. الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

.....
.....

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC ЖИЛЕТ ИСПОСОΘ

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

+CЦO+ | +ЖИИ A+ Л+XCo+ +++XC +XOolt A UoCal A +

Ministère de l'Agriculture de la Pêche Maritime, du Développement
Rural et des Eaux et Forêts

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 910 بتاريخ 5 ...

القاضي بافتتاح وانتهاء فترات القنص والنظام الخاص للقنص خلال الموسم 2025/2026
إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز (1923) المتعلق
بشرطة القنص حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3)
نونبر (1962) بسن نظام مستمر للقنص حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الصادر في 16 جمادى الأخيرة 1432 (20) ماي (2011) القاضي
بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز (1923) المتعلق
بمراقبة القنص

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 29 رجب 1432 (2) يوليوز (2011) القاضي
بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة
الاتجار فيها؛

وبناء على المرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21) ماي (2015) القاضي بتطبيق
مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة
ومراقبة الاتجار فيها؛

وبناء على قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.19 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440
(16) أغسطس (2019) القاضي بتحديد كفاءات تنظيم أعداد بعض الحيوانات التي صارت
مضرة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليوز (2021) القاضي بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

وبناء على المرسوم رقم 834.21.2 الصادر في 14 من ربيع الأول (21) 1443 (21) أكتوبر (2021) والمتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

يقرر ما يلي :

الفصل 1 : بياح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي ما عدا في المناطق الممنوع فيها، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز (1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، ونصوصه التنظيمية.

أفترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي بياح فيها وطرق ممارسته

الفصل 2: يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي بياح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد. ويمنع قنص أي صنف آخر غير مذكور في الجدول أسفله.

فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي بياح فيها وطرق ممارسته (موسم 2025/2026)

تواريخ إغلاق القنص (عند غروب الشمس)

ملاحظات

الأيام التي يجوز فيها القنص خلال فترة إباحته

يمكن قنص الحجل المربي بالإحاشة داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي بعد ترخيص من المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

طيور الماء والمارة (1) (ما عدا اليام)

بياح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع المؤجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة

يمكن قنص الشنقب والسمنة عن طريق الإحاشة.

خارج القطع المؤجرة 4 يناير 2026

لا يسمح القنص يوم فاتح السنة الميلادية والأمازيغية والهجرية.

أنواع الطرائد

تواريخ افتتاح القنص

الحجل الأرنب الوحشية القنية

5 أكتوبر 2025

4 يناير 2026

الأحد والأعياد الوطنية (").

الأحد والأعياد الوطنية (1).

22 فبراير 206

5 أكتوبر 2025

الحيوانات التي قد تصبح ضارة (2)

5 أكتوبر 2025

22 فبراير 2026

السمنة القديرة البرية

22 فبراير 2026

5 أكتوبر 2025

حمام الجبلي الحمام البري حمام الغابة

والأجانب المقيمين بالمغرب خارج القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي.

- أربعة أيام في الأسبوع وفق برنامج مصادق

عليه من طرف المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات ويطلب من منظم القنص السياحي المعني.

5 أكتوبر 2025

داخل القطع المؤجرة 22 فبراير 2026

الأقاليم والعمالات من غير تلك المشار إليها في (3) 5 أكتوبر 2025

خارج الغابات

الأحد والأعياد الوطنية (1) بالنسبة للمغاربة |

تاريخ إغلاق القنص داخل الغابات حدد في 4 يناير 2026.

والأجانب المقيمين بالمغرب خارج القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي.

الجمعة والسبت والأحد والاثنتين داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي.

السلوى

الوسط كما هو مبين في (3) 5 أكتوبر 2025

خارج الغابات

2 فبراير 2026

الساحل والشمال كما هو مبين في (4) 5 أكتوبر 2025

خارج الغابات 206 23 فبراير

5 أكتوبر 2025

الخنزير البري

22 مارس 2026

اليام الحمام الجبلي. الحمام البري (5) حمام الغابة

طيلة أيام الأسبوع.

لا يجوز قنص الخنزير إلا بالإحاشة.

السبت والأحد والأعياد الوطنية (1)

بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين خارج القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي الجمعة والسبت والأحد والاثنين داخل القطع | المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي

7 ستنبر 2026

25 يوليوز 2026

لا يجوز القنص إلا من مكان قار. يمنع قنص المهام والحمام الجبلي والحمام البري وحمام الغابة داخل الغابات كما يمنع بواسطة الكلاب (6).

بأنواعه والشحورور بأنواعه والبط البحري بأنواعه والغرة السوداء.

(1) طيور الماء والمارة المسموح بقنصها: البط بأنواعه (ماعدا الشهرمان الأصدأ والونس الأشقر والعفاس الأصدأ والعفاس الأشهب والحذف الرخامي والبط شوال أبيض الرأس). طوال السابق بما في ذلك دجاج الأرض والشنقب بأنواعه ماعدا الشنقب الكبير والطيطوي بأنواعه ما عدا الطيطوي المقاتل والقطقاط بأنواعه ماعدا القطقاط الرمادي والزقراق بأنواعه وأكل المحار

(

(2) الحيوانات الضارة هي: الثعلب الأحمر، والزرزور الأوروبي والدوري بأنواعه والعقّوق.

(3) الوسط: أقاليم وعمالات أزيلال بني ملال الفقيه بن صالح بنسليمان برشيد خريكة سطات الحوز شيشاوة قلعة السراغنة مراكش الرحامنة، إيفران، الرشيدية، خنيفرة. مكناس الحاجب ميدلت الخميسات الرباط سلاء الصخيرات تمارة بولمان، فاس، مولاي يعقوب وصفرو.

(5) يحظر قنص الحمام الزاجل.

(4) الساحل والشمال: أقاليم وعمالات شفشاون فحص أنجرة العرائش المضيق فنيديق طنجة أصيلة، تطوان، وزان القنيطرة، سيدي قاسم سيدي سليمان المحمدية، الدار البيضاء النواصر، مديونة الجديدة، سيدي بنور، أسفي، اليوسفية، الصويرة، أكادير إذا أوتنان، شتوكة أيت باها، إنزكان أيت ملول، سيدي إفني، تارودانت وتزنيت.

(6) باستثناء غابات أركان المتواجدة يسهل سوس حيث القنص مسموح.

(1) الأعياد الوطنية ذكرى المسيرة الخضراء (06 نونبر 2025) عيد الاستقلال (18 نونبر 2025) ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير 2026)، عيد العرش (30 يوليوز 2026). ذكرى استرجاع وادي الذهب (14 غشت 2026) ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2026) عيد الشباب (21 غشت 2026).

صفحة 2 على 6

ب - تنظيم خاص

الفصل 3 : القنص بالإحاشة

يسلم المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو من ينوب عنه رخص قنص الخنزير البري بالإحاشة خارج المناطق التي أجر فيها حق القنص.

ويساوي واجب الإحاشة المنصوص عليه في نفس الفصل مبلغ مائة (100) درهم مضروب في عدد القناصين المشاركين في الإحاشة المبين في طلب الرخصة، على ألا يقل المبلغ المذكور عن ألف ومائتين (1200) درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في خمسمائة (500) درهم لكل قناص أجنبي غير مقيم بالمغرب على ألا يقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة ثلاثة آلاف (3000) درهم. ولا تؤدي هذه الواجبات في حالة الترخيص من أجل ضبط أعداد الخنزير.

يجب أن تحدد رخصة الإحاشة اسم المسؤول عن الإحاشة ومكان إقامتها وأسماء القناصين الذين سيشركون فيها وعدد المساعدين الذين يطاردون الخنزير.

تبعث طلبات الترخيص بتنظيم الإحاشات إلى المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو دائرة تنمية المجال الغابوي المعنية بالأمر مرفقة بوصول إيداع المبلغ الإتاوة لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية وفق ما أشير إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويجب أن تصل هذه الطلبات إلى المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو دائرة تنمية المجال الغابوي المعنية بالأمر قبل تاريخ القيام بالإحاشة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر. ولا يمكن استرداد المبلغ المؤدى في أي حالة من الأحوال إذا تم إلغاء الإحاشة من طرف صاحب الطلب.

يجب على مؤجر حق القنص أن يقدم للمديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو دائرة تنمية المجال الغابوي المعنية بالأمر قبل بداية كل موسم قنص، برنامجا لقنص هذا الصنف، يشير فيه إلى عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها مرفقة ببرنامج يحدد تواريخ الإحاشات. ويقوم المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات بالتحقق من هذه

المعطيات ويحدد بالتالي عدد الخنازير التي يمكن اصطياها خلال موسم القنص. ويمكن مراجعة هذا العدد خلال موسم القنص إذا برر ذلك بتقرير معد من طرف لجنة محلية.

يجب على مؤجر حق القنص إعلام المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات عشرة (10) أيام على الأقل قبل تنظيم الإحاشات

بالتواريخ المحددة لتنظيمها داخل القطع المؤجر بها حق القنص ولائحة القناصين المشاركين.

يمكن لكل إحاشة للخزير أن تشمل ملاحقة واحدة أو عدة ملاحقات متتالية.

في حالة قنص الخزير بالإحاشة وحتى في حالة الإحاشة من أجل ضبط أعداد الخزير، يجب على المسؤول عن الإحاشة، كما هو مشار إليه فيما سبق:

أن يكون حاملا لدفتر الإحاشة يتم فيه تسجيل تاريخ الإحاشة، أسماء وعدد القناصين المشاركين فيها.

أن يقوم قبل البدء في الإحاشة، بقراءة قوانين السلامة المعدة من طرف الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

أن يقدم ملخصا لممثل المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات يوضح فيه أعداد الخنازير التي تمت رؤيتها والمصطادة والمصابة.

أن يعمل على نقل بقايا وجثث الخنازير التي لم يتم أخذها من قبل القناصين، عندما يصعب دفنها، إلى الأماكن التي يحددها ممثل المديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات بعيدا عن الأنهار والمسالك والمنازل.

يجب على كل القناصين المشاركين في الإحاشات وضع بذلة سهلة الرؤية حيث يجب أن تتكون هذه البذلة على الأقل من قبعة برتقالية اللون.

بالنسبة للخنازير المصطادة والزائدة عن العدد المرخص قنصه، يتم أداء إتاوة تبلغ خمسمائة (500) درهم للخزير الأول الزائد وألف (1000) درهم لكل خزير زاد على ذلك. وتستوفى هذه الرسوم مقابل وصل تصريح باسم المستفيد من رخصة الإحاشة أو باسم القناص أو القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة.

صفحة 3 على 6

يسلم وصل تصريح عن كل خزير، وتدفع المبالغ المحصل عليها، مقابل وصل إلى

صندوق أعوان الخزينة الذين جرت الإحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بدفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

يتم ضبط أعداد الخنزير البري داخل النقط السوداء طبقا لمقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 3-7-19 السالف الذكر والصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16) غشت 2019

الفصل 4 ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة

يجوز ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة حسبما وقع تحديدها في الفصل الثاني من هذا القرار، خارج فترة افتتاح القنص، وذلك بطلب من الملاك أو حائزي العقار أو مؤجري حق القنص وفقا لأحكام المادتين 4 و 5 من قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 السالف الذكر والصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3) نونبر (1962) حسبما وقع تغييره وتميمه.

الفصل 5 عدد الطرائد المسموح قنصها

لا يجوز للقنص أن يصطاد خلال كل يوم قنص مرخص إلا أربع (4) حجلات، وأرنب وحشية واحدة (1)، وخمس (5) قنيات وخمس (5) دجاجات الأرض، وخمسون (50) سمنة، وعشر (10) بطات، وإوزتان (2)، وعشرون (20) شنقبا، وعشرة (10) من مجموع الحمام الجبلي الحمام البري وحمام الغابة، وعشرون (20) سلوى، وأربعون (40) يمامة، وخمسون (50) قنبرة وقنبرة برية وعشرون (20) وحدة من باقي طيور الماء المسموح قنصها.

ويحدد عدد الخنازير المباح اصطياده من طرف القنصين المشاركين في الإحاشة في خنزير واحد لكل قنص، ما عدا في حالة عملية ضبط أعداد الخنزير، بعد ترخيص من الوكالة الوطنية للمياه والغابات بذلك، حيث يمكن قنص الخنزير دون تحديد للعدد الأقصى.

يسمح بإطلاق التدرج المربى في القطع التي تم فيها إيجار حق القنص وذلك تحت مراقبة المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو ممثله أو رئيس دائرة تنمية المجال الغابوي أو ممثله، والذي يحدد أماكن الاطلاق على ألا تتجاوز المساحة التي تتم فيها العملية خمسمائة (500) هكتار. ويسمح قنص هذا التدرج دون تحديد العدد خلال الفترة الممتدة ما بين 5 أكتوبر 2025 و4 يناير 2026 عند غروب الشمس.

الفصل 6: حظر بيع القنيس وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع، ما عدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات العرض للبيع والبيع وشراء الأصناف التالية: الحجل والأرانب الوحشية والقنيات والسلوى

والحمام واليمام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن أن يرخص لمنظمي القنص السياحي الذين يطلبون ذلك، بأن يبيعوا الحجل والتدرج المربي الذي تم اصطياده من طرف القناصين السياح داخل قطعهم المؤجرة. وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة مختوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل السلوى والتدرج المربيين من أجل الاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل التسويق إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع القنص المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز (1923) حسبما وقع تغييره وتعميمه، وكذا داخل محلات محنطي الحيوانات والفرائين والدباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الفصل 7: رخص القنص.

تحدد أثمان أذن القنص المشار إليها في المادة 3 من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز (1923) حسبما وقع تغييره وتعميمه كما يلي:

صفحة 4 على 6

أ- أذن القنص المستوطن: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ب أذن قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ج- أذن القنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ثمانمائة (800) درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قناص أجنبي غير مقيم ليتمكن من ممارسة هواية القنص بالمغرب.

الفصل 8: أنواع الحيوانات المحمية

يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، قنص وأسر وحياسة كل أنواع الحيوانات المصنفة في إحدى الفئات المدرجة بالقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها حسبما وقع تحديدها بالمرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21) ماي (2015) والقاضي بتطبيق مقتضيات هذا القانون، ماعدا الطرائد المشار إليها في الفصل 2 من هذا القرار.

في حين يخضع قنص الأيل الأوروبي والأروي المغربي لترخيص مسبق من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات الذي يحدد شروط قنص هذه الأصناف.

الفصل 9: يحظر طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز (1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، استعمال المركبات والطرق والمعدات وحيوانات القنص التالية، إضافة إلى ما هو مذكور في الفصل 4 لقرار وزير الفلاحة رقم 62-582 السالف الذكر والصادر في 5 جمادى الثانية 1382 (3) نونبر (1962)

القنص بواسطة أسلحة تطلق أكثر من ثلاث طلقات متتابعة ماعدا بالنسبة لإحاشات الخنزير؛

قنص أو تنظيم أعداد الطرائد بواسطة الإحاشة ما عدا ما هو منصوص عليه في الفصل الأول من هذا القرار أو في حالة ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة

يخضع القنص بواسطة السلوقي والصقور لترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتحدد هذه الرخصة شروط استعمالها في القنص.

ج - القنص السياحي

الفصل 10 ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب

خلافًا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالمغرب قنص الأصناف المستوطنة (ماعدا الخنزير البري والأصناف المهاجرة (ماعدا القنبرة، القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالمغرب المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز (1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف المستوطنة وكذا قنص الماء والطيور المارة في هذه الأماكن المقتضيات الفصل 2 و 3 و 5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا ويمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري، والقنبرة البرية، والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقا لمقتضيات هذا القرار مقابل أدائهم إتاوة لصندوق القنص

والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسمائة (500) درهم لكل قناص عن كل نوع من الطرائد المراد قنصها وعن كل يوم قنص.

خلافا لأحكام الفصل 5 من هذا القرار، يسمح لمنظمي القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل قطعهم المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قناص مع احترام العدد الإجمالي المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المدير الإقليمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

ويجب أن يصاحب القناصين الأجانب مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومعتمدون من لدن المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

د محميات القنص

الفصل 11 من أجل إعادة إعمار القنص، تم إحداث نظام المحميات المتعلقة بالفترة 2024/2027 والمرفق بهذا القرار، حيث يمنع قنص جميع أنواع الحيوانات داخلها إلا بإذن من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات. ويستثنى هذا المنع القطع التي تم استئجار حق القنص فوقها والتي تم إحداثها داخل هذه المحميات.

هـ - العقوبات

الفصل 12: تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتميمه.

حرر بالرباط في:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وزيرة الاقتصاد والمالية

الوزير التقرب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميرة

فوزي لقجم

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء: أحمد البواري

www.eauxetforets.gov.ma

+212 5 37 76 3015

+2125 37 7644 46

م ب 605 - الرباط شالة - المغرب

غابات المغرب

2030-2000

.....

.....

ظهير شريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 يتعلق بمراقبة القنص

(ج. ر. بتاريخ فاتح محرم 1342-14 غشت 1923)

الفصل الأول: يكون حق الصيد للدولة التي يمكنها أن تسند مباشرته للغير تحت قيد بعض الشروط وخصوصا بعد تسليمها رخصة به وتباشر مراقبة وإدارة الصيد من طرف إدارة المياه والغابات في جميع العقارات كيفما كان نوعها وملاكها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أسفله.

الفصل الثاني: يمكن لمالك الأرض أو حائزها أن يقتص برخصة قنص، ودون إذن بالقنص، في أراضي المتاخمة لمحل سكنى والمحاطة بسياج متصل ودائم يمنع بشكل تام مرور الأشخاص والقنص ذي الوبر.

ويمكنه أن يمنع ممارسة القنص داخل عقاره شريطة أن يكون محفظا أو في طور التحفيظ أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة دون منازع وأن يودع كل سنة تصريحا بمنع القنص لدى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويمكنه كذلك أن يأذن لأغيار يختارهم بالقنص داخل عقاره باستثناء جميع الأشخاص الآخرين، شريطة حصوله على كراء حق القنص على عقاره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه.

تخول رخصة القنص أو كراء حق القنص الحق لمالك الأرض أو حائزها في القنص وكذا عند الاقتضاء للأغيار الذين يختارونهم، خلال الفترات المحددة في النصوص المتخذة تطبيقاً للفصل 10 أدناه.

الفصل الثالث: تخول رخصة القنص الحق في القنص داخل أراضي الغير مع مراعاة ما يلي:

1- الحصول، فيما يخص القناص المغربي والقناص الأجنبي المقيم، على إذن لقنص القنص المستوطن أو إذن لقنص قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية أو على الإذنين معا وبطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون، أو بالنسبة إلى القناص الأجنبي غير المقيم على إذن للقنص السياحي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل 14 المكرر أدناه؛

يترتب على الأذن المشار إليها أعلاه أداء إتاوة يحدد مبلغها بنص تنظيمي.

2- يمنع القنص في الأراضي التي أعلن مالكها أو حائزها منع القنص فيها على الغير؛

3- يمنع القنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بسيياج وكذا في الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة؛

4- يمنع القنص داخل الأماكن الاحتياطية للقنص المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه؛

5- احترام أحكام الفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها؛

6- يمنع القنص في الأراضي التي أكرت الدولة حق القنص فيها، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه، دون الحصول على إذن من المكثري.

يمنع كذلك القنص داخل المحيط الحضري للجماعات كما هو محدد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث المكرر: يمكن للدولة كراء حق القنص وفق الشروط التالية :

- أن يكون طالب الكراء شخصا ذاتيا مالكا لأرض أو حائز لها، أو شخصا معنويا يكون مقره بالمغرب؛

- إذا كان طالب الكراء مالكا أو حائزا: أن تكون الأرض إما محفظة أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة بدون منازع وألا تقل مساحتها عن 50 هكتارا بصفة متصلة؛

- أن لا يكون العقار موضوع طلب الكراء قد منع القنص فيه؛

- أن يكون جميع الأشخاص الذاتيين الذين سيقنصون في القطعة الأرضية موضوع طلب الكراء حاصلين على رخصة القنص جارية صلاحيتها؛

- أن يقدم الطالب برنامجا توقعيا للتهيئة من أجل القنص يتم إنجازه داخل القطعة ويلتزم به.
- يمنح كراء حق القنص بموجب عقد كراء يلحق به دفتر للتحملات العامة يعد نموذجه ويوافق عليه وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.
- وينص عقد الكراء على البنود الخاصة للكراء مثل :
 - مدة الكراء وشروط تجديده ؛
 - مبلغ الإتاوة ؛
 - مبلغ الكفالة ؛
- وعند الاقتضاء، العدد الأدنى للقناصين الدائمين ذوي الرخص والعدد الأقصى للقناصين المدعويين الذين يأذن لهم المكثري بالقنص في القطعة موضوع الكراء ؛
- الالتزامات المختلفة الموضوعة على عاتق المكثري ولاسيما وضع إشارات حول القطعة.
- وينص دفتر التحملات العامة بالخصوص على ما يلي :
 - مختلف المساطر المتعلقة بكراء حق القنص ؛
 - حقوق وواجبات المكثري والدولة؛
 - شروط فسخ الكراء وشروط سقوط حقوق المكثري ؛
 - شروط ممارسة واستغلال حق القنص في الأرض المكراة ؛
 - مختلف عقود التأمين التي يجب على الطالب أن يبرمها لفائدته أو لفائدة مستخدميه.
- ويمكن أن تتضمن البنود الخاصة في عقد الكراء بعض الاستثناءات من بنود دفتر التحملات العامة.
- يفسخ عقد الكراء في الحالات الواردة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات العامة ولاسيما عند عدم احترام بنود العقد المذكور أو بنود الدفتر أو عند مخالفة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية وفي مجال الغابات أو في حالة حل المكثري إذا كان شخصا معنويا أو وفاته إذا كان شخصا ذاتيا.
- عقد الكراء عقد شخصي ولا يمكن تفويته أو نقله. ويكون كل التزام مخالف كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.
- الفصل الثالث المكرر مرتين: يحدث امتحان للحصول على رخصة القنص تحدد شروطه وكيفيات اجتيازه بنص تنظيمي.
- ويعفى من اجتياز الامتحان الأشخاص الحاصلين على رخصة القنص في تاريخ نشر القانون رقم 54-03 في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع : سعيًا وراء إنماء القنيص، يمكن أن تحدث وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي أماكن احتياطية يمنع فيها قنص جميع الحيوانات أو البعض منها فقط بصفة دائمة أو خلال مدة معينة من غير أن يترتب عن ذلك أي تعويض لأرباب الأراضي أو المتصرفين فيها.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأراضي المبينة في الفصل الثاني أعلاه.

وبصرف النظر عن نشر القرار المحدث للأماكن الاحتياطية في الجريدة الرسمية فإن إحداث هذه الأماكن يبلغ إلى العموم قبل تاريخ افتتاح الصيد بشهر على الأقل بواسطة إعلان ينشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد للإعلانات القانونية.

يجب الإشارة إلى هذه الأماكن الاحتياطية بواسطة علامات تشوير واضحة موضوعة على طول حدودها.

الفصل الرابع المكرر : يجب على كل قناص، باستثناء القناصين الأجانب غير المقيمين، أن ينضم إلى جمعية للقنص مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفق أحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتتمثل أهداف جمعيات القنص خاصة في تشجيع تربية أعضائها على قواعد القنص والمساهمة في تنمية القنيص ومحاربة القنص غير القانوني وزجر مخالفات القنص.

يجب أن تتوافق القوانين الأساسية لجمعيات القنص مع قانون أساسي نموذجي يعد ويوافق عليه وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الرابع المكرر مرتين : يجب على جمعيات القنص أن تتكفل في جامعة تسمى "الجامعة الملكية المغربية للقنص" تخضع للظهير الشريف السالف الذكر رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص ويوافق عليه وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

تتمثل أهداف الجامعة الملكية المغربية للقنص خاصة في المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات القنص وفي التنمية المستدامة لموارد القنص.

ويجوز لها كذلك، في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة على موارد القنص وتنميتها في جميع أنحاء تراب المملكة وذلك من خلال العمليات التالية :

- (1) تكوين الحراس الجامعيين وتقوية قدراتهم ؛
- (2) المشاركة في محاربة القنص غير القانوني ؛
- (3) إنجاز تهيئة مناطق القنص وإعادة توطينها بالقنيص وحماية الوحيش ووسطه ؛
- (4) تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية القنص بالمغرب.

الفصل الخامس : لا يجوز لأي قنص، مغربي أو أجنبي مقيم، أن يقتص دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن يكون حاصلًا على رخصة لحمل السلاح جارية صلاحيتها ؛

- أن يكون منضمًا إلى جمعية قنص بري مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- أن يكون حاصلًا على بطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون ؛

- أن يقدم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقنص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد، وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات.

- أن يكون حاصلًا على شهادة نجاح في امتحان رخصة القنص المنصوص عليه في الفصل 3 المكرر مرتين أعلاه ؛

- أن يؤدي الحقوق والرسوم المعمول بها.

لا يجوز لأي قنص أجنبي غير مقيم أن يقتص إذا لم يكن حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

- الإدلاء بنسخة لرخصة قنص جارية صلاحيتها مسلمة في بلده الأصلي ؛

- تقديم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقنص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-17 السالف الذكر ؛

- تقديم كفالة مسلمة من طرف أحد منظمي القنص السياحي؛

- أداء الحقوق والرسوم المعمول بها.

الفصل السادس : ترفض رخصة الصيد:

1- لكل شخص صدر عليه حكم جنائي بحرمانه من حق أو عدة حقوق من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية

2- لكل شخص صدرت عليه عقوبة ما لتمرده أو اعتدائه على أعوان السلطة العمومية

3- كل من صدر عليه حكم بجريمة تتعلق باصطناعه للبارود والأسلحة أو غير ذلك من اللوازم الحربية أو بيعها وتوزيعها أو بتهديده الغير قولاً أو كتابة مصحفاً ذلك بأمر أو بشرط ما أو

بإتلافه الأشجار أو الغلات القائمة (الغير المحصودة) أو الشجيرات النابتة من طبعها أو المغروسة بأيدي الإنسان ؛

4- كل من صدر عليه حكم لتشرده (أي جولانه بلا عمل عادة وتكاسلا) أو لتسوله أو لسرقة أو لاختلاس أو لخيانة فيما أو تمن به.

ولا يجب أن تمنع رخصة الصيد عن الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة أعلاه إلا في خلال الخمس سنين الموالية لانقضاء مدة العقوبة.

ويمكن أن يمنع من الرخصة كل من يتعاطى جهازا تجارة المصيد أو الذين بلغ عنهم بأنهم يبالغون في إتلاف المصيد المستقر أي الغير النقييل على طريقة معينة.

الفصل السابع: لا يجوز تسليم رخصة القنص:

1- للقاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ؛

2- للمحجور عليهم وفاقدى الأهلية ؛

3- لمن حرموا من حق حمل السلاح نتيجة إدانة ؛

4- للذين لم يمتثلوا للإدانات التي صدرت ضددهم بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثامن : إن رخصة القنص هي شخصية وعليه فيجب أن تضمن فيها صورة صاحبها وبيان أوصافه.

ويعمل بها لمدة سنة واحدة ابتداء إما من فاتح شهر سبتمبر السابق لتاريخ تسليمها إذا كان هذا التسليم واقعا قبل تاريخ انتهاء القنص عموميا وإما من فاتح شهر سبتمبر التالي إذا كان التسليم المذكور واقعا بعد تاريخ انتهاء القنص. وتكون رخصة القنص مستقلة عن رخصة حمل السلاح.

ويمكن تجديدها وفق نفس شروط تسليمها باستثناء تلك المتعلقة بامتحان رخصة القنص.

الفصل التاسع : خلال المدة المفتتح فيها موسم القنص، لا يجوز القنص إلا نهارا إما بالرماية من غير ركوب دابة وإما بواسطة كلاب تطارد القنيس راکضة وإما بواسطة الطيور الكاسرة.

وتمنع جميع الوسائل الأخرى بما فيها الصيد بالطائرة أو الهيليكوبتير أو السيارة وبوجه عام جميع الناقلات التي تجرها البهائم أو ذات المحرك المستعملة لقبض المصيد أو مطاردته أو إحاشته أو إخراجة من مأواه ولا يجوز لأحد أن تكون في حيازته شباك وغير ذلك من آلات الصيد الممنوعة أو أن يحملها خارجا عن محل سكنه.

الفصل العاشر: تحدد بنص تنظيمي :

1- فترات وتواريخ افتتاح وانتهاء قنص مختلف أنواع القنيس وكذا كيفية مباشرة قنص كل نوع من هذه الأنواع ؛

٥٢- أنواع الحيوانات التي صارت مضرّة بسبب عددها والتي يجوز لرب الملك أو الحائز أن ينظم أعدادها بأراضيه إما في كل وقت وأن وإما في فترة معينة وكذا شروط ممارسة هذا التنظيم ؛

٥٣- بيان أنواع الحيوانات التي تمنع مطاردتها أو قنصها أو قبضها أو تنظيم أعدادها إما في فترة معينة وإما في كل وقت وأن وبأية وسيلة كانت.

٥٤- شروط مباشرة الصيد بالمطاردة أي بوسائل تساعد على طرد المصيد أو احاشته نحو الصيد وكذا أنواع الحيوانات التي يمكن اصطيادها بهذه الطريقة.

٥٥- العدد الأقصى من المصيد التي يمكن أن يقتلها الصيادون من مختلف الحيوانات وكذا شروط نقل هذا المصيد.

٥٦- الأيام التي يمكن أن يمنع خلالها الصيد في أوقات الافتتاح.

٥٧- الشروط التي تباشر بها المتاجرة في المصيد وبالخصوص قائمة أنواع الحيوانات التي يمكن أن تمنع المتاجرة فيها مؤقتاً.

٥٨- الوسائل والطرق والآلات والأدوات والحيوانات الممنوع الصيد بها.

٥٩- أنواع الحيوانات التي يكون جلدُها ملكاً للدولة وكذا تخصيص هذا الجلد الذي يباع لفائدة صندوق الصيد حسب قواعد التخلي عن منتجات الملك المخزني أو يتخلى عنه لمن قتل الحيوان مقابل أداء وجيبة يحدد أيضاً مبلغها وشروط دفعها بموجب قرارات التطبيق.

٥١٠- قائمة أنواع الحيوانات المحمية الممكن البحث عن جلودها في جميع الأماكن التي قد تودع بها للمحافظة عليها قصد المتاجرة فيها أو معالجتها غير أن هذا البحث لا يمكن أن يباشر في محل السكنى إلا عند معالجي الجلود والفرانين والدباغين والعشابيين.

٥١١- الكيفيات الخاصة لممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين.

الفصل العاشر مكرر : يجب على القناصين أن يفتحوا أجريتهم الشبكية وخرجتهم وشباكهم وأكياسهم وجيوب ملابسهم وسلالهم وسياراتهم وجميع الأواني والناقلات المستعملة أو التي يمكن استعمالها لإيداع المصيد أو نقله أو المحافظة عليه كلما طلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بمراقبة القنص حتى يتأتى لهم إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجوز أيضاً إجراء المراقبة والبحث عن القنص على الطرق العمومية والأماكن المفتوحة للعموم مثل الأسواق وغيرها وفي العربات ومحطات القطار وبصفة عامة في جميع الأماكن التي تودع فيها الحيوانات التي تم قنصها قصد حفظها والاتجار بها وعرضها على المستهلكين. ولا يجوز إجراء المراقبة والبحث في المساكن ما عدا مساكن أصحاب المطاعم والنزل وبأعي المواد الصالحة للاستهلاك والعشابيين.

وإن القنص المحصل عليه بصفة غير مشروعة يحجز من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر الذي يسلمونه -إذا كان ميتاً - مقابل وصل لإحدى المؤسسات الخيرية، أو إذا تعذر ذلك، يدفن بعين المكان، وإذا كان القنص حياً، فيطلق سراحه أو تستعمله الإدارة المكلفة بالمياه والغابات قصد إعادة توطينه.

أما الشبكات والمصايد وغيرها من الآلات الممنوعة، فيجب أن يحجزها الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر قصد إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة، أو عند عدمها، بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع تحت الضمان.

ثم إن حيوانات القنص الممنوعة الموجودة حالة استعمالها في الصيد تحجز وتوضع تحت العقل إما عند رئيس فرقة الصيد أو بالمركز الغابوي الأقرب أو عند مرتكب المخالفة أو صاحب هذه الحيوانات بشرط أن يتكفل هؤلاء بتقديمها متى طلب منهم ذلك أو حتى عند شخص يختار لسكناه قرب المكان الذي ارتكبت فيه الجنحة من غير أن يسمح بإرجاع هذه الحيوانات قبل إصدار الحكم ولا بوضعها تحت الضمان ومن غير أن يسأل الحارس أو الإدارة عن الحوادث أو الخسارات التي يمكن أن تقع أثناء مدة العقل وزيادة على ذلك يمكن قتل هذه الحيوانات بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحجز دون أن يجوز لأصحابها المطالبة بأي عوض أو تعويض عن الضرر ولو في حالة الحكم بالبراءة.

على أن جلود القنص المقتول مخالفة للقانون يجري عليها الحجز كذلك. وتودع بكتابة ضبط المحكمة المختصة أو عند عدمها بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. ولا يمكن أن توضع تحت الضمان، ويتم بيعها لفائدة صندوق القنص والصيد في المياه القارية، بطلب من كاتب الضبط أو الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا صدر الحكم بالبراءة، فإن للقصاص الحق في المطالبة بإرجاع ثمن البيع بكامله أما الصوائر فيتحملها صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

ويتولى الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر حجز أسلحة الصيد كيفما كان نوع الجنحة المثبتة، إذا رفض أصحاب الأسلحة الإدلاء بأسمائهم، أو إذا لم يكن لهم مسكن معروف أو لم يثبتوا بكيفية واضحة مسكنهم أو هويتهم. وتحجز الأسلحة كذلك بصفة فعلية إذا ارتكب أصحابها إحدى المخالفات المبينة في الفصولين 16 و17 بعده، أو كان بأيديهم عدد من الحيوانات المصيدة يفوق بثلاث وحدات كل عدد من الأعداد القصوى لوحدة أنواع المصيد المأذون للصيد في اقتناصها خلال يوم واحد، حسبما هي محددة في القرار السنوي، وكذا إذا اقتنصوا المصيد أو نقلوه خلال الأيام التي يمنع فيها القنص.

ويودع الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر الأسلحة المحجوزة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الحجز بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا كانت تترتب عن هذه الجنحة متابعات، فإن السلاح يسلم حالا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة. وفي حالة عرض مصالحة، يحتفظ به بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي تم به إيداعه، ولا يرجع إلى صاحبه إلا بعد الإدلاء في الأجل المعين لأداء مبلغ المصالحة بوصول أو أية حجة أخرى تثبت دفع المبلغ المذكور، أما إذا تخلف المبرمة معه المصالحة عن الإدلاء في الأجل المعين، فإن السلاح يسلم إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لانصرام هذا الأجل على أبعد تقدير.

وفي حالة حجز فعلي لسلاح القنص، وكذا في الحالات التي يبقى فيها هذا السلاح بين أيدي مرتكب المخالفة، فإن العون المكلف بتحرير المحاضر يشير في محضره إلى وصف السلاح ويثبت فيه على الخصوص رقم تسجيله، وإذا حجز السلاح بصفة فعلية، سلم نظير من المحاضر المذكور إلى مرتكب المخالفة.

وفي الحالات التي يقع فيها الحجز، فإن العون المكلف بتحرير المحاضر، يشير إلى ذلك في محضره الذي يودع نسخة منه خلال الثلاثة أيام الموالية لاختتامه، تحت طائلة البطالان، بكتابة ضبط

المحكمة المختصة، وتبلغ هذه الوثيقة إلى الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء أو الأسلحة أو الحيوانات المحجوزة. غير أن النسخة المذكورة تسلم في نفس الوقت مع سلاح القنص إلى مقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة حجز السلاح بصفة فعلية. ولا تودع هذه النسخة مع السلاح بكتابة ضبط المحكمة المختصة إلا في حالة عدم تسوية المخالفة عن طريق المصالحة.

وتجري على الأشخاص الذين يمتنعون من تطبيق المقتضيات السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 15 بعده.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر مستخرج من الحكم وفقا لأحكام القانون الجنائي.

الفصل العاشر مكرر مرتين: يجب على القناصين المغاربة والأجانب المقيمين أن يقدموا حالا، بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمراقبة القنص، رخصة حمل السلاح ورخصة القنص والإذن بقنص القنيس المعني وشهادة التأمين وبطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص، وعند الاقتضاء، الإذن المكتوب للمكثري عندما يوجد القناص في أرض تم كراء حق القنص فيها. وعندما يتعلق الأمر بأجنبي غير مقيم، يجب على هذا القناص أن يدلي بإذن للقنص السياحي ورخصة حمل السلاح ورخصة القنص وشهادة التأمين وكفالة مكتوبة من منظم القنص السياحي الذي يتكفل به.

وإذا لم يدل المعني بالأمر بالوثائق السالفة الذكر تعرض لأداء غرامة من 600 درهم إلى 1.000 درهم، على أنه يمكنه أن يدفع حالا إلى المأمور الذي عين المخالفة غرامة تصالحية وجزائية مبلغها 600 درهم ويتسلم وصلا بذلك ما عدا إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية ما عدا إذا تعذر على الصياد أن يثبت في ظرف ثمانية أيام توفره - وقت القيام بالقنص - على الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وفي جميع الأحوال يترتب عن المخالفة وضع محضر لا يختتم إلا عند انصرام أجل الثمانية أيام المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويسلم المحضر المذكور إلى الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي أثبتت المخالفة بدائرة نفوذه.

أما الأعوان المؤهلون لقبض الغرامة الصلحية والإجمالية فهم الأعوان المنصوص عليهم في المقطع الأول من الفصل 23 من ظهيرنا الشريف هذا ويحمل هؤلاء الأعوان دفترا ذا أرومة تسلمه إدارة المياه والغابات ويعد لتسجيل الغرامات. ويترتب عن قبض الغرامة تسليم وصول إلى مرتكب المخالفة يقتطع من الدفتر المذكور ويضاف نظير منه إلى المحضر الذي أثبتت فيه المخالفة.

ويدفع العون المكلف بتحرير المحضر المبالغ المقبوضة بهذه الكيفية مقابل وصول إلى صندوق عون الخزينة الواقع في دائرته مكان إثبات المخالفة. ويتكفل المحاسب بهذه المبالغ برسم صندوق القنص والصيد في المياه القارية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 بعده.

الفصل الحادي عشر: يمنع في كل وقت وأن قبض بيض وأعشاش وأفراخ وصغار كل مصيد أيا كان نوعه وكذا إتلافها ومسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع وشراؤها وبوجه عام جميع الحيوانات التي لم تصرح قرارات التطبيق بأنها مضرّة.

البيض والأعشاش والأفراخ وصغار المصيد سواء كانت ممسكة أو منقولة أو معروضة للبيع أو موسوقة أو مباعة أو مشتراة يقع حجزها.

الفصل الثاني عشر : تمنع بأي وجه من الوجوه أثناء أوقات اختتام صيد أنواع المصيد المختلفة مطاردة هذه الأنواع وقبضها وإتلافها وكذا مسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع.

كما يمنع منعاً كلياً نقل المصيد من ناحية مرخص فيها الاصطياد إلى ناحية انتهت فيها مدته ويحجز كل القنيس الواقع نقله.

غير أن الإدارة المكلفة بالمياه والغابات يمكنها أن تسلم رخصاً للنقل تسمح بموجبها بحمل القنيس المقتول خارج النواحي التي اقتنص فيها إما أثناء عمليات التنظيم المرخص فيها، وإما عملاً بالمقتضيات التي تسمح بقتنص بضعة حيوانات في ناحية واحدة أو في عدة نواح.

الفصل الثالث عشر : يمنع في كل فصل تصدير الحيوانات المرخص في قنصها وكذا التجول بها ونقلها ومسكها وعرضها للبيع وبيعها وشراؤها إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان أصلها، قد وقع القبض عليها أو اصطيادها أو قتلها بواسطة وسائل وآلات أو أدوات أو حيوانات القنص الممنوع استعمالها.

كما يمنع في كل فصل نقل أو مسك القنيس الحي بدون رخصة في النقل أو المسك تسلمها الإدارة المختصة.

إذا ارتكبت مخالفة للمقتضيات المذكورة، يقوم الموظفون المكلفون بتحرير التقارير بحجز الحيوانات المصطادة وتوزيعها على الكيفية المقررة في الفصل 10 المكرر أعلاه.

يمنع استيراد كل أنواع القنيس.

غير أنه، يمكن للإدارة المختصة أن تسلم أدوناً فردية للاستيراد في الحالات التالية:

- استيراد أصناف حيوانات يكون قنصها مرخصاً به، إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان مكان قدومها، قد تم القبض عليها وقنصها وقتلها بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات قنص مآدون بها؛

- استيراد أصناف حيوانات بهدف إعادة توطين أراضي القنص.

الفصل الرابع عشر : إن استثناءات أو مخالفات مؤقتة ومحلية لمقتضيات الفصل 9 وما يليه إلى غاية الفصل 13 أعلاه، يمكن الترخيص فيها، ولو وقت منع القنص، من طرف الإدارة المختصة إما اتقاء لإتلاف الطيور أو القنيس أو إنماء للتعمير الخاص بأنواع الصيد وإما لمصلحة علمية أو رغبة في تنظيم بعض الحيوانات التي أصبحت مضرّة أو لأي سبب آخر.

ويجوز للإدارة المختصة أن تسلم بصفة استثنائية إلى أشخاص يتوفرون على دراية علمية خاصة ترخيصات مؤقتة وقابلة للإلغاء في قبض الحيوانات لأجل المصلحة العلمية بمنطقة محدودة ولمدة معينة.

وقد تحدد هذه الترخيصات عند الاقتضاء مبلغ الإتاوة التي يجب على صاحب الترخيص أن يؤديها لفائدة الخزينة.

الفصل الرابع عشر المكرر : يعتبر سائحا قناصا كل قناص غير مقيم بالمغرب.

لا يمكن للسائحين القناصين أن يمارسوا القنص إلا بوساطة من منظم للقنص السياحي يتكفل بهم، معتمد من طرف الإدارة المختصة.

ولا يمكنهم القنص إلا داخل القطع الأرضية التي تم كراء حق القنص فيها لفائدة منظم القنص السياحي الذي يتكفل بهم، باستثناء بعض أصناف القنص المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون التي يتقرر بموجبها افتتاح القنص واختتامه.

الفصل الرابع عشر المكرر مرتين : يراد في مدلول هذا القانون بمنظم للقنص السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات قنص بهدف الربح لفائدة سائحين قناصين.

ويمكن أن يشارك كذلك القناصون المغاربة والقناصون الأجانب المقيمون بالمغرب في عمليات القنص المنظمة من لدن منظمي القنص السياحي.

يجب الحصول على اعتماد من لدن الإدارة المختصة لممارسة نشاط منظم القنص السياحي.

1°- يجب على الأشخاص الذاتيين، قصد الحصول على الاعتماد :

- أن يكونوا مقيمين بالمغرب ؛

- أن لا يكونوا قد حكم عليهم من أجل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنص أو الأمن العام أو الأسلحة النارية أو المتفجرات ...

2°- يجب على الأشخاص المعنويين، قصد الحصول على الاعتماد :

- أن تكون مقراتهم بالمغرب ؛

- أن يعينوا ممثلا مسؤولا، يكون شخصا ذاتيا، يستوفي بالضرورة الشروط المنصوص عليها في البند الأول أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي ترشح للحصول على الاعتماد :

- أن يتوفر على عقد كراء لحق القنص محرر لفائدته يغطي القطعة الأرضية المخصصة للقنص التي يجب على السائحين القناصين الذين يتكفل بهم القنص داخلها ؛

- أن يثبت التوفر على الوسائل المالية والبشرية الضرورية لإجراءات استقبال والتكفل بالسائحين القناصين وكذا لتنظيم القنص السياحي ؛

- أن يقدم ملفا استثماريا يبين التهيئات المزمعة لتشجيع نشاط سياحة القنص والوسائل البشرية والمالية التي ستخصص للمشروع ؛

- أن يثبت أن المستخدمين الذين سيوظفهم لهم الكفاءات الضرورية في مجال القنص وعند الاقتضاء في المجال السياحي.

يسحب الاعتماد عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط الضرورية لمنحه ولاسيما في حالة فسخ عقد كراء حق القنص.

الفصل الرابع عشر المكرر ثلاث مرات : يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللاً.

الاعتماد شخصي ؛ ولا يمكن تفويته أو نقله بأي شكل من الأشكال.

ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.

الفصل الخامس عشر : إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير تلك المنصوص عليها في فصليه 10 المكرر مرتين و16 وكذا لمقتضيات القرارات الصادرة بتطبيقه يعاقب عليها بغرامة من 1.600 درهم إلى 4.500 درهم وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن المخالفات للالتزامات والشروط المبينة في كرايس التحملات وعقود إيجار حق الصيد إذا كانت واقعة من المستأجرين في قطعهم التي بيدهم برسم الكراء للصيد أو من الأشخاص الذين قد حصلوا منهم على الإذن في الفتنص فيها وكذا من حاملي رخصة القنص يعاقب عنها بنفس العقوبات المذكورة.

يحجز الموظفون المكلفون بتحرير محاضر الحيوانات المقتولة زيادة على العدد المحدود في القرار السنوي الصادر بفتح مدة الصيد ويقومون بتوزيعها على الكيفية المذكورة في الفصل 10 مكرر أعلاه.

غير أن الخنازير البرية التي يتم قتلها أثناء عملية إحاشة، زيادة على العدد المحدد في الرخصة المتعلقة بها، يجب اقتناؤها من طرف المسؤول عن الإحاشة مقابل أداء ذعيرة، تكون لها صبغة جبر الضرر المدني، يحدد مبلغها بنص تنظيمي.

الفصل السادس عشر : يعاقب بغرامة من 4000 درهم إلى 14.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- الأشخاص الذين تعاطوا الصيد في الوقت الممنوع فيه الاصطياد أو عرضوا مصيد للبيع أو باعوه أو اشتروه أو نقلوه.

2- الأشخاص الذين عرضوا للبيع في كل فصل المصيد المقتول بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوع استعمالها أو باعوه أو نقلوه أو تجولوا به أو صدروه.

3- الأشخاص الذين يمسكون أو الذين يوجدون حاملين أو بيدهم خارج محل سكنهم شبكات أو آلات أو غيرها من أدوات الصيد الممنوع استعمالها وكذا الأشخاص الذين يكونون مصحوبين بحيوانات الصيد الممنوعة والموجودة في حالة الصيد.

4- الأشخاص الذين استعملوا العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو أنواع الطعم التي من شأنها إسكار المصيد أو إتلافه.

5- الأشخاص الذين انتزعوا الأعشاش بدون رخصة أو أخذوا أو أتلفوا أو نقلوا أو عرضوا للبيع أو باعوا أو اشترىوا بيض أو أفراخ أو صغار جميع الحيوانات الوحشية التي لم يصرح في قرارات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بأنها مضرّة.

6- الأشخاص الذين يخالفون في كل وقت وعان الضابط المتعلق بالمتاجرة بالحيوانات المصطادة

07- الأشخاص الذين اصطادوا بالمطاردة، ماعدا في حالة الرخصة الخصوصية أو الاستثنائية المنصوص عليها في القرارات الصادرة بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

08- الأشخاص الذين اصطادوا بدون رخصة أو قبضوا أو أتلفوا الحيوانات التابعة لأنواع المحمية أو النافعة المحددة قائمتها في قرارات التطبيق وكذا الأشخاص الذين أمسكوا الحيوانات المذكورة حية كانت أو ميتة أو جلودها أو عرضوها للبيع أو باعوها أو اشتروها أو تجولوا بها.

09- الأشخاص الذين اقتنصوا في المناطق التي منع فيها القنص طبقا لأحكام الفصل 3 أعلاه وفي أماكن القنص المحمية المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا القانون ؛

10- الأشخاص الذين استوردوا أنواعا من القنص مخالفة لأحكام الفصل 13 أعلاه

11- الأشخاص الذين اقتنصوا في أرض تم كراء حق القنص فيها دون إذن من المكثري.

الفصل السابع عشر : إن العقوبات المنصوص عليها في الفصول 10 المكرر مرتين و15 و16 أعلاه تضاعف :

1- على الأشخاص الذين اصطادوا ليلا أو استعملوا وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوعة (باستثناء الصيد بالمطاردة).

2- على الأشخاص الذين اصطادوا في الأراضي المبينة في الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا باستثناء ملاكي هذه الأراضي أو المتصرفين فيها.

3- على كل من تكررت منه المخالفة أو تنكر أو تلثم أو اتخذ اسما مزيفا أو حاول الفرار أو فر أو استعمل في الصيد دابة أو طائرة أو هليكوبتيرا أو سيارة وبوجه عام كل ناقلة تجرها بهائم أو ذات محرك وكذا إذا استعمل التهديد أو العنف ضد الأشخاص وذلك بصرف النظر إن اقتضى الحال عن العقوبات الأشد صرامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

وإذا صدرت المخالفة من أحد المذكورين في الفصل 23 فيعاقب بأقصى العقوبة.

الفصل الثامن عشر : إن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل التاسع عشر : يعتبر في حالة عود إلى المخالفة كل من سبق أن حكم عليه نهائيا بعقوبة جنحية من أجل مخالفة لأحكام ظهيرنا الشريف هذا وارتكب جنحة أخرى لهذه الأحكام نفسها بعد انقضاء العقوبة أو تقادمها بأقل من خمس سنوات.

الفصل العشرون : يترتب عن كل حكم بالإدانة حجز الأسلحة أو الآلات أو الأدوات أو الوسائل المستعملة في الصيد وكذا حجز جلود المصيد المقتول بغير قانون.

ويؤمر في هذا الحكم علاوة على ذلك بإتلاف آلات الصيد الممنوعة وبقتل حيوانات الصيد الممنوعة كما يحدد فيه عند الاقتضاء مبلغ صوائر الصيانة والعقل الواجب دفعه لصندوق الصيد على أن يتحمل هذا الأخير عند الحاجة إرجاع المبالغ للشخص الذي تولى العقل.

وإذا لم يقع حجز الأسلحة أو آلات أو أدوات الصيد فيحكم على المخالف بأن يسلمها للحكومة أو أن يدفع قيمتها حسبما يعين في الحكم الصادر عليه بدون أن تقل قيمتها عن 5.000 درهم.

الفصل الحادي والعشرون : إذا صدر حكم على من ارتكب مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الصادرة بشأن تنفيذه فيمكن أيضا أن يضمن الحكم نزع رخصة الصيد من يده وحرمانه من الحق في الحصول على غيرها أثناء مدة قدرها خمس سنين على الأكثر.

ويحكم وجوبا بهذه العقوبة الإضافية في الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 أعلاه.

وعلى الإدارة أن تنزع رخصة الصيد من المحكوم عليه الذي يتأخر مدة تسعين يوما ابتداء من يوم صدور الحكم عليه نهائيا عن أداء الأموال المحكوم بها عليه (الذعيرة) وعما يترتب عليه في مقابلة حجز السلاح والصوائر) ولا يمكنه فيما بعد أن يحصل على رخصة أخرى للصيد إن لم يكن قد أدى ما عليه.

الفصل الثاني والعشرون : إن المبالغ التي تجنى من الغرامات والمصالحات المسموح بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون تدفع في صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

وتأخذ الدولة من صندوق القنص والصيد في المياه القارية مكافآت تمنحها للأعوان محري المحاضر الذين يثبتون الجنج المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن ينتج عن إثبات تلك الجنج الحكم على مرتكبيها بغرامة أو إبرام مصالحة معهم.

وتتكون تلك المكافآت من مبلغ محدد ومبلغ ما يؤدي نسبي يعادل 10% من مبلغ الغرامة المقبوضة أو من المبلغ الذي تمت عليه المصالحة

يحدد مقدار وشروط تخصيص المكافأة القارة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون المكرر : يعهد إلى إدارة المياه والغابات سواء لفائدة الدولة أو لفائدة مكثري حق الصيد بالمتابعات عن تعويض المخالفات المقررة في هذا القانون.

وتباشر الدعاوى والمتابعات من طرف ضباط إدارة المياه والغابات بالنيابة عن الإدارة وذلك بدون أن يمنع هذا من استعمال الحق المخول للنيابة العامة.

إن المقتضيات المقررة في الفصل 58 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر سنة 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها وهي المتعلقة بمعاينة الجنج وإثباتها وكذلك المقتضيات المقررة في الفصول عدد 70 و71 و72 و73 و74 و79 و80 و81 من الظهير الشريف المذكور وهي المتعلقة بمتابعة الجنج وتعويض الأضرار الناشئة عنها تطبق على المتابعات المقامة فيما يتعلق بالقنص.

وتطبق كذلك أحكام المادة 27 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

في حالة التلبس يجوز لوكيل الملك إذا كان يعاقب على الجنحة بالحبس عملا بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أن يصدر أمرا بالحبس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل الثالث والعشرون:

إن ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية والمخلفين الذين يمكنهم أن يحرروا محضرات المخالفات لهم الحق في إثبات المخالفات ضمن محضرات محررة على الكيفيات العادية.

وعلاوة على ذلك، فإن حق تحرير محاضر المخالفات يجوز أن يكون للحراس الجامعيين المقترحين، من بين أعضاء جمعيات القنص، من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص، والمقبولين بصفة قانونية من طرف الإدارة المختصة والمحلّفين حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، كما وقع تغييره، ويجب على هؤلاء الأعوان العاملين بالتطوع أن يكونوا حاملين لشهادة قبولهم وتفويضهم وعلامة خاصة تدل على صفتهم.

إن المحاضر التي يحررها الأعوان غير التابعين لإدارة المياه والغابات توجه خلال عشرة أيام إلى الموظفين المكلفين بممارسة الدعاوى والمتابعات طبقاً للفصل 12 مكرر أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون : إن الأب أو الأم أو المعلم أو الموكل هو المسئول مالياً بمخالفة ما منصوص عليه بظهيرنا الشريف هذا يرتكبها قاصر أو مهجور ساكن معه أو خادم أو وكيل وذلك مع مراعاة حق الرجوع إنما يتحملون فقط المسؤولية المنصوص عليها بالقانون على أن المسؤولية المشار إليها لا تنطبق إلا على الصوائر والضرر والخسارة ولا ينتج عنها سجن من يتحملها لتأديبة ما عليه.

الفصل الخامس والعشرون : كل دعوى مقامة في شأن الجرح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقدم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجرح.

الفصل السادس والعشرون : إن ظهيرنا الشريف هذا يلغى بمقتضاه القرار الوزيري المستمر العمل جارياً به المؤرخ بعشري شوال عام 1335 الموافق لتاسع غشت سنة 1917 المتعلق بمراقبة الصيد ويقوم مقام القرار المذكور.

ملحوظة: عدل وتم هذا الظهير في 1932 و1934 و1937 و1939 و1941 و1942 و1949 و1950 و1951 و1952 و1953 و1955 و1962 و1969 و1990 و2006.

الجريدة الرسمية عدد 5948 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)

مرسوم رقم 2.11.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)
بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتنميته؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مشاركة الساكنة في تنمية الاقتصاد الغابوي، كما تم تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص بتاريخ 30 يونيو 2009؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)؛

رسم ما يلي:

القسم الأول منع القنص في العقارات

المادة 1

يجب على كل مالك عقار أو حائزه يرغب في منع ممارسة القنص على عقاره، أن يقدم كل سنة للسلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم الواقع بدائرتها العقار، أو يبعث بواسطة رسالة مضمونة، تصريحاً بمنع ممارسة القنص، المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، قبل الفاتح من أغسطس الذي يسبق تاريخ افتتاح القنص. يعقب هذا التصريح تخصيص رقم تسجيل للمعني بالأمر.

المادة 2

يجب على المعني بالأمر، بمجرد تسلمه رقم التسجيل المذكور، إبلاغ العموم، بواسطة إشعار ينشر في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، بحظر القنص على العقار الذي يملكه أو يحوزه. ويشير هذا الإشعار إلى موقع العقار وتسميته ومساحته. يجب على المعني بالأمر العمل على إيصال نسخة من الجريدة التي نشر فيها الإشعار إلى السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار قبل 21 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح القنص.

تقوم السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار بحصر لائحة العقارات التي قدم بشأنها إثبات على الإدراج المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفق ترتيب الأرقام المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك قبل أجل 15 يوماً من نفس التاريخ. ولا يعد القنص ممنوعاً قانوناً إلا فوق العقارات الموجودة في اللائحة المذكورة. وتبعث نسخة من هذه اللائحة إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر 10 أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح القنص.

المادة 3

يجب أن يطلب المصريح كتابية، كل سنة قبل فاتح أغسطس، من السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم الموجود في دائرتها العقار، الإبقاء على عقاره ضمن اللائحة المذكورة، وبعد أن يستجيب من جديد للأحكام المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه والشكليات الخاصة بها. في حالة نقل ملكية العقار، وإذا رغبت المالك الجديد في مواصلة منع القنص فو، يجب عليه تقديم أو إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه.

القسم الثاني أذون القنص

المادة 4

تمنح أذون القنص، المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو رئيس مركز المحافظة والتنمية الغابوية المعني.

المادة 5

تحدد قيمة أتاوة أذون القنص بواسطة القرارات الخاصة بافتتاح فترات القنص وانتهائها وبالتنظيم الخاص للقنص خلال كل موسم قنص.
هذه القرارات يؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية.
تمتد مدة صلاحية الأذون المذكورة سنة كاملة وتقتصر على موسم قنص واحد.

القسم الثالث كراء حق القنص

الباب الأول أحكام عامة

المادة 6

يجب أن يشتمل الملف الإداري لطلب كراء حق القنص على طلب خطي يعد على ورق متنبر، ويجب إيداعه لدى المديرية الجهوية أو المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر التابع لها العقار المراد كراء حق القنص به.
يحدد مضمون الملف الإداري السالف الذكر من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يجب أن يشتمل هذا الملف الإداري خاصة على :

- برنامج توقعي لتهيئة القنص خلال الفترة الأولى من عقد الكراء والالتزامات المطابقة؛
 - مشروع استثمار شامل، يقدم في شكل جدول يحدد، كل سنة، البرنامج المادي والمالي الذي يجب اعتماده، والذي يجب أن يكون مفصلاً وكاملاً قدر الإمكان قصد السماح بتحسين جودة القنص في القطعة المؤجرة من جهة، ومن جهة أخرى قصد تسهيل عملية تقييم الإنجازات.
- لا تصبح هذه البرامج نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

المادة 7

يمنح المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مندوبه الحق وفقاً لأحكام الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر ولأحكام هذا المرسوم، بواسطة عقد كراء معد في نظيرين أصليين موقع عليهما بصفة قانونية ومتنبرين ومسجلين.

المادة 8

تحدد مدة الكراء في 5 سنوات متتالية يمكن إعادة تجديدها بناء على نتائج تقرير التقييم التقني المعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 9

يتم التراضي حول تمديد عقد كراء حق القنص للفترة الموالية بواسطة ملحق بناء على طلب معد على ورق متنبر يوجه إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ستة أشهر على الأقل

قبل نهاية فترة الكراء وعلى تقرير تقييمي معد من طرف اللجنة التقنية المحلية، المشار إليها في المادة 10 أدناه. يجب أن يشير هذا التقرير إلى كل العناصر الداعمة لقرار التمديد فيما يخص مآل الطلب.

عند انتهاء المدة الإجمالية لكراء حق القنص المنصوص عليها في عقد الكراء فوق أراضي الجموع، يتم تجديد كراء حق القنص وفقا للمسطرة المشار إليها في المادة 16 أدناه.

المادة 10

تنشأ لدى كل مديرية جهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لجنة تقنية محلية، مكونة على النحو التالي:

- المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- رؤساء وحدات التنمية المجالية المعنيين؛
- ممثلين جهويين للجامعة الملكية المغربية للقنص؛
- ورئيس قسم الشؤون القروية للعمالة أو الإقليم، إذا تعلق الأمر بكراء حق القنص فوق أراضي الجموع.

يعين ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من لدن المدير الجهوي. ويعين الممثلان الجهويان للجامعة الملكية المغربية للقنص من لدن رئيس المكتب الجهوي للجامعة المذكورة.

تتمثل مهمة اللجان التقنية المحلية في تقييم مدى احترام المؤجر لبنود عقد الكراء ودقتر التحملات العامة.

تعد اللجان المذكورة، بعد انتهاء عمليات تحقيقها، تقريراً تقييمياً توجهه للمدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

يجب أن يتضمن تقرير التقييم المعني رأي اللجنة المذكورة وأن يكون مصحوباً بجميع الوثائق التي تثبت احترام المكثري لالتزاماته إزاء الإدارة.

يجب أن تتناول عناصر تقرير التقييم البيانات المتعلقة بمساحة القطعة المؤجرة والطبيعة القانونية للأراضي ومدى التقيد بالتزامات العقد، ولا سيما فيما يخص تهيئة مجالات القنص، وشروط ممارسة القنص (عدد القناصين المأذون لهم وعدد أيام القنص وإحصائيات الطرائد المصطادة وجميع المعلومات الأخرى التي يرى أعضاء اللجنة فائدة فيها) والجنح أو المخالفات التي يتم ضبطها والمتعلقة بشرطة القنص، وآثار الكراء على التنمية الاجتماعية للسكان المحلية ومدى التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11

يقوم المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ببعث طلب تجديد العقد مشفوعاً برأيه حول هذا الطلب، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه، الذي يبيت في إمكانية تجديد الكراء المطلوب.

المادة 12

يتم إعداد دقتر التحملات العامة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويصادق عليه بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص المحدث بالظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950)، كما تم تغييره وتنظيمه.

الباب الثاني كراء حق القنص على أراضي غير مملوكة للخوادم

المادة 13

تطبق أحكام هذا الباب على كراء حق القنص على الأراضي التي لم يتم كراء حق القنص بها لفائدة مالكة أو حائزها والتي لم يتم منع حق القنص بها من طرف هذا الأخير طبقاً لأحكام القسم الأول من هذا المرسوم.

المادة 14

- يمنح كراء حق القنص وفق المساطر التالية:
- طلب عروض بواسطة أظرفة مختومة؛
 - أو مناقصة عمومية بالمزاد؛
 - أو استثناءياً بواسطة مسطرة التفاوض.

المادة 15

قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بالملك الغابوي، يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر مشروع أو مشاريع الكراء للمجلس الجماعي المعني للمداولة، تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.76.350** الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، ويلتمس بالموازاة مع ذلك، وبصفة استشارية، رأي الجامعة الملكية المغربية للقنص. يجب أن ترسل محاضر مداوالات المجالس الجماعية ورأي الجامعة الملكية المغربية للقنص إلى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر.

المادة 16

قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بأراضي الجموع الخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها، يجب أن يخضع كل مشروع كراء يتعلق بهذه الأراضي لرأي النواب وكذا سلطة الوصاية.

المادة 17

تتم مساطر كراء حق القنص المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وفقاً لبيود دفتر التحملات العامة المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تعد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الحصص لكل قطعة مخصصة لكراء حق القنص، يحدد على الخصوص التفاصيل المتعلقة بحدود القطعة المعنية ومساحتها وكذا أشغال تهيئة القنص المراد إنجازها بها.

تعد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الشروط الخاصة بشأن القطع المراد كراؤها بواسطة طلب عروض بأظرفة مختومة وكذلك القطع المكتراة بواسطة مناقصة عمومية بالمزاد. وتهدف هذه الدفاتر على الخصوص إلى تحديد التفاصيل التطبيقية لإعداد ملفات طلبات العروض أو المناقصات العمومية وكذا كيفية مشاركة المتنافسين.

الباب الثالث

كراء حق القنص على أراضي الخوادم

المادة 18

تطبق أحكام هذا الباب على الأراضي التي يطلب مالكة أو حائزها كراء حق القنص لفائدته.

المادة 19

يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر إلى السلطة الإدارية للعمالمة أو الإقليم، قبل فاتح أغسطس من كل سنة، لائحة العقارات التي تم كراء حق القنص بها لفائدة مالك العقار أو حائزه.

المادة 20

في حالة نقل ملكية العقار الذي تم كراء حق القنص به، يجب على المالك السابق التصريح بذلك للمدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني بواسطة رسالة مضمونة في غضون الشهر الذي يلي تاريخ نقل الملكية.

القسم الرابع منظمو القنص السياحي

المادة 21

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في الحصول على اعتماد منظم للقنص السياحي المنصوص عليه في الفصل 14 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، إيداع ملف طلب الاعتماد لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. ويجب أن يرفق طلب الاعتماد بوثائق تحدد لائحتها من قبل المندوبية السامية المذكورة.

المادة 22

يتم منح اعتماد منظم للقنص السياحي ورفضه وسحبه من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

القسم الخامس القوانين الأساسية لجمعيات القنص والجامعة الملكية المغربية للقنص

المادة 23

يعد القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 4 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. ويوافق عليه بمقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 4 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. ويوافق عليه، بعد استطلاع رأي الجامعة المذكورة، بموجب مقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

القسم السادس أحكام مختلفة

المادة 25

تحدد شروط امتحان رخصة القنص وكيفيات إجرائه، المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، بقرار للوزير الأول بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص المشار إليه أعلاه.

المادة 26

تحدد بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص، التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الفصول 4 و10 و13 و14 و15 (الفقرة 4) و22 و23 (الفقرة 2) من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي
2011)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،
الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء:
صلاح الدين المزوار

.....
.....
.....
القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما تم تغييره

صيغة موحدة بتاريخ : 10 سبتمبر 2025 .

القانون رقم 52.20

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو 2021) ، كما تم تغييره

ج.ر عدد 7006 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1442 (22) يوليو 2021) ، ص 5639

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للمياه والغابات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُشار إليها فيما يلي بـ «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط. وتحدث، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيلات جهوية، وإقليمية، ومحلية للوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ولا سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكامة.

وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية

ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية وتدبير موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة والأصناف المهددة بالانقراض.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أدناه.

1

المادة 4

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاني للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراعي الغابوية والقنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر ؛

- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتنزيل الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية و ضمان تنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛

- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجالات الغابوية ومواردها، و ضمان تتبعها وتقييمها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، و ضمان تتبعها وتقييمها :

القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعا غابويا :

وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة ملائمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال :

ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية :

- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية ، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر وضمان تتبعها وتقييمها.

المادة 5

تتولى الوكالة، أيضا، القيام بما يلي :

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وبحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، وكذا المناطق المحمية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والترابي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنح الاعتمادات، وكل

2

وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن :

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترح أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها ؛

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصها :

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها :

- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة :

- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها :

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها ؛

- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية :

- إعداد جرد وطني للغابات وضمان تحيينه ؛
- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتثمينه :
- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها إليها الدولة، في إطار تعاقدي أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجالات اختصاصها :
- تقديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي حسب الحالة ، لفائدة كل شخص عام أو خاص ، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متدخلة أو معنية بمجالات اختصاصها :
- تطوير البحث العلمي المتعلق بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية :
- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصها :
- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها :
- الإسهام في تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهمة المخاطب المحوري، عند الاقتضاء :
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهامها.

3

المادة 6

بالنسبة للمناطق المحمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، علاوة على المهام المنصوص عليها في

المادتين 4 و 5 أعلاه، المهام التالية :

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق المحمية وحدائق الحيوانات :
- القيام طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق المحمية، بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتدبير والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء،

التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تتبعها وتقييمها :

- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها :

وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للمناطق المحمية ومواردها ؛

- إدارة المناطق المحمية وحدائق الحيوانات، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة ومأويها الطبيعية، وتدبيرها المستدام وتأهيلها وترميمها :

- إعداد منظومة لتتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحيينها

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المناطق المذكورة

- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.

المادة 7

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن :

- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص وطني أو دولي :

تفوض تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص ، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات

المحددة بنص تنظيمي :

4

تحوز ، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة تزاوّل أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث

شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدبير المناطق المحمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

تفوض طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات :

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتمييزها.

المادة 8

تعتبر الوكالة عضواً في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريع يرتقب إقامتها كلياً أو جزئياً داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

المادة 9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومعاينتها، والملحقون لدى الوكالة، طبقاً لأحكام المادة 18 أدناه، في مزاولة المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

5

المادة 11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثلو الإدارة :

ب ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الآتية :

. الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

. الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

. الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

. المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية :

. مكتب تنمية التعاون :

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ج) ممثل واحد عن وكالات الأحواض المائية :

د) ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمجالات اختصاص الوكالة :

هـ) ممثلان (2) عن منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية :

و) ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية :

ز خبيران (2) يتم اختيارهما اعتبارا لمعارفهما وخبرتهما في مجالات اختصاص الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري ، يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 12

استبدلت عبارتا لمستخدمي الوكالة» و «للمستخدمين المذكورين على التوالي، بعبارتي للموارد البشرية للوكالة» و«للموارد البشرية المذكورة»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) ، ص : 2065، المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من

صفر 1447 (13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول
(25) أغسطس (2025)، ص6758

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

6

ولهذه الغاية، يقوم من خلال مداولاته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص
الوكالة

ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة :

اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الغابوية
والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية :

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة :

اعتماد كل مخطط تهيئة وتدبير الملك الغابوي والمناطق المحمية :

اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها ؛

- اتخاذ القرار في شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق
الحيوانات :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى :

حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات
المتعلقة بها :

- المصادقة على الحسابات السنوية وتخصيص النتائج ؛

- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
الوكالة :

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية
والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها :

- المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة الذي يحدد شروط التوظيف،
ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيرورة المسار المهني للموارد البشرية المذكورة :

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- تحديد الأنشطة اللازمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص ، ووضع شروط هذا التفويض :
حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- البت في حيازة المساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة ؛

- اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى :

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.
يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

7

المادة 13

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما

دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية :

- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يُمثل فيها نصف أعضائه، على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية سير عملها.

المادة 15

استبدلت عبارتا لمستخدميها» و «مستخدمي الوكالة»، على التوالي، بعبارتي لمواردها البشرية» و «الموارد البشرية للوكالة» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025)، ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول

(6758: 25) أغسطس (2025)، ص)

يعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ويتولى لهذه الغاية، القيام على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

- الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها ؛

- منح الأذن والرخص والاعتمادات ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقا للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحدثها مجلس الإدارة :

- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقنص، واللجنة الوطنية

للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية :

- تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها :

- السهر على تنفيذ وتتبع مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرة من طرف الوكالة

:

- التعيين في مناصب الوكالة، طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمواردها البشرية :
 - القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية
- المفيدة :

- إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية ؛

- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك :

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.

يحضر المدير العام للوكالة، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.

يمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموارد البشرية للوكالة.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة

في باب الموارد :

- إعانات الدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص :
- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية :
- مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف :

عائدات القروض المسموح بها، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة :

الموارد والمداخل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة :

الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية :

- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة :

عائدات الهبات والوصايا :

كل المداخل الأخرى.

9

في باب النفقات

- نفقات الاستثمار :

نفقات التسيير :

- تسديد القروض المرخص بها ؛

جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 17

استبدلت عبارتا مستخدمين يتكونون» و «لمستخدميها»، على التوالي بعبارتي موارد البشرية تتكون» و «لمواردها البشرية» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025)، ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1447 رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول

(6758: 25) أغسطس (2025)، ص)

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على موارد بشرية تتكون من :

- أطر وأعاون توظفهم طبقا للنظام الأساسي لمواردها البشرية :

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدية من أجل القيام بمهام خاصة.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

نسخت و عوضت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل 2025، كما استبدلت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة عبارة لمستخدمي الوكالة بعبارة للموارد البشرية للوكالة» بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7) أبريل (2025) ص : 2065 المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (6758 : 13) أغسطس (2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25) أغسطس (2025)، ص)

على الرغم من جميع المقننات التشريعية أو التنظيمية المخالفة ، يلحق ، تلقائيا، بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

يتم دمج تلقائيا بالوكالة، في فاتح يناير 2026 ، الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين لم يتم إدماجهم قبل هذا التاريخ.

10

ينقل تلقائيا المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن المصالح المركزية واللامركزية السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

المادة 19

استبدلت عبارات المستخدممي الوكالة» و «المستخدمين» و «المستخدمون»، على التوالي بعبارات للموارد البشرية للوكالة» و «الموظفين والمتعاقدين» و «الموظفون والمتعاقدون»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، ص : 2065، المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) (6758) : ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، ص في انتظار المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مسارهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل الموظفين والمتعاقدين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

استبدلت عبارة يستفيد مستخدمو الوكالة بعبارة تستفيد الموارد البشرية للوكالة»، بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون 2065 : رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، ج.ر عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025)، ص المصادق عليه بموجب القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.58 بتاريخ 19 من صفر 1447 (6758 : 13 أغسطس 2025)، ج.ر عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، ص)

تستفيد الموارد البشرية للوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعدون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

المادة 21

توضع مجاناً، رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

11

المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها :

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها ، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص

التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع مقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والوارد في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمثابة إحالة على

الوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتُعوض الوكالة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضوا فيها.

12

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

مرسوم رقم 2.26.23 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25) أغسطس (2014)
بإعادة تنظيم المعهد العالي

للصيد البحري.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25)
أغسطس (2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و
6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 الفقرة الأولى) و 15 منه :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق
التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1447 (2) أبريل 2026 .

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12
الفقرة الأولى) و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه : (2014) رقم 2.14.377 الصادر
في 28 من شوال 1435 (25) أغسطس

المادة 3 - ينظم التكوين .

وتحدد أسلاك التكوين بالمعهد في الأسلاك التالية :

وحدات.

- الإجازة :

- الماستر :

- المهندس :

- الدكتوراه.

يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة «القياسية المخصصة لها.

يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب من الوقت
اللازم للدراسة والعمل الشخصي وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة
من وحدات الفصول الدراسية.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رسيدا قياسييا ويحدد عدد «الأرصدة القياسية المخصصة
لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر
الضوابط «البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية «الوطنية
المنصوص عليها في المادتين 7 و 9 أدناه.

تلقن التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين عن بعد أو بالتناوب، وذلك
طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 4 - يتولى المعهد.

الوطنية التالية :

- الإجازة :

- الماجستير :
- مهندس الدولة :

- الدكتوراه.

ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». ويتضمن على الخصوص، معلومات مفصلة حول مسار التكوين «الأكاديمي للطالب، بما في ذلك الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية سאלفة الذكر وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وتوقع على الشهادات «المذكورة أعلاه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ومدير المعهد.

المادة 5 - يستغرق سلك الإجازة.

على مرحلتين :

- تستغرق المرحلة الأولى .

بدبلوم الدراسات الجامعية العامة :

- تستغرق المرحلة الثانية .

بعد دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وتتوج بشهادة الإجازة.

المادة 6 - يستغرق سلك الماجستير أربعة فصول بعد شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية . السلك بشهادة الماجستير. ويتوج هذا

المادة 7 - تحدد دفاتر .

وسلك الماجستير وسلك المهندس ما يلي :

سلك الإجازة

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 8 - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لانتحتها بقرار

مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي

..

بشهادة الدكتوراه.

يمكن، بصفة استثنائية تمديد هذه المدة لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 9 - يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

(الباقي لا تغيير فيه.)

صفحة : 2621

المادة 11 - يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية و دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء

لتنسيق التعليم العالي.

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع .

«التعليم العالي.»

من بين

المادة 15 - يعين المديران المساعدان .

أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتم على النحو التالي مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.14.377 بالمادة 6 المكررة :

«المادة 6 المكررة. - يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية واجتياز بنجاح المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، ويفتح هذا السلك أيضا، في وجه الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك في ميادين التكوين بالمعهد، أو الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك في ميادين التكوين بالمعهد.

ويتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية
2024-2025

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الدراسية 2025-2024 لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة الدكتوراه، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.377 الجاري به العمل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026)

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

الإمضاء : عزيز أخنوش.

القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7393 - 8 شوال 1446 (7) أبريل 2025

مرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل 2025 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

رئيس الحكومة

بناء على الفصل 81 من الدستور :

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ

3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو 2021

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446

(: 2025) (3) أبريل)

وباتفاق مع اللجنيتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية بالمادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم
52.20

المادة 18 الفقرة الثانية) - يدمج تلقائياً بالوكالة، في فاتح يناير 2026 الموظفون الملحقون
المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، الذين لم يتم «إدماجهم قبل هذا التاريخ .

المادة الثانية

تستبدل في :

المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 52.20 عبارتا المستخدمي الوكالة»
و«للمستخدمين المذكورين على التوالي، بعبارتي للموارد

البشرية للوكالة» و«للموارد البشرية المذكورة :

المادة 15 منه عبارتا لمستخدميها» و «مستخدمي الوكالة». على التوالي، بعبارتي
لمواردها البشرية» و«الموارد البشرية للوكالة :

- المادة 17 منه عبارتا مستخدمين يتكونون» و«المستخدميها». على التوالي، بعبارتي
موارد بشرية تتكون» و«المواردها البشرية :

- المادة 18 الفقرة الأخيرة منه عبارة المستخدمي الوكالة بعبارة

للموارد البشرية للوكالة :

المادة 19 منه عبارات المستخدمي الوكالة» و«المستخدمين» و «المستخدمون»، على
التوالي. عبارات للموارد البشرية للوكالة و الموظفين والمتعاقدين» و «الموظفون
والمتعاقدون :

المادة 20 منه عبارة يستفيد مستخدمو الوكالة بعبارة تستفيد الموارد البشرية للوكالة.
المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025)

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026 ،
مرسوم رقم 2.23.968 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026) يتعلق
بممارسة الصيد في المياه البرية

رئيس الحكومة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) بشأن
الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما أحكام
الفصول 2 و 5-2 و 9-2 و 10-2 : 11-2 12-29 13-29 و 14-2 و 15-2 و 3 و 4 و
5 و 1-8 و 34 منه

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021) ، كما تم
تغييره، ولا سيما المادتين 3 و 5 منه :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للمياه والغابات :

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

واستطلاع رأي المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، المنعقد
بتاريخ 29 يناير 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من (2026 رمضان 1447) (12) مارس

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بالإدارة المكلفة بالمياه والغابات المشار إليها في القسم الأول والثاني وفي الفصل 34 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، الوكالة الوطنية للمياه والغابات، ويشار إليها في ما يلي باسم «الوكالة».

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي :

- 1 - استئجار حق الصيد في المياه البرية : العقد الذي تمنح بموجبه الوكالة، لفائدة شخص ذاتي أو اعتباري، حق ممارسة الصيد في المياه البرية لأغراض تجارية أو ترفيهية بشكل مؤقت ومقابل أداء إتاوة في وسط مائي معين أو من أجل صيد أصناف مائية خاصة :
- 2 - منافسة أو مباراة في الصيد الرياضي : تظاهرة تنظم في وقت محدد تهدف إلى تنظيم سباق في الصيد في المياه البرية، وفق برنامج معد سلفا وعدد محدد من المشاركين :
- 3 - الصيد غير القاتل : عملية صيد تقتضي إعادة الأسماك، مهما كان حجمها، حية وطلقة مباشرة بعد صيدها، إلى نفس الوسط المائي الذي تم صيدها فيه.

الباب الثاني

رخص الصيد في المياه البرية

المادة 3

تسلم رخصة الصيد في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل الوكالة أو من قبل مستأجر حق الصيد أو من قبل منظم الصيد السياحي تحت مراقبة الوكالة.

المادة 4

تحدد فئات رخص الصيد في المياه البرية على النحو الآتي :

1 - بالنسبة لرخص الصيد التجاري :

- الرخصة أ : تخول الحق في ممارسة الصيد الصغير المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في

: 12 من شعبان (1340) (11 أبريل 1922)، لأغراض تجارية

2 - بالنسبة لرخص الصيد الترفيهي :

- الرخصة ب - 1 : تخول الحق في ممارسة الصيد في المياه التي تحتوي على السلمونيات :

- الرخصة ب - 2 : تخول الحق في ممارسة الصيد في الأوساط المائية المفتوحة للصيد، باستثناء المياه التي تحتوي على السلمونيات :

- الرخصة ب - 3 : تخول الحق في ممارسة الصيد في المسطحات المائية المخصصة للاستزراع ؛

3 - بالنسبة لرخص الصيد التربوي :

- الرخصة ج : تخول حق ممارسة الصيد للأشخاص المستفيدين من تكوين في الصيد البالغين أقل من ثمانية عشرة (18) سنة في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

المادة 5

تسلم الرخصة - أ- المنصوص عليها في البند (1) من المادة 4 أعلاه الموسم صيد واحد. وتكون صالحة، فقط من أجل ممارسة الصيد الأهداف تجارية في الوسط المائي المبيّن فيها.

في حالة ممارسة هذا الصيد بواسطة قارب، وجبت الإشارة في رخصة الصيد، إلى مراجع تسجيل القارب المستعمل.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي ورخصة الصيد التربوي المنصوص عليهما في البندين (2) و (3) من المادة 4 أعلاه، الموسم صيد واحد أو لفترة أو فترات صيد محددة خلال موسم الصيد المذكور.

المادة 6

تسلم رخصة الصيد الترفيهي ب (1 و ب 2 و ب 3)، حسب نوع الصيد الممارس، لفئات الصيادين التالية :

الصيادون الكبار البالغون ثمانية عشرة (18) سنة فما فوق في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة :

والصيادون الشباب الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة في تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة :

الصيادون الأجانب غير المقيمين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل موسم صيد واحد مباشرة من قبل الوكالة إلى المستفيدين.

تسلم رخصة الصيد الترفيهي التي تشمل فترة صيد واحدة أو أكثر خلال موسم صيد واحد مباشرة من قبل الوكالة، أو من قبل مستأجر حق الصيد الترفيهي أو من قبل منظم الصيد السياحي المعتمد.

المادة 7

تسلم رخصة الصيد التربوي الرخصة (ج) إلى المستفيدين من التكوين في الصيد المنصوص عليه في الفصل 1 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل الوكالة أو من قبل مستأجر حق الصيد المعني عندما يتوفر هذا الأخير على مدرسة معتمدة للصيد، وذلك وفق الكيفيات المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 27 أدناه.

الباب الثالث

استئجار حق الصيد

الفرع الأول

منح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة

المادة 8

لمنح استئجار حق الصيد في إطار طلب المنافسة، ومن أجل تطبيق أحكام الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- طبيعة المشروع المقدم ومحتواه ومدى إمكانية إنجازه، وكذا مدى اندماجه ضمن سلسلة الصيد في المياه البرية :

البرنامج المرتقب للتهيئة السمكية من أجل تدبير مستدام للموارد السمكية داخل الوسط المستأجر فيه حق الصيد، بما في ذلك عدد البرقات المخصصة لاستزراع الوسط المذكور، وكذا التنوع البيولوجي المائي الذي يزخر به هذا الوسط :

الوسائل البشرية، لا سيما إشراك الساكنة المحلية، وكذا الوسائل المادية والتنظيمية المزمع تعبئتها لضمان استغلال مستدام للوسط المستأجر فيه حق الصيد، بما في ذلك بنيات ترميم المصطادات :

الاستثمارات المرتقبة قصد الإسهام في تنمية السياحة الإيكولوجية، خاصة ما يتعلق منها بالإيواء والتنشيط عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي :

انعكاسات المشروع السوسيو - اقتصادية، بما في ذلك خلق فرص الشغل على المستوى المحلي :

- تجربة صاحب الطلب في مجال الصيد في المياه البرية :

- الأنشطة المبرمجة للتحسيس والتربية البيئية، بما في ذلك المساهمة في تكوين الصيادين الشباب عندما يتعلق الأمر باستئجار حق الصيد الترفيهي :

مبلغ الإتاوة السنوية المقترحة.

المادة 9

ينشر إعلان طلب المنافسة واحد وعشرون (21) يوما، على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسة ملفات المترشحين وينشر هذا الإعلان في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد واسعة الانتشار على الصعيد الوطني. ويمكن عند الاقتضاء، نشره على الموقع الإلكتروني للوكالة أو بكل وسيلة أخرى يراها المدير العام للوكالة مناسبة.

المادة 10

تضع المصلحة المختصة التابعة للوكالة التي يوجد الوسط المراد استئجار حق الصيد فيه ضمن نفوذها ملف استشارة رهن إشارة المترشحين. ويتضمن هذا الملف :

مطبوع الطلب يعد وفق النموذج الذي توفره المصلحة المختصة المذكورة أو المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة :

المبلغ الأدنى للإتاوة السنوية المحددة بالنسبة للوسط المراد

استئجار حق الصيد فيه :

كل وثيقة تمكن من تحديد هوية المترشح ؛

مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المطلوب :

مشروع دفتر التحملات المتعلقة باستئجار حق الصيد والمنصوص عليه في الفصل 2-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر

في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات

المادة 11

تودع ملفات الترشح لدى المصلحة المختصة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، في حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية. ويتكون كل ملف على حدة من جزء إداري وجزء تقني، وعرض مالي.

المادة 12

تتولى لجنة تقنية يعينها المدير العام للوكالة دراسة وتقييم ملفات الترشح المودعة.

تعد اللجنة عقب انتهاء أشغالها، تقريراً معللاً يتضمن ترتيب المترشحين ومقترحات منح استئجار حق الصيد.

ويتم منح استئجار حق الصيد داخل وسط مائي معين بموجب عقد استئجار يتم إبرامه بين الوكالة، ممثلة في شخص مديرها العام والمترشح المقبول.

الفرع الثاني

منح استئجار حق الصيد بالتراضي

المادة 13

يفتصر منح استئجار حق الصيد بالتراضي على تعاونيات الصيادين أو جمعيات الصيد المنصوص عليه في الفصل 2-5 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) على الأوساط المائية المخصصة للأغراض التالية :

تنفيذ مشروع مندمج للتدبير المستدام للموارد السمكية :

- إنجاز برنامج هيكلي يهدف إلى تنظيم الصيادين على المستوى

المحلي :

- أو تنفيذ مبادرة للتنمية السوسيو - اقتصادية الترابية تركز على تثمين الموارد السمكية.

من أجل منح استئجار حق الصيد المذكور، يتعين على ممثل التعاونية أو الجمعية حسب الحالة تقديم مشروع يهدف إلى المساهمة في التنمية المستدامة المحلية، ويبرز القدرات التقنية والمالية والتنظيمية للتعاونية أو الجمعية من أجل ضمان تنفيذه الفعلي.

يجب أن يتضمن ملف الطلب الذي يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، الوثائق التالية :

- مذكرة تقديم للمشروع تبرز أهدافه، وكيفيات تنفيذه وانعكاساته المتوقعة :

- بطاقة وصفية للوسط المائي المعني :

- مخطط عمل مفصل ومتعدد السنوات :

مشروع دفتر التحملات يتعلق باستئجار حق الصيد المطلوب يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، وتتم تعبئته والتوقيع عليه من قبل ممثل التعاونية

أو الجمعية، حسب الحالة :

العرض المالي المتعلق بالإتاوة السنوية المقترحة.

الفرع الثالث

عقد استئجار حق الصيد

المادة 14

بعد عقد استئجار حق الصيد المنصوص عليه في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) المزمع إبرامه بين المدير العام للوكالة ومستأجر حق الصيد، في نسختين أصليتين. عقب اختيار مستأجر حق الصيد يوجه المدير العام للوكالة النسختان الأصليتان من عقد استئجار حق الصيد إلى المستأجر بكل وسيلة تثبت التوصل.

يتوفر المستأجر المذكور على أجل ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالنسختين الأصليتين قصد التوقيع عليهما وإيداعهما لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المعني باستئجار حق الصيد أو إرسالهما إليها بكل وسيلة

تثبت التوصل.

إذا لم تتوصل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه، بعد انصرام الأجل المذكور، بالنسختين الأصليتين موقع عليهما من قبل مستأجر حق الصيد، يصبح عقد استئجار حق الصيد لاغياً، ما لم يكن المانع

من احترام المستأجر للأجل المذكور قوة قاهرة مثبتة.

يشعر المدير العام للوكالة، بمقرر معلل، المعني بالأمر بإلغاء عقد استئجار حق الصيد. ويتم تحويل مبلغ الضمانة المالية المؤقتة المشار إليه في المادة 10 أعلاه، لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

يمكن أن يشكل الوسط المائي المعني موضوع طلب منافسة جديد لاستئجار حق الصيد.

المادة 15

ترفق نسخة أصلية من عقد استئجار حق الصيد بدفتر التحملات المصادق عليه من قبل الوكالة ويتم تسليمها لمستأجر حق الصيد. وتحفظ الوكالة بالنسخة الأصلية الثانية.

المادة 16

يبرم عقد استئجار حق الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للصيد الصغير ولمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد

بالنسبة للصيد الكبير.

المادة 17

يمكن تجديد عقد استئجار حق الصيد من قبل المدير العام للوكالة، بناء على طلب من المستفيد منه ويودع هذا الطلب من طرف مستأجر حق الصيد لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها الوسط المائي المستأجر فيه حق الصيد أربعين (40) يوماً من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ انتهاء عقد استئجار حق الصيد، تحت طائلة رفض الطلب.

قد : يرفق طلب التجديد بالوثائق التي تثبت أن مستأجر حق الصيد

- أدى، بصفة منتظمة، مبلغ الإتاوة المستحق :

احترم جميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

تعد المصلحة المختصة، بناء على الوثائق التي تم الإدلاء بها، تقريراً يتضمن تقييماً يوجه إلى المدير العام للوكالة.

يمكن للمصلحة المختصة من أجل إنجاز التقييم المذكور، أن تقوم بزيارة ميدانية أو أكثر للتحقق من مدى مطابقة المنجزات البنود دفتر التحملات.

المادة 18

يكون تجديد عقد استئجار حق الصيد موضوع ملحق بعقد استئجار حق الصيد المذكور يوقعه المدير العام للوكالة ومستأجر حق الصيد.

في حالة عدم تجديد عقد استئجار حق الصيد، يمكن أن يكون الوسط المعني موضوع استئجار حق الصيد من جديد طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 19

بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) يبلغ قرار المدير العام للوكالة إلى مستأجر حق الصيد بكل وسيلة تثبت التوصل.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

عندما يتم استئجار حق الصيد في نفس الوسط المائي لعدد من مستأجري حق الصيد على الشياخ، طبقاً لأحكام الفصل 6-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يعد دفتر تحملات واحد لكل مستأجر على حدة.

المادة 21

يحرص مستأجرو حق الصيد على أن يتقيد الأشخاص الذين يرخصون لهم بالصيد، بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الجريدة الرسمية عدد 19-7506 ذو القعدة 1447 (7) ماي 2026

صفحة : 2626

وفي حالة اقتصر استئجار حق الصيد حصريا على ممارسة نشاط واحد فقط من أنشطة الصيد المشار إليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، لا يجوز لمستأجر حق الصيد أن يمنع ممارسة أنشطة الصيد الأخرى غير تلك الممنوح في شأنها استئجار حق الصيد.

الباب الرابع

كيفية ممارسة الصيد في المياه البرية

الفرع الأول

الصيد التجاري في المياه البرية

المادة 22

طبقا للفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يجب أن تسجل القوارب قبل استعمالها لأول مرة من قبل مالكيها لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. ويحدث لهذا الغرض، سجل لتسجيل القوارب على مستوى كل جهة.

بعد طلب تسجيل القارب وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة المذكورة أعلاه. ويجب أن يرفق بالوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ومن التحقق من الخصائص التقنية المطلوبة في القارب.

وفي حالة نقل ملكية القارب، يتعين على المالك الجديد أن يصرح بذلك لدى نفس المصلحة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نقل الملكية، قصد تضمين ذلك في السجل المذكور.

يتم شطب القوارب من السجل المشار إليه أعلاه يطلب من مالكيها أو تلقائياً من قبل المصلحة المختصة المشار إليها أعلاه في حالة فقدانها أو إتلافها.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات كفيات تسجيل القوارب وتقييد نقل ملكيتها وشطبها من السجل، وكذا الشروط التقنية المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة ووقاية الوسط المائي من التلوث التي يجب أن تستجيب لها.

المادة 23

يتم التصريح بالأصناف المصطادة المنصوص عليه في الفصل 9-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، من خلال تضمينه في السجل الذي يمسكه لهذا الغرض المستفيد من رخصة الصيد التجاري في المياه البرية أو مستأجر حق الصيد التجاري، حسب الحالة.

يعد السجل المذكور وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والمتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى المصلحة المختصة التي منحت رخصة الصيد التجاري المتعلقة به. يمكن مسك السجل المذكور على حامل ورقي أو في شكل إلكتروني.

وفي حالة مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يكون مطابقاً للنموذج المذكور أعلاه، وأن يكون مُزوَّداً بنظام يضمن سلامة المعلومات المسجلة وإمكانية تتبعها.

يجب أن تكون المعلومات المضمنة في السجل مكتوبة بشكل واضح دون شطب أو كتابة فوقها، بأي وسيلة كانت.

يجب أن يوضع السجل رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر، وذلك الأغراض المراقبة. عندما يتم مسك السجل في شكل إلكتروني، يجب أن يتوفر على خاصية تمكن الأعوان المذكورين من تضمين ملاحظاتهم مع بيان هويتهم وتاريخ المراقبة.

يشير العون محرر المحضر الذي قام بمراقبة السجل إلى هويته وتاريخ مراقبة السجل، وكذا الملاحظات التي أثارها في السجل.

يحتفظ المستفيد من رخصة الصيد التجاري أو مستأجر حق الصيد بالسجل طيلة مدة صلاحية الرخصة أو طيلة مدة استئجار حق الصيد، حسب الحالة.

يجب الإدلاء بهذا السجل كلما طلب ذلك الأعوان محررو المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل 1922) من أجل المراقبة.

الفرع الثاني

الصيد العلمي في المياه البرية

المادة 24

يعد طلب الحصول على رخصة الصيد العلمي في المياه البرية المنصوص عليه في الفصل 10-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل 1922)، من قبل المؤسسة أو المعهد أو الهيئة العلمية المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر ، لهذا الغرض، لدى مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات التي تمكن المصلحة المختصة من التحقق من :

- هوية صاحب الطلب :

موضوع الدراسة أو التجريب :

الموقع الجغرافي للوسط المائي المعني :

- الوسائل البشرية والمادية المزمع استعمالها من أجل إنجاز أشغال

البحث العلمي أو التجريب المعني :

- كفاءات سير أشغال الدراسة أو التجريب.

المادة 25

تمنح رخصة الصيد العلمي في المياه البرية من قبل المدير العام

للكالة، شريطة :

- أن تكون للأعمال المزمع القيام بها فائدة علمية أو اقتصادية

أو بيئية :

وأن لا تؤثر على ممارسة الصيد أو تربية الأحياء المائية في المياه

البرية داخل الأوساط المعنية :

وأن لا تتسبب في تلوث الوسط المائي :

وأن لا تشكل تهديدا على الأصناف المائية أو موطنها أو على توالدها.

المادة 26

يخبر المستفيد من رخصة الصيد العلمي في المياه البرية المصلحة المختصة بالوكالة التابع لنفوذها مكان إنجاز أشغال البحث بمكان وساعة انطلاق عمليات اصطياد العينات الضرورية للأشغال المذكورة، وذلك ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل، قبل بداية الأشغال. ويجب أن يتم اصطياد العينات المذكورة بحضور عون من الأعوان التابعين للوكالة الذي يعد تقريرا في هذا الشأن.

الفرع الثالث

الصيد التربوي في المياه البرية

المادة 27

يعد طلب اعتماد مدرسة الصيد المنصوص عليه في الفصل 11-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل مدرسة الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى مصالحها المختصة.

يرفق الطلب بملف يتكون مما يلي :

مشروع دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 2-11 المذكور :

الوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات المشار إليه أعلاه :

- مذكرة تقديم تبين تفاصيل مشروع مدرسة الصيد.

يودع الطلب والملف المرفق به لدى المصلحة المختصة التابع لها الوسط المائي المخصص للتكوين في الصيد.

المادة 28

أثناء دراسة الطلب والملف المرفق به، يتم الأخذ بعين الاعتبار

على الخصوص، ما يلي :

- صفة صاحب الطلب، سواء تعلق الأمر بشخص ذاتي أو اعتباري ؛

- الطاقة الاستيعابية للأوساط المائية التي تم اختيارها لأغراض

التكوين :

الوسائل البشرية المعبأة لهذا الغرض :

منشآت ومعدات الصيد المخصصة لأنشطة التكوين في الصيد :

مضمون وجودة برامج التكوين :

تدابير السلامة المتخذة من أجل ضمان سلامة المستفيدين من

التكوين :

- التزام صاحب الطلب بإرسال تقرير سنوي مفصل عن أنشطته إلى الوكالة، يتضمن عدد دورات التكوين التي تم تنظيمها وعدد المستفيدين منها.

المادة 29

يمنح المدير العام للوكالة الاعتماد المدرسة الصيد في المياه البرية

لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويمكن تجديده لفترات مماثلة، عندما يتبين عقب زيارة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 211 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أن المستفيد منه لا يزال يستوفي الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أول مرة.

من أجل قبول طلب تجديد الاعتماد، يتم إيداعه لدى المصلحة المختصة بالوكالة التابعة لنفوذها مدرسة الصيد المعنية داخل أجل ستة (6) أشهر على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد ساري المفعول.

يمكن رفض تجديد الاعتماد إذا :

- لم تمارس مدرسة الصيد أنشطتها طيلة مدة صلاحيته :

- لم يتم المستفيد منه بإرسال التقارير السنوية المتعلقة بأنشطته

المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه :

- أخل المستفيد منه ببند أو أكثر من بنود دفتر التحملات.

المادة 30

يتعين على الأشخاص المكلفين بالتكوين في الصيد ضمن مدرسة الصيد والمشار إليهم باسم مدربي الصيد، أن يتوفروا على رخص الصيد المطابقة لنوع الصيد الذي يتم تعليمه، وأن يثبتوا توفرهم على الكفاءات اللازمة في مجال الصيد في المياه البرية وممارسته الإيكولوجية، من خلال تكوين في الصيد تنظمه الوكالة أو يتم تنظيمه تحت إشرافها. تسلم الوكالة، عند نهاية التكوين، لكل مدرب صيد وثيقة تثبت تقنيات أو أصناف الصيد التي يخول له تعليمها.

الفرع الرابع

الصيد التنظيمي في المياه البرية

المادة 31

يكون الصيد التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 12-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) موضوع مقرر للمدير العام للوكالة، بناء على تقرير تعدده المصالح المختصة التابعة للوكالة المذكورة ببرز ضرورة الحد من انتشار نوع

غاز أو ضرورة إعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي.

إذا لم تمارس المصالح التابعة للوكالة عملية الصيد التنظيمي مباشرة، يمكن للمدير العام للوكالة المذكورة منح رخصة الصيد التنظيمي تمتد للفترة اللازمة للإنجاز عمليات الصيد المذكورة.

تمنح الرخصة في إطار احترام مبدأ المنافسة، بناء على طلب من جمعيات أو جامعات الصيد، أو كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على الكفاءات المطلوبة.

تبين الرخصة هوية الشخص الذي يعهد إليه بمهمة إنجاز عمليات الصيد التنظيمي المذكورة، والوسط أو الأوساط المائية المعنية والصنف أو الأصناف المستهدفة، وكذا

مراحل نمو العينات المراد اصطيادها، ومعدات وطرق الصيد المرخص باستعمالها، وكذا وجهة المصطادات.

المادة 32

يتم القيام بعمليات الصيد التنظيمي من قبل صيادين يتوفرون على الكفاءات الضرورية وفي احترام للشروط الصحية والسلامة الصحية المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 33

بعد طلب الحصول على رخصة الصيد التنظيمي وفق النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المتوفر لدى مصالحها المختصة.

المادة 34

يوجه المستفيد من رخصة الصيد التنظيمي، عقب نهاية عملية الصيد، تقريراً مفصلاً حول العملية إلى الوكالة. ويبين هذا التقرير :

- الأصناف المعنية بالصيد التنظيمي، وكمية العينات المصطادة

وحجمها وعددها، وكذا وجهتها :

ظروف سير عملية الصيد التنظيمي :

الاختلالات أو حالات النفوق التي تتم معاينتها :

كل معلومات أخرى مفيدة.

الفرع الخامس

الصيد الترفيهي في المياه البرية

المادة 35

يمكن ممارسة الصيد الترفيهي المنصوص عليه في الفصل 13-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) بشكل فردي أو جماعي، انطلاقاً من الضفاف أو على متن قوارب الصيد باستعمال الصنارة أو باليد أو معدات الصيد المرخص باستعمالها.

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد الترفيهي أن يمارس نشاطه، شريطة ألا يسبب أي ضرر للنظام البيئي المائي، وأن يتقيد بالإجراءات الرامية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي المتخذة من قبل الوكالة، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة الصيد في المياه البرية.

المادة 36

يتعين على منظمي الصيد السياحي، ومنظمي مباريات أو منافسات الصيد، وكذا مستأجري حق الصيد الترفيهي، أن يعملوا على تشجيع وتطبيق ممارسات صيد تتلاءم مع المحافظة على الأصناف المائية لا سيما من خلال ممارسة الصيد غير القاتل (No-Kill).

المادة 37

يعد طلب الحصول على اعتماد منظم الصيد السياحي المنصوص عليه في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يرفق الطلب بمذكرة تبين صفة صاحب الطلب، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، والوسائل المالية والبشرية والتقنية والتنظيمية التي يتوفر عليها من أجل إنجاز مشروعه المتعلق بتنظيم الصيد السياحي.

كما تبين هذه المذكرة، عند الاقتضاء، الأنشطة الرئيسية المرتقبة وكذا خبرة صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد أو المدارات السياحية.

المادة 38

من أجل منح اعتماد منظم الصيد السياحي، يتم الأخذ بعين الاعتبار كفاءات صاحب الطلب في مجال تنظيم أنشطة الصيد الترفيهي، ومعرفته بممارسات الصيد التي تحترم البيئة، وكذا إلمامه بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الصيد في المياه البرية.

المادة 39

طبقا للفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، يمنح اعتماد منظم الصيد السياحي من قبل المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

للتجديد.

يمكن تجديد الاعتماد لفترات مماثلة، شريطة أن يبرز تقييم نشاط منظم الصيد السياحي المعني أن هذا الأخير قد ساهم فعليا في النهوض بالصيد في المياه البرية ويتم خلال عملية التقييم المذكورة الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، العناصر التالية :

احترام المقترضات التنظيمية الجاري بها العمل :

- الإسهام في تنمية الصيد المستدام :

- تنفيذ أنشطة تعزز المحافظة على الموارد السمكية وتثمينها.

يتم إيداع طلب تجديد الاعتماد لدى المصلحة المختصة التي تولت دراسة الطلب الأول للحصول على الاعتماد سنة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد، تحت طائلة رفض الطلب.

المادة 40

يمكن للمدير العام للوكالة سحب اعتماد منظم الصيد السياحي وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 14-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، بناء على تقرير تعده المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يبلغ قرار سحب الاعتماد معللا إلى منظم الصيد السياحي بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 41

يعد طلب الترخيص بتنظيم منافسة أو مباراة في الصيد المنصوص عليه في الفصل 15-2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يرفق الطلب بملف يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل 2-15 المذكور، والمعلومات المتعلقة بما يلي :

1 - هوية صاحب الطلب :

2 - موقع الأوساط المائية المرتقب إقامة المنافسة أو المباراة فيها :

3 - تاريخ تنظيم المنافسة أو المباراة، والبرنامج المرتقب، وكيفيات

سير المنافسة أو المباراة المذكورة :

4 - عدد المشاركين المتوقع حضورهم :

الأشخاص المكلفين بتنظيم المنافسة أو المسابقة.

المادة 42

يمنح المدير العام للوكالة ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد، إذا تبين بعد دراسة الطلب والملف المرفق به أن :

المنافسة أو المباراة في الصيد المزمع تنظيمها لها فائدة اقتصادية أو تربية :

البرنامج المقترح وعدد المشاركين المتوقع يستجيبان المتطلبات

السلامة وحسن سير التظاهرة :

- تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد لن يؤثر على ممارسة أنشطة الصيد الأخرى أو بأنشطة تربية الأحياء المائية في المياه البرية في المكان أو الأماكن المخصصة لتنظيم المنافسة أو المباراة.

يتم نشر التراخيص الممنوحة على الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 43

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يودع لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة قائمة تضم أسماء الصيادين المشاركين، ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل. قبل التاريخ المحدد لتنظيم المنافسة أو المباراة.

وحدد الصيادون الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة، يمكنهم المشاركة في المنافسة أو المباراة في الأوساط المائية المعنية.

المادة 44

يتعين على المستفيد من ترخيص تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد أن يثبت في الأوساط المائية المعنية، علامات تشوير مناسبة في شكل لوحات تشير بوضوح إلى الأماكن المخصصة للتظاهرة وتاريخ تنظيمها.

يوجه منظم منافسة أو مباراة في الصيد، عقب المنافسة أو المباراة تقريراً مفصلاً حول سير التظاهرة المذكورة إلى المصلحة المختصة التابعة للوكالة. ويبين التقرير على الخصوص، عدد المشاركين وعدد العينات المصطادة، وكذا الأنشطة التي تم تنظيمها على هامش المنافسة أو المباراة.

الباب الخامس

إدخال الأصناف المائية الدخيلة إلى المياه البرية

المادة 45

تمنح الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية المنصوص عليها في الفصل 18-8 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، إلى المياه البرية من قبل المدير العام للوكالة، بناء على طلب من المعني بالأمر.

المادة 46

يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من قبل مصالحها المختصة. يودع الطلب لدى المصالح المذكورة، مرفوقا بملف يتضمن الوثائق التي تمكن من التحقق مما يلي :

1 - هوية صاحب الطلب، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا :

2 - دوافع عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة :

3- مكان عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة واسمه :

4 - تصميم خرائطي للوسط المائي المعني والأماكن المحيطة به :

5- المعدات المستعملة في عملية إدخال عينات من الأصناف المائية

الدخيلة :

6 - الاسم العلمي والاسم المحلي للأصناف المائية المراد إدخالها، ومرحلة نمو العينات المراد إدخالها من الأصناف المائية وكميتها :

7 - التدابير الصحية المتخذة قصد التأكد من أن العينات المراد إدخالها لا تحمل أي طفيليات أو أي كائنات مسببة للأمراض المعدية ؛

8 - مصدر العينات المراد إدخالها، وكيفية نقلها، بما في ذلك وصف الآليات المستخدمة في نقلها، وكذا كيفية تجديد المياه والإجراءات الصحية المتخذة خلال عملية النقل :

9 - الوسائل اللوجستية والتنظيمية الموضوعة رهن إشارة أعوان المصلحة المختصة التابعة للوكالة المكلفين بحضور عملية إدخال عينات من الأصناف المائية المعنية وضمان مراقبتها.

لا يمكن منح الرخصة المشار إليها في المادة 45 أعلاه إذا كان من شأن عملية إدخال عينات من الأصناف المائية الدخيلة أن يشكل خطرا على الأصناف الموجودة في الوسط المائي المعني أو أن يلحق ضررا بموطنها

أو توالدها.

المادة 47

تتضمن الرخصة المسبقة لإدخال الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 18 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، وتبين الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة لضمان حسن سير عملية الإدخال المرخص بها.

يتعين على المستفيد من الرخصة أن يخبر بكل وسيلة تثبت التوصل المصلحة المختصة التابعة للوكالة على الأقل، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل بدء عملية إدخال الأصناف المذكورة. ويبين هذا الإخبار بالضبط ساعة بدء عملية الإدخال المذكورة.

لا يمكن إجراء أية عملية إدخال عينات من الأصناف الدخيلة من الأحياء المائية في المياه البرية دون حضور ممثل الوكالة فعليا إلى المكان المعني. يتأكد هذا الأخير من مطابقة العملية للشروط المقررة في الرخصة المعنية.

الباب السادس

مقتضيات تتعلق ببطاقة الحارس المتطوع

المادة 48

تطبيقا لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، تسلم بطاقة الحارس المتطوع من طرف المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

بعد طلب الحصول على بطاقة الحارس المتطوع من طرف جمعية الصيد المعنية، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة أو المسلم لهذا الغرض من طرف مصالحها المختصة.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تمكن المصلحة المختصة المكلفة بدراسة ملف الطالب من التحقق من هوية كل مترشح من المترشحين وأقدميته، وكذا من استيفائه للشروط الآتية :

- ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة في تاريخ إيداع

الطلب :

- ألا يكون قد صدر في حقه، خلال الخمس (5) سنوات السابقة التاريخ الطلب، حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب خرقه لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) ، أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليو (1923) المتعلق بشرطة القنص أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها :

أن يكون قد تابع بنجاح تكويننا يتعلق بالإطار القانوني للصيد في المياه البرية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، تلقنه الوكالة أو جامعة صيد، تحت إشراف الوكالة.

يقوم حامل بطاقة الحارس المتطوع بمهام الأعوان محرري المحاضر، طبقاً لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) بعد أدائه اليمين المنصوص عليه في الفصل المذكور.

المادة 49

تعد بطاقة الحارس المتطوع وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات وتتضمن على الخصوص، البيانات المتعلقة بهوية المستفيد منها والجمعية المعنية والنفوذ الترابي الذي يمكنه العمل في حدوده.

المادة 50

يمكن تجديد بطاقة الحارس المتطوع، وفق نفس الشروط التي سلمت على أساسها، بناء على طلب من الجمعية المعنية، تعده سنة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة المذكورة.

يمكن سحب بطاقة الحارس المتطوع بمقرر للمدير العام للوكالة في الحالات التالية :
بطلب من حامل البطاقة أو من الجمعية المعنية :

في حالة إدانة المستفيد من البطاقة بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل خرق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922) أو أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21) يوليو (1923) المتعلقة بشرطة الفنص، أو أحكام القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

- إذا تبين أن المستفيد من بطاقة الحارس المتطوع قد أدلى، قصد الحصول عليها، بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو كاذبة.

إذا تقرر سحب بطاقة الحارس المتطوع يتعين على الحارس المتطوع إرجاع البطاقة إلى الوكالة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه القرار المذكور.

المادة 51

توجه الجمعيات التي تضم أعضاء يتوفرون على بطاقة حارس متطوع تقريراً سنوياً مفصلاً إلى المدير العام للوكالة يتعلق بأنشطة هؤلاء الحراس.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 52

من أجل تطبيق أحكام الفصل 28 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11) أبريل (1922)، لا يجوز إبقاء الشباك والأدوات والوسائل المستعملة في الصيد في المياه البرية مغمورة إلا من طلوع الشمس إلى غروبها، باستثناء صيد الأصناف المشار إليها في عقد استئجار حق الصيد.

المادة 53

تودع الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقابل وصل، ويتم البت فيها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 54

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات :

- لائحة المياه التي يمارس فيها الصيد الكبير :

- تصنيف المياه حيث يُمارس الصيد الصغير، بما في ذلك الصيد غير القاتل (No Kill)، وكذا الشروط التقنية وكيفيات الصيد المطبقة :

المتطلبات المتعلقة بالأدوات والوسائل المسموح بها لممارسة الصيد

في المياه البرية :

فترات الصيد المسموح بها :

- حصص الصيد في المياه البرية :

لائحة المياه التي يتم فيها استئجار حق الصيد :

- الأصناف الممنوع صيدها، تطبيقاً لأحكام الفصل الخامس من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340

(11) أبريل 1922

- لائحة بعض المسطحات المائية المخصصة للاستزراع :

نموذج القانون الأساسي لجمعيات الصيد في المياه البرية :

- محميات الصيد في المياه البرية :

الحجم الأدنى للمسطحات.

المادة 55

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات المنصوص عليها أعلاه واللازمة لتطبيقها.

المادة 56

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

الإمضاء : عزيز أخنوش.

والمياه والغابات

الإمضاء : أحمد البواري.

.....

.....

مرسوم رقم 2.26.297 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل 2016 بالمصادقة على العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة المشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه

وعلى القانون 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (2016) رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس ولا سيما المواد من 72 إلى 77 منه :

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر 2014، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6) مارس 2020

وعلى المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13) ماي (2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وعلى المرسوم رقم 2.20.02 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18) فبراير (2020) بالمصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة :

وبعد الاطلاع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بين الدولة المغربية ممثلة في وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الشخص العام وشركة TIRISMA (الشريك الخاص) :

وعلى اتفاقية تمويل المساهمة العامة الموقعة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بين الحكومة المغربية ممثلة في وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من جهة وشركة TIRISMA من جهة أخرى :

وعلى العقد الملحق رقم 1 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة المشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقعة بتاريخ : 8 أبريل 2024

وعلى العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة المشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقعة بتاريخ : 31 ديسمبر 2025

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
الجريدة الرسمية عدد 19-7506 نو القعدة 1447 (7) ماي 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق رقم 2 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقع بتاريخ 31 ديسمبر 2025، بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الاقتصاد والمالية وشركة TIRISMA « والمرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات

الإمضاء : أحمد البواري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1687.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446
(24) ديسمبر (2024) يتعلق بتميز عوائق الملاحة
الجوية.

وزير النقل واللوجستيك

بناء على المرسوم رقم 2.23.919 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10) نوفمبر
(2023) المتعلق بارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق
الجوية، ولاسيما المواد 3 و 7 و 8 منه :

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو بتاريخ 7 دجنبر
1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8)
يونيو (1957)، ولاسيما ملحقه رقم 14
قرر ما يلي :

2633

المادة الأولى

تحدد وفق الملحق رقم 1 بهذا القرار المواصفات والمتطلبات التقنية المشار إليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.919 والمطبقة على ارتفاعات التصوية من أجل وضع نظام التمييز العوائق أو من أجل تعديل نظام قائم.

المادة الثانية

يحدد، وفق الملحق رقم 3 بهذا القرار، نموذج «الاستمارة المتعلقة بالعائق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف ذكره 2.23.919 رقم

المادة الثالثة

تجرى الدراسة المتعلقة بالطيران المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.23.919 وفق الكيفيات المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتم نشر وتحيين الملاحق رقم 1 و 2 و 3 بهذا القرار من قبل المديرية العامة للطيران المدني على موقعها الإلكتروني.

المادة الخامسة

ينسخ :

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) لتطبيق الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر (10) يوليو (1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية والمتعلقة بالارتفاعات الجوية :

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1429.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح) يونيو (2000) بإحداث وتنظيم علامات التمييز الخاصة بالأسلاك الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24) ديسمبر (2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

أولا - الملك الغابوي.

ثانيا - غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا - الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.

رابعا الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا - الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددتها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء. الفصل الأول تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا - الغابات المخزنية.

ثانيا - الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا - الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ.

الفصل الأول ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقاً للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960) : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبات.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قراراً يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيهاً بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني : لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجها من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها

بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على أن الفصل يكون قانونياً إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقاً للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده.

ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل (12) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل (2 - ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل (2-ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها.

الفصل (2) - يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيز وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

الفصل (2) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك.

الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951)): لا يجوز تفويت محاصيل رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسرة العلانية ويعلن عن تلك السمسرة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات.

غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي :

أولا - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليوناً من الفرنك.

ثانيا - إذا اقتضى الحال بالقيام فوراً بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال الحساب الدولة.

ثالثاً - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحصولات المذكورة بطريق السمسرة العمومية.

على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحصولات لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل الخامس :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21) نونبر (1951)) : يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسرة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات.

الفصل السادس :

إذا وقع نزاع أثناء السمسرة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسرة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالاً الموظف الذي له رئاسة اللجنة.

الفصل السابع :

لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسرة المشار إليها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفاً بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم :

أولا : الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبات والقيامين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية.

ثانيا : أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بذعيرة لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتجوير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنسي.

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنسية.

الفصل الثامن :

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشي والدباغ وغير ذلك من محصولات الغابة سواء كان مهما أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنسي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخسائر.

وتفسخ السمسرة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض المذكور وأما أسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام.

وإذا فسح بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة يحكم عليه برد ما يلقى أنه استخرجه من الخشب أو بإداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخسائر.

الفصل التاسع :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935) : إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسرة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطلب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر : إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع وصواير السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطراً عليهم.

الباب الثالث

في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار

القسم الأول في كيفية القطع

الفصل الحادي عشر :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 16 ذي القعدة 1361 (25) نونبر (1942)): وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما يبيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محصولات الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها.

وإذا ألقى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غص الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)): لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر :

(غير بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358 (25) مارس (1939)): يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعوها ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسرة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم

عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في

إجراء العمل بالقانون الفرنسي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتتقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة.

الفصل الرابع عشر :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : تعين بتقارير لجان السمسرة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسرة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وأما الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطاً من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 24.000 فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36 والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن.

وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمرضاة المحصولات الغاية المختلفة.

ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قائماً على ساق من محصولات الغاية كان موضوعاً بها عقلاً بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلاً لأداء الذعيرة وتعويضات الخسائر.

الفصل الخامس عشر :

إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الأجل المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25) نونبر (1942)) : إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كرايس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تنزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المباعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200).

الفصل السادس عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935)) : إذا كان المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة لم يرق بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود على الكيفية المبينة, فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قائمة الصواير الواجب أدائها.

ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك لإخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر :

إن المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة هو المسؤول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتراه أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر

بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلا عما يلحقه من الذعائر والصواير ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه خدمته وسائقي عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

الفصل الثامن عشر :

الباب الرابع في التفقد

يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرأ ذمة المشتري بالسمسرة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من

تم القطع أو النقل قبل انصرام الأجل المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرأ ذمته في الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه

الفصل التاسع عشر :

يجب على المشتري بالسمسرة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزا بانصرام ثلاثين يوما من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون :

يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبوا من المحاكم الفرنسية إبطال تقرير التفقد أثناء الثلاثين يوما المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضا عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الأجل المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب.

الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون :

غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : ستصدر قرارات وزيرية بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق

التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقاً للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها أي الحقوق من طرف لجان تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون :

لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة.

غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946)) : وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزير في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفاً لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزارية المشار إليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزارية الموماً إليها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 100 إلى 12.000 فرنك

وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغبابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها

أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر

1921)).

الفصل الرابع والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 1341 (12) فبراير (1923) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57-366 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1377 (30) دجنبر (1957) : لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن يعين في الإعلام المذكور محلا لمخبرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحينئذ يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك.

ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا

فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزير يصدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون :

تم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27) أكتوبر (1939) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة

عليها هي من الضروري :

أولا : لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛

ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات

السد من تراكم الأتربة.

ثالثا : لاستبقاء العيون ومجري المياه ؛

رابعا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها.

خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال.

سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحيائها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها.

أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

وإذا لم يتم رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهمل الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون :

لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيره ومن إذن في إحياء شيء من الأراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935)

كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير يعاقب بذعيرة لا تقل عن مائة فرنك ولا تزيد على مائتين عن كل عشرة آلاف متر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزِم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قائمة الصواير وتنفيذها ويطلب بأدائها على الكيفية المبينة في

الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951):
إذا قام شخص آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير 1935)
وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951) : يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون تقديم تصريح وطلب إذن :

أولا الغابات المحدثّة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛
ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛

ثالثا : الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر اكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتهما على عشرة اكتارات وبشرط أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته.

غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا

الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون :

يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها من اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الثلاثون :

الغي و عوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر (1921) : يمكن أن تحدث بقرار وزيرى مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يحدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر :

أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31)

دجنبر 1990) وغيرت الفقرة الأولى منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) : تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لأسعار المزايدات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب أن يؤدي الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصل يقوم المأمورون المذكورون بتحرير المحضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدىء من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل."

الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون :

كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مائتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديد أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)): كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 إلى 12.000 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنًا. وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئاً من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من 1.500 إلى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنًا.

الفصل الثالث والثلاثون :

إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935)): وكل من قطع شجرة أو استخرج شيئاً من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949) : كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس.

كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون :

كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرشي أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة.

أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر (1921) : كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون :

تم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27) أكتوبر (1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر (1951) : كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك عن كل متر مكعب

من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسي المؤرخ في 26 مارس 1891 سنة

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11) يوليوز (1925) : إذا

كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون :

كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون :

كل من قشر شيئا من الفرشي الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي مائة كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلقى بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشي أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الآخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشي الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشي الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه أخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار فرنساوي ويحسب له ذلك مثل أخذ الفرشي الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) :
وعند العود إلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي
والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه
وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخسائر إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات
التي تلقى بيده.

الفصل الواحد والأربعون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل
1949)) : يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين
بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين
إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة
إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك
يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا.

وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير
المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر
للأشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في
الفقرتين السابقتين.

وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدي إلى تشنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه
وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلا أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن
يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن.

وإذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك
الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة
ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949)) : لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسة أو اشترى بالمرضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عددا من المواشى يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرهاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيتة إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون :

غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8) شتنبر (1936)) : كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار.

الفصل الرابع والأربعون :

ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبيئات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متمم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران

المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22) يناير (1947) ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق الضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى مائة ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزير ي بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن مائة متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سائقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترسيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصوابير على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك ويهدم له ما

أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.

غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون :

غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949) : سعين قرار وزيرى شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للذبغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية إلى الصمغ ومسواك القروود ونقل جميع

هذه المواد وبيعها وإصدارها أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918).

الفصل الخامس والخمسون :

ألغي و عوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918)) : كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر.

أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)) : إذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.

ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه من تعويض الخسائر وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسؤولا بسائر التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسائل المتخذة لوقاية الغابة من النار.

الفصل السادس والخمسون :

من أوقد نارا عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة.

الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون :

إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنسية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزيرية

التي ستصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30) نونبر (1951)): تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية الحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون :

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفي ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون :

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة.

غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18) يناير (1935)): وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم.

الفصل الستون :

إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القايمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتتبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون :

إن القائمين بخدمة الغابة لهم أن يتقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما

كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلائل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نائبه أو كميسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره.

الفصل الثاني والستون :

يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات أن يستجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستجدوهم أيضا للتفتيش على محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتتقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كميسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنسية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون :

كل ما يتقف من البهائم التي تلتفى في المرعى خلافا للقوانين والمحصولات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

الغيت الفقرة 2 و 3 وعوضنا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918)) : إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المحصولات المتقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التتقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل إبقاء المحصولات بيدها وإذا وقع التتقيف على بهائم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التتقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكم الفرنسية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الأشياء المتقفة

أن يطلع على النسخة المذكورة.
وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء.

الفصل الرابع والستون :

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر 1918)
وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 (22) يوليوز (1922) :
يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقائد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصواير ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهايم أو الأشياء المثقفة في خلال خمسة أيام من يوم تثقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يتقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع. ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسية أو القائد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع أربعاً وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صواير التثقيف ثم صواير البيع ثم تعويضات الخسائر ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهائم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقداً وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صواير التثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقم رب البهايم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصواير.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحة كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5) أبريل (1949) : وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحداً أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضاً ما لم يدع

التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبتها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقاً لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أمياً أو عاجزاً عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجديد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضاً فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقيم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانوناً لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السابع :

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثنائي عشر غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون :

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل الـ 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التثقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لا بد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستئناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستئناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وسائر الأعوان في طلب الاستئناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استئناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون :

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون :

تسقط الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

الفصل السادس والسبعون :

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألقى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون :

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنسي والفرنساوي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل

بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ما عدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون :

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخسائر والصواير أما فيما يختص برعاينا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصواير بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون :

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفقتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون :

كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون :

ألغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918)): إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزارية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسائل اللازمة للمحافظة على الأحرار والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخسائر تنطبق أيضا على الغابات المشاعة بين القبائل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول.

وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخسائر يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد منهم وبعد إسقاط صوابير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخسائر بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة.

أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7) دجنبر (1921)): إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزارية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.
الفصل الثالث والثمانون :

الغي وعوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4) شتنبر (1918) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر (1371) (30) نونبر (1951)): يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزارية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.

الجريدة الرسمية عدد 7032 مكرر - 15 ربيع الأول 1443 (22) أكتوبر 2021 .
صفحة : 7955

مرسوم رقم 2.21.834 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر 2021 ،
يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14) سبتمبر (2021)
بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11) أكتوبر (2021) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى
الأولى 1436

(19) مارس (2015)، ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21) ماي 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة
الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع
تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس
(2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة

والصيد البحري - قطاع الصيد البحري

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 فاتح فبراير
(2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الاختصاصات المسندة على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21) ماي 2009 ، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس 2016 .

كما يمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) إلى حين دخول القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات حيز التنفيذ.

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 52.20 حيز التنفيذ، إعداد سياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتأمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر وإحداث وإدارة المناطق المحمية، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.09.168 ورقم 2.15.890.

كما يتولى السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.503 إلى حين دخول القانون المذكور رقم 52.20 حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

يمارس السيد محمد صديقي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021 وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21) أكتوبر (2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات

الإمضاء : محمد صديقي.

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023

صفحة : 117

ظهر شريف رقم 1.22.80 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر (2022) بتنفيذ القانون رقم 86.21 المتعلق

بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا .

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها و توابعها وذخيرتها
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر (2022).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة.

الإمضاء عزيز أخنوش

قانون رقم 86.21

يتعلق بالأسلحة النارية

وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوعين (1) و (ب)
والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية. والأسلحة التقليدية وأسلحة الهواء المضغوط،
وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم 10.20
المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

والنصوص المتخذة لتطبيقه.

صفحة : 118

كما تطبق أحكام هذا القانون على أجزاء الأسلحة المذكورة وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، ما عدا ذخيرة الأسلحة التقليدية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المواد المتفجرة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المشار إليها أعلاه التي يمكن الاتجار فيها وحيازتها واستيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني.

المادة 2

لا تسري أحكام هذا القانون على :

الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والمصالح المكلفة بالأمن التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية :

أعوان الدولة الذين يحملون السلاح بمقتضى صفتهم أو وظيفتهم.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

السلاح الناري : كل أداة محمولة تتوفر على سبطانة قادرة أو يمكن

أن تكون قادرة على إطلاق الرصاص أو المقذوف بواسطة عملية

نتيجة عن احتراق مادة متفجرة، أو مصممة للقيام بالإطلاق أو يمكن تحويلها لهذا الغرض. ويدخل في حكم السلاح الناري سلاح الهواء المضغوط وسلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية :

المسدس اليدوي : كل سلاح ناري يمسك بقبضة اليد ولا يحمل على الكتف ويخصص للحماية :

السلاح المركب : كل سلاح ناري يتكون من جذع مركزي أو جزء أساسي تثبت حوله سلسلة من العناصر أو الأجزاء القابلة للتبديل قصد تغيير خصائصه أو وظائفه الأساسية، وذلك حسب العناصر أو الأجزاء المركبة عليه :

الأجزاء والعناصر : كل أداة أو مجموعة فرعية بديلة مصممة

السلاح ناري تكون ضرورية لتشغيله، ولا سيما السبطانة والهيكل والمغلاق ونظام الإغلاق والرحى والمغلاق المتحرك ونظام التلقيم وتسمى أيضا بالأجزاء والمكونات

والفروع :

التوابع : الأجزاء التي يمكن تركيبها على سلاح ناري لزيادة فعاليته أو وظائفه، ولا تكون في الغالب ضرورية لاستعمال السلاح :

الذخيرة : كل خرطوشة أو قذيفة أو رصاصة أو شحنة تمكن من استعمال الأسلحة النارية :

- تاجر الأسلحة : كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها :

سلاح ناري تم إبطال مفعوله : كل سلاح ناري تم جعل جميع أجزائه الأساسية غير قابلة للاستعمال، ومن الصعب إزالتها أو تعويضها أو تغييرها بغرض إعادة استخدام السلاح :

إدخال السلاح الناري : كل عملية دخول سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء إلى التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة :

إخراج السلاح الناري : كل عملية خروج سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء من التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة.

القسم الثاني

الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها

وتوابعها وذخيرتها

الباب الأول

الإذن المسبق ورخصة الاتجار

المادة 4

لا يجوز الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق لإحداث مستودع للاتجار أو لتخزين الأسلحة النارية، ورخصة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يتعين استيفاء الشروط التالية للحصول على الإذن المسبق :

أولا - فيما يخص الشخص الذاتي :

1. أن يكون من جنسية مغربية :

2. أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية :

3. أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية :

4. ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجرح غير العمدية :

5. أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية :

6. أن يودع ضماناً مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص

تنظيمي.

ثانيا - فيما يخص الشخص الاعتباري :

أن يكون مؤسساً في شكل شركة وفق القانون المغربي :

أن يكون مداراً أو مسيراً من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه :

- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية :

أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية :

أن يقترح شخصاً ذاتياً تسلم باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة، يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه :

أن يودع ضماناً مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص

تنظيمي.

المادة 6

يمنح الإذن المسبق بعد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، واستنادا إلى معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها عند إحداث المستودع وإلى الطاقة الاستيعابية للتخزين.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
المادة 7

119

تسلم الإدارة الإذن المسبق بعد دراسة المشروع من لدن لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى العمالة أو الإقليم.

يمنح الإذن المسبق بناء على طلب يرفق بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

يمكن رفض منح الإذن المسبق لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 8

تسلم رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة من لدن الإدارة بعد التأكد من استيفاء صاحب الإذن المسبق للشروط التي تم على أساسها منحه الإذن، وبناء على تقرير تعده اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه بعد تحققها من مطابقة المستودع المعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

تحدد الرخصة على الخصوص، عدد المستودعات وعدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة المرخص بتخزينها في كل مستودع.

تصبح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية إذا لم يتم الشروع في مزاولة الاتجار داخل سنة من تاريخ منحها.

المادة 9

تخول رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة إما :

الاتجار بالجملة في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها :

أو الاتجار بالتفصيل في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وكذا إصلاح الأسلحة المذكورة وتزيينها.

المادة 10

تمنح، على مستوى العمالة أو الإقليم، رخصة واحدة للاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بالتقسيط عن كل ألف (1000) ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرمية الرياضية ساري المفعول المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للإدارة بالنسبة للعمالة أو الإقليم الذي لا يوجد في دائرة نفوذه تاجر الأسلحة بالتقسيط أن تمنح الرخصة المذكورة دون التقيد بشرط العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 11

يمكن لتاجر الأسلحة بالجملة أن يتوفر على عدة مستودعات على أن يخصص مستودع واحد للاتجار، وتخصص باقي المستودعات إما لتخزين الأسلحة أو لتخزين الذخيرة.

لا يجوز لتاجر الأسلحة بالتقسيط أن يتوفر إلا على مستودع واحد يخصص للاتجار والتخزين معا.

تخضع المستودعات بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك العمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

الباب الثاني

التزامات تاجر الأسلحة

المادة 12

لا يجوز لتاجر الأسلحة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة، وذلك بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين

تحدد مدة صلاحية الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 13

دون الإخلال بأحكام المادة 29 من هذا القانون، لا يجوز لتاجر الأسلحة بالجملة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من مصنع الأسلحة المرخص له وفق التشريع الجاري به العمل، أو من تاجر أسلحة آخر بالجملة، ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا لتاجر أسلحة بالجملة أو لتاجر أسلحة بالتقسيط.

مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا القانون، لا يمكن لتاجر الأسلحة بالتقسيط شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من تاجر الأسلحة بالجملة، ولا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا للحاصلين على :

الترخيص بحيازة الأسلحة المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون :

الإذن الخاص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون :

الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون.

المادة 14

يتعين على تاجر الأسلحة مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية والأجزاء والعناصر والتوابع، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة

يختم وبرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها آخر عملية تقييد في السجل.

يجب على تاجر الأسلحة تقييد العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه وشكلهما وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الإنبابة في الاتجار

المادة 15

يمارس تاجر الأسلحة نشاطه بصفة شخصية، ويجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر طبقا لأحكام هذا الباب.

تسري على النائب جميع الأحكام المطبقة على تاجر الأسلحة.

المادة 16

يجوز لتاجر الأسلحة في حالة نغيبه المؤقت، ولم يكن راغبا في وقف نشاطه أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار. وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات

المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة المؤقتة للنائب بعد التأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة سنتين (60) يوما غير متتالية في السنة

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه، يجوز لتاجر الأسلحة، عند إصابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض يجعله غير قادر بشكل مؤقت على مزاولة نشاطه، ولم يكن راغبا في وقف هذا النشاط، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة المؤقتة بعد التأكد من استيفاء النائب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، ولا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة.

يمكن لتاجر الأسلحة، في حالة شفائه قبل انصرام مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه أن يستأنف نشاطه بعد إشعار الإدارة بذلك.

المادة 18

إذا تعذرت الإنابة في الاتجار قام تاجر الأسلحة بالإغلاق المؤقت المستودعه المخصص للاتجار ومستودعات التخزين إن وجدت ويخبر الإدارة فورا بذلك.

يتعين على تاجر الأسلحة التقيد بمعايير الأمن والسلامة في المستودع طوال مدة الإغلاق المؤقت والتي لا يمكن في جميع الأحوال، أن تتجاوز سنتين (60) يوما في السنة.

المادة 19

إذا لم يستأنف تاجر الأسلحة نشاطه بعد انصرام مدة الرخصة المؤقتة أو مدة الإغلاق المؤقت طبقا لأحكام هذا الباب، قامت الإدارة بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

الباب الرابع

تغيير رخصة الاتجار وسحبيها

المادة 20

يخضع كل تغيير في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وكل تغيير للمستخدمين التصريح لدى الإدارة قبل إجرائه.

تتوفر الإدارة على أجل ثلاثين (30) يوما للاعتراض على التغيير المذكور.

يتعين الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير الشخص الذاتي الذي سلمت باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لفائدة الشخص الاعتباري

المادة 21

يمكن للإدارة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة

بشكل نهائي في الحالات التالية :

إذا لم بعد تاجر الأسلحة مستوفيا لأحد الشروط التي تم على

أساسها منحه الرخصة :

إذا توقف نهائيا عن مزاوله نشاط الاتجار في الأسلحة النارية

والذخيرة :

- إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة

لتطبيقه :

- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

غير أنه إذا تبين للإدارة إخلال تاجر الأسلحة بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون قامت بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل مؤقت، وبإذاره من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل الأجل المحدد في قرار السحب المؤقت. وفي حالة عدم امتثال تاجر الأسلحة للإذار المذكور تقوم الإدارة بسحب رخصة الاتجار بشكل نهائي.

المادة 22

يمكن للإدارة تغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يبلغ كل قرار بالتغيير أو السحب فوراً إلى تاجر الأسلحة.

المادة 23

يمكن للإدارة، في حالة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي، أن تحدد في قرار السحب الأجل الذي تبقى خلاله الرخصة صالحة لغرض تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طبقاً لأحكام المادة 28 من هذا القانون. و عند انتهاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بحجز الأسلحة النارية أو الأجزاء أو العناصر أو التوابع أو الذخيرة التي لم تتم تصفيتها، ومصادرتها.

الفائدة الدولة.

المادة 24

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بتغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

الباب الخامس

إنهاء نشاط الاتجار

المادة 25

لا يمكن لتاجر الأسلحة بيع أصله التجاري إلا بعد حصوله على إذن تسلمه الإدارة.

تتوقف مزاوله المشتري لنشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة على حصوله على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وفق أحكام الباب الأول من هذا القسم.

يظل تاجر الأسلحة مسؤولاً عن نشاطه إلى حين حصول المشتري على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وتسلمه الأصل التجاري.

المادة 26

إذا رغب تاجر الأسلحة في التوقف نهائياً عن مزاوله نشاطه، تعين عليه إخبار الإدارة بذلك ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد للتوقف.

يقوم تاجر الأسلحة خلال الأجل المذكور بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وتصفيتها طبقاً لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

تعتبر رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية بحلول التاريخ المحدد للتوقف النهائي عن مزاولة النشاط.

المادة 27

في حالة وفاة تاجر الأسلحة تقوم الإدارة بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها وإبداها لدى تاجر أسلحة آخر تعينه، وإذا تعذر ذلك تودع الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بعد جردها لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني إلى حين تصفيتها طبقاً لأحكام المادة 28 بعده.

المادة 28

استثناء من أحكام المادة 13 من هذا القانون، ولأغراض التصفية يجوز بيع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إما للتاجر الأسلحة بالجملة أو لتاجر الأسلحة بالتفصيل.

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بهذه التصفية في السجل الوطني للأسلحة المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

إذا تعذرت تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها داخل أجل تحدده الإدارة، فإنه يتم حجزها ومصادرتها الفائدة الدولة إلى حين تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

القسم الثالث

الاستيراد والإدخال إلى التراب الوطني

الباب الأول

الاستيراد

المادة 29

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، لا يمكن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا من لدن تاجر الأسلحة بالجملة.

تخضع كل عملية استيراد لإذن تسلمه الإدارة بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

المادة 30

يتضمن إذن الاستيراد على الخصوص، ما يلي :

- هوية صاحب الإذن أو تسمية الشركة و عنوان مقرها الرئيسي :

عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ومواصفاتها التقنية :

مدة صلاحية الإذن :

- بلد الاستيراد.

الجريدة الرسمية عدد 7159- 16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023

المادة 31

يجب على تاجر الأسلحة بالجملة الحاصل على إذن الاستيراد. تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون

المادة 32

تقوم لجنة إدارية على مستوى المراكز الحدودية بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.

المادة 33

يمكن للإدارة بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسمى شهادة المستعمل النهائي.

المادة 34

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه حسب الحالة عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين. أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني

الإدخال إلى التراب الوطني

المادة 35

تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني لإذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يتضمن الإذن المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه، على الخصوص

ما يلي:

هوية صاحب الإذن :

عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية :

- مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا المعلومات المتعلقة بحائزها في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون

المادة 37

باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب). يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.

تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.

المادة 38

يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت لأسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة الأشخاص غير المقيمين بالمغرب من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو الفلكلور. بناء على طلب يقدم حسب الحالة من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية.

يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور.

يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.

يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.

المادة 39

يمكن لعناصر الأمن التي تحل بالمغرب من أجل القيام بمهام رسمية أو التي ترافق الوفود الرسمية والشخصيات التي تزور المغرب، إدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها بشكل مؤقت إلى التراب الوطني بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة على مستوى المراكز الحدودية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويعتبر هذا الإذن بمثابة ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون ويتعين على المعنيين بالأمر إخراج المسدسات اليدوية وذخيرتها عند مغادرتهم التراب الوطني، وتسليم الإذن الممنوح لهم إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.

كما يمكن للإدارة أن تأذن بكيفية استثنائية، بإدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها إلى التراب الوطني لفائدة الشخصيات الرسمية الأجنبية المقيمة بالمغرب وعناصر الأمن الأجانب التابعة لها. يسلم الإذن بعد حصول المعنيين بالأمر على ترخيص بحيازة سلاح

الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون، ويخضع إخراج هذه المسدسات اليدوية من التراب الوطني لتصريح طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 40

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون أو إيقافه أو سحبه في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام

أو بالأمن العامين.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 41

لا يجوز استيراد أو إدخال السلاح الناري أو الذخيرة إلى التراب الوطني ما لم تكن تتوفر على وسم يمكن من تتبع مسار السلاح أو الذخيرة.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية المطلوبة في مجال الوسم بغرض استيراد السلاح الناري أو الذخيرة أو إدخالهما إلى التراب الوطني.

القسم الرابع

التصدير والإخراج من التراب الوطني

المادة 42

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجارية بها العمل يمنع تصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

المادة 43

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، بكيفية مؤقتة من التراب الوطني قصد المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو التظاهرات الثقافية ذات

الطابع الفلكلوري.

يتعين على الأشخاص المذكورين إرجاع الأسلحة موضوع الإخراج المؤقت عند عودتهم إلى التراب الوطني، أو تقديم الوثائق والمستندات التي تبرر عدم الإرجاع.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج المؤقت في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 44

يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة. إخراج الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها بشكل نهائي

عند مغادرتهم التراب الوطني.

يتعين على الأشخاص المذكورين تسليم التراخيص بحيازة الأسلحة النارية، موضوع الإخراج النهائي إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج النهائي في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 45

يجوز للإدارة أن تمنع إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها من التراب الوطني لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين

القسم الخامس

النقل والعبور والمسافنة

الباب الأول

النقل

المادة 46

يتوقف نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها

وذخيرتها من لدن تاجر الأسلحة على إذن تسلمه الإدارة.

لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة لتاجر الأسلحة. أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية تاجر الأسلحة.

المادة 47

يتضمن الإذن بالنقل على الخصوص، البيانات التالية:

هوية تاجر الأسلحة، أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي :

نوع وعدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية

الذخيرة :

الوسائل البشرية والتجهيزات المستعملة في عملية النقل :

تاريخ عملية النقل :

مسار الرحلة ووجهتها.

المادة 48

يغطي الإذن بالنقل عملية النقل من مركز حدودي إلى مستودع التخزين، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر، ولا يكون صالحا

إلا لعملية نقل واحدة.

المادة 49

يمكن للإدارة أن تفرض خفر عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بواسطة مصالح الدرك الملكي أو الأمن

الوطني.

يتحمل تاجر الأسلحة كافة المصاريف المترتبة على عملية الخفر.

المادة 50

لا يجوز نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في العربات المخصصة لنقل الأشخاص، كما يمنع نقلها ليلا أو مع بضائع أخرى.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها أثناء عملية النقل، ولا سيما تلك المرتبطة بالوسائل المستعملة في النقل.

المادة 51

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن بالنقل أو سحبه

في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

عند عدم التقيد بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه :

الأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين

الباب الثاني

العبور والمسافنة

المادة 52

يمنع عبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها برا فوق التراب الوطني.

المادة 53

يمكن للإدارة أن ترخص بعبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومسافنتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كفيات منح الترخيص وكذا معايير السلامة الواجب التقيد بها في عمليات العبور والمسافنة.

القسم السادس

حيازة الأسلحة النارية

الباب الأول

الترخيص بحيازة الأسلحة النارية

المادة 54

لا يجوز لأي شخص حيازة :

سلاح القنص والرماية الرياضية من النوع (1) وسلاح الهواء المضغوط إلا بعد الحصول على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية :

مسدس يدوي إلا بعد الحصول على الترخيص بحيازة سلاح الحماية :

سلاح تقليدي إلا بعد الحصول على الترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية».

أما فيما يخص حيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب) وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية فتخضع لأحكام المادتين 66 و 83 من هذا القانون.
المادة 55

يمكن منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه. بناء على طلب يقدم من لدن كل شخص يستوفي الشروط التالية:

أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية :

أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية :

أن يكون متمتعاً بقدرته البدنية والعقلية :

ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة، باستثناء الجرح غير

العمدية :

أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء استعمال الأسلحة النارية ولتغطية المسؤولية المدنية :

أن يثبت إقامته بالمغرب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للشخص من جنسية أجنبية :

أن يكون منخرطاً في جمعية للقنص أو جمعية للرماية الرياضية إذا تعلق الأمر بالتراخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

المادة 56

تسلم تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه من لدن الإدارة مرفقة بوثيقة تفيد فيها عمليات شراء الذخيرة.

يكون ترخيص الحيازة شخصياً ولا يجوز حمل السلاح بدونه.

يمكن للإدارة أن ترفض منح تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 57

تحدد كفاءات منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون ومدة صلاحيتها وكفاءات تجديدها بنص تنظيمي.

المادة 58

يحدد بنص تنظيمي عدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة التي يمكن حيازتها بالنسبة لكل ترخيص من تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون.

كما يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للأسلحة التي يمكن حيازتها من بين أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ)، وأسلحة الهواء المضغوط، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية.

المادة 59

يمكن الترخيص للقاصر البالغ ست عشرة (16) سنة باستخدام السلاح الناري المقيد في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لنائبه الشرعي من أجل ممارسة نشاط الرماية الرياضية. تقوم الإدارة بتضمين هوية القاصر في الترخيص المسلم للنائب الشرعي.

لا يمكن للقاصر استعمال السلاح الناري إلا أثناء ممارسة نشاط الرماية الرياضية وبحضور نائبه الشرعي الذي يعتبر مسؤولاً عن السلاح الناري المستعمل.

الباب الثاني

التزامات حائز السلاح الناري

المادة 60

يجب على حائز السلاح الناري الحفاظ على سلاحه وعدم استخدامه لأغراض أخرى غير تلك التي منح له الترخيص من أجلها، كما يجب عليه عدم تسليم سلاحه لأي كان إلا في الحالات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي معايير السلامة الواجب التقيد بها للحفاظ على الأسلحة النارية والذخيرة.

المادة 61

يجب على حائز السلاح الناري الاحتفاظ بسلاحه في محل سكنه المصرح به لدى الإدارة، ويحتفظ بالذخيرة بكيفية منفصلة عن السلاح الناري، كما يتعين عليه التصريح فوراً بكل تغيير المحل سكنه.

يتعين على الحائز الذي يتغيب عن محل سكنه لمدة تزيد على ثلاثين (30) يوماً، إيداع السلاح الناري والذخيرة، مقابل وصل لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

المادة 62

في حالة ضياع أو سرقة السلاح الناري أو أجزائه أو عناصره أو توابعه أو الذخيرة، أو ضياع أو سرقة الترخيص بحيازة السلاح الناري يقوم الحائز بالتصريح بذلك فوراً لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

علاوة على ذلك، يقوم الحائز، عند ضياع أو سرقة الترخيص بإيداع الأسلحة النارية وعند الاقتضاء الذخيرة، فوراً لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يودع الحائز لدى الإدارة التي سلمت الترخيص شهادة التصريح بالضياع أو السرقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التصريح.

في حالة ضياع أو سرقة الترخيص، يمكن للإدارة أن تسلم نظيراً منه إلى الحائز.

إذا ثبت أن ضياع السلاح الناري راجع إلى خطأ أو إهمال حائزه.

تقوم الإدارة بسحب الترخيص بحيازة السلاح، ولا يمكنها تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

الباب الثالث

التغييرات التي تطرأ على الترخيص

بحيازة السلاح الناري

المادة 63

تودع طلبات تجديد تراخيص الحيازة لدى الإدارة، مقابل وصل ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

يمكن للإدارة أن ترفض تجديد تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يتعين على الحائز الذي لا يرغب في تجديد الترخيص أو الذي تم رفض تجديد ترخيصه :

إما التخلي نهائياً عن سلاحه الناري طبقاً لأحكام المادة 65 بعده :

وإما إيداع السلاح الناري والذخيرة لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص مقابل وصل يحدد مدة الإبداع، وإخبار الإدارة بذلك.

في حالة انصرام المدة المحددة في وصل الإبداع المسلم من لدن تاجر الأسلحة بالتقسيط يقوم هذا الأخير بتسليم السلاح الناري والذخيرة المودعة لديه إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني من أجل تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

بعد انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه دون قيام الحائز بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة يتم حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة. وفي هذه الحالة لا يمكن للإدارة تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المذكور .

المادة 64

127

يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون في الحالات التالية :

- وفاة الحائز :

انتفاء أحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص :

الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا

القسم :

ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يترتب على سحب التراخيص بالحيازة حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة.

غير أنه إذا كان السحب راجعا إلى وفاة الحائز، أمكن للإدارة أن تأذن لذوي حقوقه ببيع الأسلحة والذخيرة موضوع الحجز طبقا الأحكام المادة 65 بعده تحدد مدة صلاحية هذا الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 65

يجوز للحائز الذي يرغب في التخلي نهائيا عن سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته أن يقوم :

إما ببيع السلاح الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به إلى أحد الأفراد بواسطة من تاجر الأسلحة بالتقسيط، وفي هذه الحالة يودع السلاح لدى التاجر، ولا يمكن تسليمه إلى المشتري إلا بعد حصول هذا الأخير على ترخيص بحيازة السلاح :

أو ببيع سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته إلى تاجر الأسلحة بالتقسيط مقابل وثيقة تثبت البيع :

أو بتسليمها، مقابل وصل إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يخبر الحائز الإدارة بالإجراء المتخذ في هذا الشأن.

القسم السابع

حيازة الأسلحة النارية واستعمالها في إطار القنص السياحي والرماية وإعطاء انطلاق

المنافسات الرياضية

الباب الأول

القنص السياحي والرماية الرياضية

المادة 66

يمكن منح إذن خاص :

بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) و (ب) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة منظمي القنص السياحي المعتمدين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل :

بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة جمعيات الرماية الرياضية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الإدارة الإذن الخاص بناء على ملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي واستنادا إلى تقرير تعده اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد تأكدها من مطابقة مستودع منظم القنص السياحي أو جمعية الرماية الرياضية لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في

المادتين 68 و 69 بعده.

يحدد الإذن الخاص على الخصوص نوع الأسلحة وعددها وكمية الذخيرة المسموح بحيازتها.

تحدد مدة صلاحية الإذن الخاص بنص تنظيمي.

المادة 67

لا يمكن أن تستعمل الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه إلا من لدن زبائن منظم القنص السياحي أو منخرطي جمعية الرماية الرياضية.

المادة 68

يمنع الإذن الخاص لمنظمي القنص السياحي المستوفين للشروط التالية :

أولا فيما يخص الشخص الذاتي :

1. أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية :

2. أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية :

3 ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجرح غير العمدية :

4. أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط القنص السياحي ولتغطية

المسؤولية المدنية :

5. أن تتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب المعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

ثانيا فيما يخص الشخص الاعتباري :

أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي :

أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه :

أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البندين 4 و 5 أعلاه :

- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية.

بالنسبة للشخص الاعتباري يسلم الإذن الخاص باسم الممثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي المعين وفق التشريع الجاري به العمل، على أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، ويخضع الممثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 69

يمنح الإذن الخاص لجمعيات الرماية الرياضية المستوفية

للشروط التالية :

أن تتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب المعايير الأمن والسلامة

المحددة بنص تنظيمي :

أن تلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط الرماية الرياضية ولتغطية

المسؤولية المدنية :

أن تقترح شخصا ذاتيا يسلم الإذن باسمه، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 68 أعلاه الذي يخضع لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز

الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.
المادة 70

تخضع مستودعات منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية المخصصة لتخزين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

المادة 71

يتولى منظمو القنص السياحي القيام بإجراءات حصول القناصين غير المقيمين بالمغرب على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية موضوع الإدخال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 38 من هذا القانون، وذلك قبل دخولهم إلى التراب الوطني.

تحدد كفاءات تسليم الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 72

يتخذ منظمو القنص السياحي التدابير اللازمة لنقل وتأمين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طوال فترة إقامة القناصين غير المقيمين بالمغرب

المادة 73

يمكن للقناصين استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي. ولهذا الغرض، يقوم منظم القنص السياحي مسبقا بالإجراءات اللازمة من أجل حصول القناصين المذكورين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه.

يتعين على منظم القنص السياحي أن يوفر ، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الذخيرة :

- للقناصين الذين يستعملون الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي :

للقناصين غير المقيمين بالمغرب.

لا يمكن للقناصين استعمال الأسلحة المذكورة إلا تحت إشراف منظم القنص السياحي وبحضوره.

يحدد الترخيص بحيازة السلاح الناري المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مدة استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم بالمنظم القنص السياحي.

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023

صفحة : 129

المادة 74

يمكن لمنخرطي جمعيات الرماية الرياضية استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها شريطة ممارسة الرماية الرياضية داخل المنشآت الرياضية المحدثة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لجمعيات الرماية الرياضية أن توفر الذخيرة المنخرطيها الممارسة الرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على جمعيات الرماية الرياضية التصريح بكيفية دورية لدى الإدارة بلائحة منخرطيها الذين يرغبون في استعمال الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها قبل ممارستهم لنشاط الرماية الرياضية. يجوز للإدارة أن تعترض على ممارسة نشاط الرماية الرياضية من لدن المنخرطين المذكورين لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 75

يمكن الترخيص لجمعيات الرماية الرياضية بتخزين الأسلحة والذخيرة بأعداد وكميات تفوق تلك المحددة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون، وذلك بمناسبة تنظيم تظاهرات وطنية أو دولية للرماية الرياضية، ولهذا الغرض، تحدث لجنة على مستوى العمالة أو الإقليم تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجب التقيد بها لتأمين تخزين الأسلحة والذخيرة طوال مدة التظاهرة.

المادة 76

يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.

يختم وبرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما طوال مدة مزاوله منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية لنشاطها.

علاوة على ذلك، يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه، وشكلهما، وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

المادة 77

تتخذ جامعة الرماية الرياضية التدابير اللازمة لنقل الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المخصصة للرماة غير المقيمين بالمغرب الحاصلين على الإذن بالإدخال المؤقت المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون، وذلك طوال فترة إقامتهم.

المادة 78

يتم التصريح مسبقا لدى الإدارة بكل عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، التي يقوم بها منظم القنص السياحي وجامعة الرماية الرياضية.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها في عملية النقل.

الباب الثاني

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية وحياسة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

الفرع الأول

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية

المادة 79

يخضع استعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية لإذن تسلمه الإدارة إلى الأشخاص الحاصلين على الترخيص بحياسة أسلحة القنص والرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن الإذن على الخصوص تاريخ ومكان إجراء الرماية الترفيهية ومعايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها.

المادة 80

لا تستعمل في الرماية الترفيهية إلا أسلحة الهواء المضغوط الواردة في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم المنظم الرماية الترفيهية.

المادة 81

يجوز لمنظم الرماية الترفيهية تسليم أسلحة الهواء المضغوط لزبائنه من أجل ممارسة الرماية الترفيهية. لا يترتب على هذا التسليم سحب الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

يظل منظم الرماية الترفيهية مسؤولاً عن استعمال أسلحة الهواء المضغوط طوال مدة تنظيم الرماية الترفيهية.

المادة 82

يمكن للإدارة أن تسحب الإذن باستعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية في حالة الإخلال بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 79 أعلاه.

الفرع الثاني

حيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

المادة 83

لا يجوز حيازة سلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية من لدن الجامعات الرياضية إلا بعد حصولها على إذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية.

تحدد كفاءات منح الإذن المذكور وتجديده ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 84

لا يمكن استعمال أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية إلا من لدن الأشخاص الذين تتدبهم الجامعات الرياضية من أجل إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية.

المادة 85

يجوز للإدارة سحب الإذن بحياسة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية في حالة استخدامها لأغراض غير المنافسات الرياضية. أو استعمالها من لدن أشخاص غير منتدبين لذلك.

القسم الثامن

السجل الوطني للأسلحة النارية

المادة 86

يحدث سجل وطني إلكتروني تحت اسم «السجل الوطني للأسلحة النارية، تتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بما يلي :

عمليات استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وعمليات إدخالها وإخراجها من التراب الوطني :

عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل تجار الأسلحة، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزها :

عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزها :

عمليات حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها.

المادة 87

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في السجل الوطني للأسلحة النارية، حسب الحالة، من لدن الإدارة أو تجار الأسلحة أو منظمي أنشطة القنص السياحي أو جمعيات الرماية الرياضية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد المعطيات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية.

المادة 88

تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وحائزها في السجل الوطني للأسلحة النارية، من خلال جمعها وحفظها وتأمينها. وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18) فبراير (2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا وفق أحكام هذا القانون.

المادة 89

تحدد بنص تنظيمي المعطيات التي يتعين تقييدها في السجل الوطني للأسلحة النارية.

القسم التاسع

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 90

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والأعوان المحلفين التابعين للمياه والغابات العاملين في إطار اختصاصاتهم، يعهد بالبحث عن المخالفات الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى أعوان الإدارة

المنتدبين والمحلفين لهذا الغرض.

المادة 91

يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ولهذا الغرض، يؤهل أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه للقيام بما يلي :

الولوج إلى المستودعات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل وكذا إلى كل مكان يمكن أن يتم فيه البحث عن المخالفات ومعاينتها :

طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها : الحصول على المعلومات والمبررات المفيدة في عملية البحث :

حجز كل سلاح ناري أو جزء منه أو أحد عناصره وتوابعه أو الذخيرة، وكذا كل شيء أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها وتضمينها في محضر

معاينة المخالفة.

المادة 92

يلتزم أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاوله مهامهم.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 93

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في

التشريع الجاري به العمل يعاقب :

بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من استورد الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون :

بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بالاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون :

بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من قام بتصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقة لأحكام المادة 42 من هذا القانون :

بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 750.000 درهم كل من قام بعملية عبور أو مسافنة للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقة الأحكام المادتين 52 و 53 من هذا القانون :

بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قام باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون، أو قام بالاتجار فيها أو حيازتها أو إدخالها إلى التراب الوطني :

بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام ببيع أو شراء الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقة لأحكام

المواد 12 و 13 و 28 من هذا القانون :

بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدخل إلى التراب الوطني أو أخرج منه الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن أو القيام بالتصريح المنصوص عليهما في المادتين 35 و 43 من هذا القانون :

بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حاز سلاحا ناريا دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 54 أو الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون.

المادة 94

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى : خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

كل تاجر أسلحة عهد بممارسة نشاط الاتجار إلى شخص آخر خرقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون :

كل تاجر أسلحة قام ببيع أصله التجاري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون :

كل من قام بتزوير أو تزييف أو إزالة أو إتلاف الوسم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 95

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون :

بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام بإصلاح الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون :

بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل حائز سلاح ناري قام بحيازة كمية من الذخيرة تفوق تلك المرخص بها طبقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون :

بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاوله أعوان الإدارة لمهامهم المنصوص عليهم في المادة 90 من هذا القانون :

بالحبس من ثلاثة (3) إلى سنة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل تاجر أسلحة أجرى تغييرا في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون :

بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادتين 11 و 70 من هذا القانون :

بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة الذي توقف نهائيا عن مزاوله نشاطه خرقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون :

من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر كل من قام بتخزين أسلحة أو ذخيرة فوق الحد المرخص به خرقا لأحكام المادتين 8 و 66 من هذا القانون وبغرامة يعادل مبلغها عشر مرات قيمة الأسلحة والذخيرة المذكورة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 96

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يعاقب

بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من سمح باستعمال الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادتين 73 و 74 من هذا القانون :

بالحبس من شهر واحد إلى سنة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل منظم للقتل السياحي قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين 72 و 78 من هذا القانون.

المادة 97

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

كل من قام بتنظيم الرماية الترفيهية دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 79 من هذا القانون :

كل منظم للرماية الترفيهية سمح باستعمال أسلحة غير مرخص بها في نشاط الرماية الترفيهية خرقت أحكام المادة 80 من هذا القانون :
كل حائز لسلاح ناري أدخل بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 98

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة

من 50.000 إلى 200.000 درهم كل جمعية للرماية الرياضية لم تصرح بلائحة منخرطها طبقاً لأحكام المادة 74 من هذا القانون :

من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص لم يبرر عدم إرجاع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها طبقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون :

من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة أو كل جمعية للرماية الرياضية أو كل منظم لأنشطة القنص السياحي لم يقيم بتقييد عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، أو لم يقيم بتقييد العمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية، طبقاً لأحكام المادتين 14 و 76 من هذا القانون :

بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل منظم للرماية الترفيهية لم يحترم معايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة 99

ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى خمسة أضعاف عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 100

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب

إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

التقرير حالة العود تعد بمثابة جرائم مماثلة لجميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون القسم العاشر

أحكام متفرقة وختامية

المادة 101

يمنع الاتجار في الأسلحة التالية واستيرادها وحيازتها وإدخالها إلى التراب الوطني :

الأسلحة النارية المركبة :

الأسلحة النارية المصنوعة بالكامل من البوليمير أو التي يكون الجزء أو الأجزاء الموسومة فيها مصنوعة من البوليمير :

الأسلحة النارية المصنوعة بتقنية الطباعة الثلاثية الأبعاد :

الأسلحة النارية التي تم إبطال مفعولها :

- الأسلحة غير الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 102

تستعمل الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها، إما من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

إذا تعذر استعمال الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني يتم تسليمها إلى القوات المسلحة الملكية قصد استعمالها أو إتلافها.

المادة 103

يتوفر الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل ومنظمو أنشطة القنص السياحي الحاصلون على إذن خاص بحيازة الأسلحة المسلم طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل على أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

يتعين على الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة بالجملة وبالتفصيل في أن واحد أن يقدموا طلبا للحصول على رخصة جديدة للاتجار في الأسلحة إما بالتفصيل أو بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 104

تظل رخص حمل السلاح المسلمة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها. يتعين على الأشخاص الحائزين للأسلحة الهواء المضغوط أو الأسلحة التقليدية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. إبداع طلب الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرمية الرياضية أو ترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية المنصوص عليهما في المادة 54 من هذا القانون داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 105

يتعين على تجار الأسلحة ومنظمي أنشطة القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية في حالة التوقف النهائي عن مزاولة أنشطتهم أن يسلموا إلى الإدارة السجلات الملزمين بمسكها طبقا للأحكام هذا القانون

المادة 106

يمكن للإدارة، لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على النظام أو الأمن العامين، أن تأمر تجار وحائزي الأسلحة النارية بالإبداع الفوري للأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزتهم لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني التابعين لدائرة نفوذها مقابل وصل.

تأذن الإدارة لتجار وحائزي الأسلحة النارية باسترداد الأسلحة والذخيرة بانتهاء الأسباب التي دعت إلى إيداعها.

المادة 107

تحل عبارة ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية محل عبارة رخصة حمل السلاح في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 108

تنسخ أحكام :

(الظهير الشريف المؤرخ في 18 من محرم 1356 (31) مارس 1937 في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستياداعها :

الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2) شتنبر (1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفترقة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023 .

صفحة : 134

ظهير شريف رقم 1.22.81 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر
(2022) بتنفيذ القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية
الأحياء المائية البحرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 84.21 المتعلق
بتربية الأحياء المائية البحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر (2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 84.21

يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الأهداف والتعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتنميتها وتنظيمها وتديرها. كما يحدد النظام القانوني المطبق على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية.

تسهر الدولة، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على التنمية المسؤولة والمستدامة لتربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها نشاطاً اقتصادياً يساهم على الخصوص، في الأمن الغذائي والأمن الطاقوي وحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية.

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023 .

ولهذه الغاية، تقوم السلطة المختصة، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تربية الأحياء المائية البحرية، بما يلي :

وضع برامج لتنمية مختلف سلاسل تربية الأحياء المائية البحرية من خلال اعتماد مقاربة تدبير، تراعي النظم البيئية :

- إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة وتدبير تربية الأحياء المائية البحرية تتوخى تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في النهوض بتربية الأحياء المائية البحرية بشكل مستدام بيئياً، في إطار احترام التنوع الجيني وسلامة الأنظمة الإيكولوجية البحرية من أجل استعمال عقلاني للفضاءات :

اتخاذ التدابير الملائمة في مجال التخطيط والتدبير :

السهر على جودة مياه تربية الأحياء المائية البحرية ونظافتها وعلى حماية الأنظمة الإيكولوجية البحرية :

- تشجيع وتحفيز البحث العلمي والتقني المطبق على تربية الأحياء المائية البحرية :

المساهمة في وضع برامج تكوين تتلاءم مع مهن تربية الأحياء المائية البحرية وتدمج على الخصوص، مكون المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية البحرية وحماية البيئة :

- اتخاذ التدابير التي من شأنها إدماج تربية الأحياء المائية البحرية في الاقتصاد الجهوي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - تربية الأحياء المائية البحرية : مجموع الأنشطة المتعلقة بتربية و / أو زراعة و / أو المحافظة على الكائنات المائية البحرية حية، باستثناء المحافظة، في المياه البحرية، على أسماك التونة البالغة المصطادة في البحر من أجل تسمينها :

2 - مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية : كل محل أو كل منطقة مسيجة أو كل بنية أو منشأة ثابتة أو متحركة توجد في البحر أو على اليابسة تستعمل من أجل ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، باستثناء مؤسسات التوضيب والشحن وتصفية الصدفيات الحية، وأحواض التسويق الحي، وأحواض السمك (أكواريوم) :

3 - حوض التسويق الحي : كل وعاء يستخدم لإيواء الكائنات المائية البحرية حية مؤقتاً، دون إطعامها، بما في ذلك أثناء نقلها :

4 - سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية : كل سفينة

دعم مسجلة بهذه الصفة تستخدم لاستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تستخدم سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، على الخصوص، لنقل العاملين وأدوات وتجهيزات مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا المواد المعدة لتغذية الأصناف البحرية التي تتم تربيتها، ومنتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي يتم جمعها أو لتنفيذ كل الأشغال الأخرى المتعلقة باستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

5- حوض السمك : كل وعاء مجهز بتركيب دارة مفتوحة أو مغلقة تمكن من المحافظة على الأصناف البحرية حية، بغرض عرضها على الجمهور في إطار ثقافي أو ترفيهي أو استعراضي والتي يمكن بيعها حية مباشرة إلى مشتر نهائي :

6 - بنايات تربية الأحياء المائية البحرية : كل تصميم يوضع لفضاء تربية الأحياء المائية البحرية محدد بحكم موقعه الجغرافي وأبعاده وطبيعة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وخصائصها التقنية :

7- البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى دراسة الأصناف البحرية في الوسط الذي تتم فيه تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو دراسة طريقة الإنتاج المتبعة في مجال تربية الأحياء المائية البحرية :

8 - تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى تجريب ومراقبة، ضمن نطاق مصغر، قابلية إنجاز واستمرارية مشروع تربية الأحياء المائية يقوم على تربية أصناف بحرية جديدة أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو على اعتماد أساليب تقنية جديدة، وذلك من الناحية التقنية والاقتصادية :

9 - تربية الأحياء المائية البحرية من أجل إعادة التوطين : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى إنتاج الكائنات المائية المخصصة لإعادة التوطين أو حماية البيئة أو إزالة التلوث :

10 - التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى التكوين في مجال مهن تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تتم مزاوتها :

في البحر أو على اليابسة، بما في ذلك في البحيرات والسبخات أو المستنقعات المتصلة بكيفية دائمة أو مؤقتة بالبحر :

فوق الملك العمومي أو الملك العمومي الماني، كما تم تعريفهما في النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

فوق الممتلكات الخاصة المقامة على اليابسة.

المادة 4

يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض تجارية أو ترفيهية أو لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو لإعادة التوطين أو للتكوين.

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو على اعتماد لإقامة حوض السمك حسب الحالة، تسلمهما السلطة المختصة، طبقاً الأحكام هذا القانون.

لا يعفي الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه أعلاه من التوفر على الرخص والوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يمكن للسلطة المختصة في إطار سياسة التنمية القطاعية الوطنية أو الجهوية، أن تطلق كل مشروع يتعلق بنشاط تربية الأحياء المائية البحرية وتعمل على تنفيذه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يمكن أن تستفيد أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية من دعم الدولة ومساعدتها، وكذا من التدابير التحفيزية المتخذة قصد تشجيع تنميتها المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات دعم ومساعدة الدولة للذين يمكن أن تستفيد منهما أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا التدابير التحفيزية طبقاً للنصوص التشريعية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثاني

المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية

المادة 7

يحدث لدى السلطة المختصة مجلس وطني لتربية الأحياء المائية البحرية، يُشار إليه بعده بـ «المجلس» يتولى إبداء رأيه فيما يلي :

مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتعديلاتها :

- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية أو التي قد يكون لها تأثير على تنميتها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، لا سيما جودة ونظافة مياه تربية الأحياء المائية البحرية، أو حماية الأصناف البحرية المستعملة في تربية الأحياء المائية البحرية أو المحافظة عليها أو حماية التنوع البيولوجي :

كل القضايا التي تهم المجالات المرتبطة بتربية الأحياء المائية البحرية والمعروضة عليه من قبل السلطة المختصة قصد إبداء الرأي في شأنها.

يجب أن تتم استشارة المجلس أثناء إعداد كل مشروع مخطط جهوي لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

يمكن للمجلس تقديم كل توصية تتعلق بتنظيم موارد تربية الأحياء المائية البحرية، واقتراح كل إجراء من شأنه النهوض بالتنمية المستدامة والمسؤولية والمتوازنة لتربية الأحياء المائية البحرية بجميع مكوناتها، وملاءمتها للأسواق الداخلية والخارجية وإدماجها في الاقتصاد.

المادة 8

يمكن للمجلس إنجاز كل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته، بشراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقولة.

لهذا الغرض، يمكن للمجلس أن يحدث على مستوى أجهزته كل لجنة أو لجنة متخصصة أو هما معاً، يعهد إليها بإنجاز الدراسات أو الأشغال التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

المادة 9

علاوة على ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، يتألف المجلس من ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية :

الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية :

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

- جامعة غرف الصيد البحري :

- غرفة الصيد البحري المعنية، عندما ينص جدول أعمال المجلس على مناقشة مشاريع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع إنجازها داخل نفوذها الترابي :

- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

ويضم أيضاً المجلس ممثلين اثنين (2) عن الجمعيات المهنية لتربية الأحياء المائية البحرية الأكثر تمثيلية المعترف بها. ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص مشهود له بالكفاءة أو التجربة أو هما معاً في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي ذي علاقة بتربية الأحياء المائية البحرية، ولم بموارد تربية الأحياء المائية البحرية و / أو بتسويقها.

المادة 10

يحدد تأليف المجلس وكيفيات سير عمله وعدد أعضائه بنص تنظيمي.

القسم الثاني

تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتديبرها

الباب الأول

المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية

وتديبرها

المادة 11

تعد السلطة المختصة، في المناطق الواقعة في المجالات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، مخططات جهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها، تسمى فيما يلي مخططات تربية الأحياء المائية البحرية».

تقترح الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتتولى تحضيرها بتشاور مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بناء على المعلومات والمعطيات الجغرافية، والتقنية والعلمية والسوسيو اقتصادية والقانونية، والإيكولوجية والبيئية الموثوق بها والمتوفرة.

تتم استشارة الإدارات المعنية والجماعات الترابية التي يقع ضمن نفوذها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية والمؤسسات العمومية المعنية، وكذا غرف الصيد البحري المعنية بمشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية في شأن مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

المادة 12

تحدد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية التدابير التي تمكن من النهوض بتنمية تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها ومن استخدام الفضاءات المتاحة لإيواء أنشطتها بطريقة عقلانية ومتوازنة وعادلة. وتأخذ بعين الاعتبار أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تمارس في هذه الفضاءات، وأنشطة الصيد البحري والأنشطة الاقتصادية الأخرى، وكذا تأثيرها على البيئة والمقاربة الوقائية.

تحدد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية المنطقة أو المناطق البحرية الساحلية منها والبرية التي تشملها، حسب الحالة. يمكن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، بالنسبة لكل منطقة على حدة

مما يلي :

1 - الإشارة بصورة تفصيلية، إلى مواقع تربية الأحياء المائية

البحرية الموجودة، وكذا المواقع الملائمة لتنمية مختلف أنواع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية مع بيان الممرات البحرية والبرية لولوج المواقع المذكورة، وكذا المساحات البرية والبحرية اللازمة لاستغلالها، إن وجدت ؛

2 - تحديد المناطق البحرية المستعملة في إطار أنشطة الصيد

البحري أو الأنشطة الأخرى والإكراهات المرتبطة بها :

3 - تحديد الفضاءات الساحلية التي لا يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فيها :

4 - تحديد الأصناف البحرية أو فصائل الأصناف البحرية التي يمكن أن تشكل في آن واحد موضوع تربية الأحياء المائية البحرية حسب المنطقة المعنية، مع مراعاة المعايير ذات الطابع البيولوجي أو الاقتصادي أو غيرها، المرتبطة بكل نوع من أنواع أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية :

5 - تحديد الفضاءات المخصصة لبنيات تربية الأحياء المائية البحرية، مع بيان مكوناتها.

المادة 13

تعد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد بنص تنظيمي، لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، أخذا بعين الاعتبار على الخصوص، طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية

البحرية والفضاء الذي يشغله.

يمكن أن تكون مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، خلال مدة صلاحيتها، موضوع تقييم. ويمكن تعديلها بسبب تغييرات جوهرية طرأت على المعطيات التقنية أو العلمية أو السوسيو اقتصادية أو البيئية التي أعدت على أساسها.

يمكن مراجعة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق نفس كفاءات إعدادها والمصادقة عليها.

المادة 14

تتم المصادقة على مخططات تربية الأحياء المائية البحرية ومراجعتها بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

تعرض السلطة المختصة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية قبل المصادقة عليها، على رأي المجلس المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 15

يجب أخذ كل مخطط تربية الأحياء المائية البحرية تم نشر مرسوم المصادقة عليه بعين الاعتبار أثناء إعداد وثائق التعمير وضوابط البناء والتصاميم الجهوية للساحل، وكل

مخطط أو تصميم قطاعي يضم منطقة يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية المذكور.

الباب الثاني

بنيات تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 16

تحدد السلطة المختصة، خارج نطاق الممتلكات الخاصة، في الفضاءات التي تشملها أو لا تشملها مخططات تربية الأحياء المائية البحرية بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وذلك مع مراعاة، على الخصوص المعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية، وكذا خصائص الفضاءات المذكورة.

تبين بنيات تربية الأحياء المائية البحرية مواقع مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومكوناتها وطبيعة أنشطتها.

المادة 17

يمكن مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، في حالة طرأ تغيير في المعايير الأساسية للمعطيات التي تم إعدادها على أساسها. في هذه الحالة يجب استشارة حاملي الرخص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المعنيين في شأن المراجعة المذكورة.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 18

يحدد مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنية تربية الأحياء المائية البحرية عندما تشمل منطقة توجد ضمن منطقة محمية محددة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتطلبات التكميلية الضرورية لضمان احترام الشروط المطبقة على المنطقة المحمية المذكورة.

المادة 19

تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية للتقييم الاستراتيجي البيئي، طبقاً لأحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

يكون كل مشروع بنيات تربية الأحياء المائية البحرية يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية موضوع دراسة التأثير على البيئة تنجز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال من لدن السلطة المختصة : ويترتب عليها تسليم قرار الموافقة البيئية لمجموع رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع تسليمها ضمن البنيات المذكورة.

تأخذ دراسة التأثير على البيئة المذكورة بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة وحجم الأنشطة المرتقبة ضمن بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، وكذا طرق تربية الأصناف البحرية أو زراعتها أو المحافظة عليها والطاقة الاستيعابية للبنيات المذكورة.

المادة 20

من أجل تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، يتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر المضمنة في دراسة التأثير على البيئة المدلى بها من أجل الحصول على قرار الموافقة البيئية لمشاريع البنيات المعنية.

يلتزم أصحاب طلبات رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المتواجدة في بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المسلم لها قرار الموافقة البيئية باحترام كل فيما يخصه بنود دفتر التحملات الخاص بها كما هو منصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 49.17

المادة 21

يترتب على كل مراجعة مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية أو هما معا تحيين رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية الموجودة ضمن المنطقة التي يشملها المخطط أو البنيات المذكورة قصد أخذ التغييرات الناجمة عن المراجعة بعين الاعتبار.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي كميّات إعداد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وبنيات تربية الأحياء المائية البحرية والاستشارة بخصوصها والمصادقة عليها وتنفيذها ومراجعتها.
القسم الثالث

ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

الباب الأول

النظام المطبق على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول

رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 23

تسلم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، في الفضاءات التي يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية بعد طلب إبداء الاهتمام، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وحدهم الأشخاص الاعتباريون يمكنهم المشاركة في طلب إبداء الاهتمام.

يجب أن يراعى في اختيار الأشخاص الذين يرسو عليهم طلب إبداء الاهتمام على الخصوص ما يلي :

- طبيعة المشروع واندماجه في سلسلة تربية الأحياء المائية البحرية :

- القدرة المالية لصاحب الطلب على إنجاز مشروعه :

أشغال التهيئة والتجهيزات المرتقبة :

الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية التي يتعين توفيرها لضمان استغلال مستدام لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية خاصة من خلال الحد من الأضرار والمعالجة الفعلية للمقذوفات :

- الأنشطة المرتبطة مباشرة، بأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية عند الاقتضاء.

تسهر السلطة المختصة على احترام مبادئ السرية والمساواة في معالجة طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام. ولا يمكن لها نشر التقارير والمعطيات التقنية دون موافقة مسبقة من أصحابها.

المادة 24

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، يمكن اللجوء إلى مسطرة منح رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مباشرة في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم أي عرض بعد طلب إبداء الاهتمام المشار إليه أعلاه، أو لم يتم قبول أي عرض من العروض بسبب عدم مطابقتها

للمعايير المحددة في طلب إبداء الاهتمام المذكور :

ب عندما تقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية فوق ممتلكات خاصة :
(ج) عندما تستغل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من قبل تعاونية ذات طابع اجتماعي وتضامني تضم منتجين محليين يمارسون نشاطهم في الفضاء المعني :

د) عندما يعادل مبلغ الاستثمار المتوقع لإنجاز مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهما، شريطة أن يغطي برنامج الاستثمار، علاوة على أنشطة الإنتاج نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بالإنتاج المذكور :

ه) عندما يتم إعلان شغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سبق منح رخصة لها في إطار طلب إبداء الاهتمام ؛

و) عندما تمارس مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أنشطتها، حصريا، لأغراض البحث العلمي أو لأغراض التجريب أو إعادة التوطين أو التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية :

ز) إذا كانت مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها وتمارس أنشطتها ووجب نقلها، بسبب مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، إلى الفضاء موضوع طلب إبداء الاهتمام.

س) عندما تسحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل المنفعة العامة، وذلك وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

وحدهم الأشخاص الاعتباريون يمكنهم الاستفادة من رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية. وإذا كان الشخص الاعتباري أجنبيا، وجب عليه التوفر على فرع له يكون مقره الاجتماعي بالمغرب.

يجب على الأشخاص الذين يتم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام، تقديم طلبات الحصول على رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان نتائج طلب إبداء الاهتمام المذكور. إذا لم يقدم أي طلب للحصول على الرخصة، بعد انصرام الأجل المذكور، يمنح الفضاء موضوع طلب الترخيص للمستحق الموالي.

المادة 26

يجب أن يرفق كل طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أعد في إطار طلب إبداء الاهتمام أم لا ، بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ويشمل الوثائق التي تمكن المصلحة المكلفة بدراسته من :

- تحديد هوية صاحب الطلب :

- تحديد الفضاء البحري أو البري المعني أو هما معا :

التأكد من حقوق صاحب الطلب على الفضاء المزمع إقامة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فوقه :

- تحديد الأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها :

- التأكد من توفر صاحب الطلب على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مشروعه.

لا يقبل أي طلب للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية غير مرفق بالملف المذكور أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي محتوى الملف المرافق للطلب وكذا كفايات إبداعه ودراسته.

المادة 27

دون الإخلال بطريقة تسليم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تسلم الرخصة المذكورة في إطار مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو في إطار بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المطبق على الفضاء المعني بالطلب، حسب الحالة.

المادة 28

في حالة عدم وجود مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، أو إذا لم يتم جرد الفضاء المعني بطلب إبداء الاهتمام أو بمنح الرخصة مباشرة ضمن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وجب أن يراعي عدد رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومحتواها أنشطة تربية الأحياء المائية وأنشطة الصيد البحري المرخص لها في الفضاء المذكور، وكذا الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تمارس في هذا الفضاء أو في الفضاءات المجاورة.

لا يمكن تسليم أي رخصة إذا كان من شأن مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تشكل خطراً يهدد حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو في المياه المجاورة، أو تخل بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 29

تسلم السلطة المختصة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة، قابلة للتجديد مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية. تتضمن الرخصة البيانات الآتية :

- هوية المستفيد منها :

- الإحداثيات الجغرافية لموقع مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

نوع النشاط المراد ممارسته ؛

- الأصناف البحرية المراد تربيتها و/ أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها :

- مدة صلاحيتها :

مبلغ الإتاوة، عند الاقتضاء :

كل البيانات الأخرى المفيدة.

تنشر الرخصة في الجريدة الرسمية.

يحدث سجل وطني لرخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

ويتم مسكه وتعيينه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 30

تسلم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ويتم تجديدها باسم الشخص الاعتباري المستفيد منها. ولا يمكن تقويتها أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

إلا أنه، ويطلب من حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لا يستطيع مؤقتا استغلال مزرعته شخصيا، يمكن مواصلة استغلال المزرعة المذكورة من قبل كل شخص اعتباري آخر بما في ذلك حامل رخصة مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية لمدة أقصاها سنتان بعد موافقة السلطة المختصة.

إذا تبين، بعد انصرام هذه المدة، أن حامل الرخصة لم يستأنف استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تقوم السلطة المختصة بسحب الرخصة : وتعلن عن شعور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

المادة 31

يمكن تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بطلب من حاملها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق طلب التعديل بملف يتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن التعديل المذكور يتماشى والأنشطة الأخرى التي تمارس في الفضاءات المجاورة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

لا يمكن تعديل أية رخصة إذا كان من شأن التعديل المطلوب أن يشكل خطرا على الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو يخل بموطنها أو يضر بتوالدها، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 32

يمكن تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لنفس المدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه بالنسبة لمزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرخص لها في إطار طلب إبداء الاهتمام لا يخضع تجديد الرخصة لطلب جديد لإبداء اهتمام.

المادة 33

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لدى السلطة المختصة داخل أجل أقصاه سنتان (2) وأدناه ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة. ويترتب عن عدم احترام هذا الأجل رفض الطلب.

المادة 34

تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بالمراقبة الضرورية، بما في ذلك زيارة المنشآت والتجهيزات التي يستعملها حامل الرخصة، وذلك قصد التأكد من احترام شروط استعمال الرخصة المذكورة.

إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، أنه قد تم الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي سلمت على أساسها الرخصة، يتم تعليق الرخصة المذكورة لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2) تحدد في مقرر التعليق، أخذا بعين الاعتبار أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت

معابنتها، من أجل تمكين حاملها من اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية الامتثال مرة أخرى للشروط المذكورة

يشير مقرر تعليق الرخصة إلى أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معابنتها والتوصيات التي تمكن حامل الرخصة من تجاوز الاختلالات، وكذا الأجل الممنوح له من أجل إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور.

إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معابنتها، بعد انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الرخصة. وفي حالة

العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

في حالة سحب الرخصة، يتوفر حاملها على أجل، يحدد بنص تنظيمي، من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته في حالة استيفائها للشروط الصحية المطلوبة أو نقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها. إذا لم يتم تسويق أو نقل الأصناف البحرية المذكورة، بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، تم حجزها طبقاً لأحكام المادة 79 أدناه.

المادة 35

141

علاوة على حالات السحب المنصوص عليها في المادتين 30 و 34 أعلاه، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية دون تعليق مسبق في الحالات الآتية :

- إذا تبين أن نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يشكل خطراً على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توالتها :

- إذا تم الإدلاء بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها :

- من أجل المنفعة العامة، طبقاً للمساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 36

تصبح كل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لاغية إذا تبين عقب زيارة المراقبة التي تقوم بها السلطة المختصة إلى عين المكان، أن أشغال إقامة المزرعة لم تنجز داخل أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

غير أنه يمكن تمديد الأجل المشار إليه أعلاه بسنة واحدة (1) إضافية، بطلب من حامل الرخصة في حالة وجود سبب مبرر.

تبلغ السلطة المختصة قرار إلغاء الرخصة إلى حاملها بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 37

عندما تتطلب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لأغراض أنشطتها، احتلال فضاء يقع فوق الملك العمومي، يجب أن تكون مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ومدة ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي متطابقتين.

في حالة إلغاء رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو سحبها، يتم سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المطابقة.

في حالة سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 38

ما عدا حالات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المقامة فوق ممتلكات خاصة، يمكن للسلطة المختصة أن تصرح بشغور كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي في الحالات التالية :

1 - إلغاء الرخصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه :

2 - تنازل حامل الرخصة، كتابة، أو عدم تقديم طلب التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 33 أعلاه :

3- سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

4 - التصفية القضائية لحامل الرخصة أو التشطيب عليه من

السجل المحلي للتعاونيات، حسب الحالة.

تنشر تصاريح إعلان شغور مزارع تربية الأحياء المائية البحرية في الجريدة الرسمية.

يمكن إعادة منح الفضاءات التي تشغلها مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المصرح بشغورها، من أجل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 39

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي تم التصريح بشغورها أن يقوم داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر التصريح بالشغور، بتفكيك المزرعة وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقته.

إذا لم يقم حامل الرخصة، عند انصرام الأجل المذكور بتفكيك مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لم يرجع الموقع إلى حالته الأصلية، أمكن للسلطة المختصة حجز منشآت وتجهيزات المزرعة المعنية وعرضها للبيع وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقة حامل الرخصة المذكور. تحول المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع إلى الخزينة العامة. تعتبر المصاريف المترتبة عن عملية إعادة الموقع إلى حالته الأصلية بمثابة ديون عمومية يتم تحصيلها، طبقاً لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 40

باستثناء الحالة التي تتم فيها إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بكاملها فوق ممتلكات خاصة، يترتب عن رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أداء إتاوة يحدد مبلغها، وكذا شروط وكيفيات تحصيلها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 41

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية وتعليقها وسحبها.

الفرع الثاني

شروط استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 42

تستفيد كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تمت إقامتها فوق البحر أو على الساحل وتشمل جزءاً بحرياً، من منطقة حماية تحيط بحدود المنطقة البحرية للمزرعة تهدف إلى حماية منشآتها.

يجب أن يُشار إلى منطقة الحماية المذكورة التي يحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بواسطة أجهزة دائمة ومرئية ليلاً ونهاراً، ومطابقة للخصائص التقنية المحددة بنص تنظيمي.

يمنع ممارسة الصيد والملاحة البحرية في هذه المنطقة، وكذا كل نشاط من شأنه أن يعيق إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية واستغلالها.

المادة 43

تخضع لرخصة مسبقة تسلمها السلطة المختصة :

- إدخال كل كائن بحري متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

- نقل كائنات بحرية من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى :

- إدخال كائنات متأتية من تربية الأحياء المائية البحرية في الوسط البحري.

لا يمكن للسلطة المختصة تسليم أي رخصة، إذا كان إدخال الكائنات المائية أو المحافظة عليها أو تربيتها أو زراعتها أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية يشكل حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطراً على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توالتها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص إدخال كائنات تربية الأحياء المائية ونقلها.

يمنع إدخال أي كائن بحري معدل وراثياً إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 44

يمكن للسلطة المختصة، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تسلم رخص :

- اصطياد اليرقات و «الزريعة» من الوسط البحري قصد تربيتها أو تسمينها داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

جمع فسائل النباتات البحرية قصد زراعتها في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

لا يمكن اصطياد أو جمع سوى اليرقات و «الزريعة» أو فسائل الأصناف المتوفرة بكثرة والتي يمكن أن يتحمل المخزون المتوفر منها عملية الاصطياد أو الجمع، دون أن يخل ذلك باستخدام المخزون المعني ودوره الإيكولوجي ضمن النظام البيئي البحري

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف المعنية وكذا الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 45

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من انسلال أصناف تربية الأحياء المائية البحرية التي تتم تربيتها أو المحافظة عليها، خاصة خلال أشغال الصيانة المنتظمة لمنشآت وتجهيزات المزرعة المذكورة.

في حالة حدوث انسلال، يمكن لحامل الرخصة المذكورة استعادة الأصناف التي تسلتت وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تضمن حالات انسلال الأصناف والتدابير المتخذة لاستعادتها في السجل المنصوص عليه في المادة 52 أدناه.

المادة 46

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحترم وأن يضمن احترام المستخدمين الممارسات الإنتاج الجيدة ومعايير النظافة الصحية والسلامة الصحية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 47

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا المواد الغذائية الخاصة بتربية الأحياء المائية البحرية المتأتية من مؤسسات أو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات معتمدة على المستوى الصحي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 48

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا مواد التنظيف أو التطهير والمواد الصيدلانية والمتعلقة بالصحة النباتية المرخص لها أو المصادق عليها أو المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ولدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، بكل حالة نفوق غير عادية وقعت داخل المزرعة، وذلك قصد تفعيل تدابير الوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن منح تعويضات عن إتلاف حيوانات تربية الأحياء المائية البحرية أو عن حوادث الأوبئة الحيوانية لحاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المعنيين، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 50

داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لا يمكن استعمال سوى سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية المسجلة في سجل

خاص يحدث لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية في السجل المذكور والتشطيب عليها.

تخضع هذه السفن لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31) مارس (1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية والمطبقة عليها.

يجب أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية حصريا، لأغراض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وأن تتوفر فقط على التجهيزات والمعدات والوسائل الضرورية لهذه الأنشطة والتي تستجيب للمعايير التقنية ومعايير السلامة المحددة بنص تنظيمي.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل ممارسة أنشطة الصيد البحري.

المادة 51

يجب على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية أن تشغل في منشأتها سواء في البحر أو على اليابسة مستخدمين مؤهلين يتوفرون على التجربة الكافية، اعتبارا للمهام المنوطة بهم.

في حالة تشغيل غطاسين في البحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمين محترفين وقادرين جسديا على القيام بعمليات الغطس بكل أمان.

يجب على مستخدمي الملاحة البحرية العاملين على متن سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، التوفر على دفتر بحري يسلم لهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل علاوة على ذلك يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن المذكورة أن يكونوا حاصلين على إجازات الملاحة المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لهذه القيادة.

يجب على المستخدمين الآخرين المبحرين غير البحارة، أن يكونوا قد تابعوا تكويننا أساسيا في مجال السلامة البحرية يمكنهم من تطبيق تعليمات السلامة البحرية.

المادة 52

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يمسك سجلا يدون فيه وفق التسلسل الزمني جميع العمليات المتعلقة بأنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية وأن يعمل على تحيينه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية وكيفيات مسك السجل وتحيينه.

يجب أن يوضع هذا السجل رهن إشارة أعوان المراقبة التابعين للسلطة المختصة.

يمكن مسك وتحيين السجل المشار إليه أعلاه بطريقة إلكترونية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

النظام المطبق على أحواض السمك

المادة 53

وحدهم الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي يمكنهم الاستفادة من اعتماد إقامة حوض السمك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 54

يجب أن يرفق طلب اعتماد إقامة حوض السمك بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ؛ ويشتمل على الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب الطلب شخص اعتباري يتوفر على الموارد البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنه من مزاولة النشاط المعني في ظروف السلامة والنظافة واحترام المعايير البيئية المطبقة.

المادة 55

يسلم اعتماد إقامة حوض السمك من لدن السلطة المختصة لمدة لا تتجاوز عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه، ويمكن تجديده لنفس الفترة في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سلم على أساسها.

ويتضمن الاعتماد المذكور العناصر التي تمكن من تحديد هوية حامله ومدة صلاحيته، والنشاط المعني والشروط التي يجب أن يتم وفقها استغلال حوض السمك، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وكل البيانات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب من الأسباب.

يجب على حامل الاعتماد أن يكتتب تأميناً يحافظ على سربان مفعوله يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة باستغلال حوض السمك طوال مدة صلاحية اعتماده

يجب على حامل الاعتماد أن يمكس سجلا ورقيا أو إلكترونيا يدون فيه، وفق التسلسل الزمني، جميع العمليات المتعلقة باستغلال حوض السمك وأن يعمل على تحيينه.

المادة 56

من أجل التأكد من احترام شروط استعمال الاعتماد، تقوم السلطة المختصة خلال مدة صلاحيته بمراقبة مطابقة الوثائق بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بزيارات ميدانية للمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامله.

إذا تبين عقب المراقبة أو الزيارة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد لم يعد مستوف، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة تحدد في مقرر التعليق لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، أخذا بعين الاعتبار طبيعة وأهمية أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، من أجل تمكين حامله من اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال من جديد للشروط المذكورة.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت

معاينتها والتوصيات المناسبة لتجاوزها، وكذا الأجل الذي يتعين على حامل الاعتماد داخله إصلاح أوجه عدم المطابقة المذكورة.

عند انصرام الأجل المحدد، يتم إنهاء العمل بإجراء تعليق الاعتماد في حالة إصلاح أوجه عدم المطابقة.

وفي حالة العكس، يتم سحب الاعتماد.

المادة 57

يسحب الاعتماد دون تعليق مسبق في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن استمرار استغلال حوض السمك يشكل خطرا على صحة الإنسان أو حياة الأصناف البحرية أو على البيئة :

- إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه على أساس معطيات أو معلومات

خاطئة أو مضللة.

في حالة سحب الاعتماد، يتوفر حامله على أجل يحدد بنص تنظيمي من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته عندما تستوفي الشروط الصحية المطلوبة، أو نقلها إلى حوض سمك آخر معتمد أو عند الاقتضاء، من أجل إعادتها إلى الوسط الطبيعي، ما لم تشكل عملية الإعادة حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطراً على الأصناف البحرية الأخرى أو على موطنها أو على توالتها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسويق أو نقل الأصناف البحرية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي.

المادة 58

في جميع الحالات يجب على حامل الاعتماد، خلال فترة تعليق الاعتماد وخلال الفترة اللازمة لتسويق أو نقل الأصناف المعنية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي، أن يسهر على راحة الأصناف المذكورة.

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023 .

صفحة : 145

المادة 59

تحدد بنص تنظيمي :

قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب الاعتماد وكيفيات دراسته :

كيفية تسليم اعتماد حوض السمك وتجديده ومراقبته وتعليقه

وسحبه :

- كيفية مسك وتعيين السجل المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه الذي يمكن مسكه بطريقة إلكترونية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق ببعض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 60

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو إعادة التوطين أو لأغراض التكوين للحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض السلطة المختصة طبقاً الأحكام هذا الباب.

المادة 61

تبين الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه النشاط المعني وتتضمن العناصر التي تمكن من تحديد هوية حاملها، ومدة صلاحيتها، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك الذي سيحتضن النشاط المذكور، وكذا الشروط التقنية لاستعمالها، وكل المعلومات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تقويت الرخصة أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الأول

نشاط البحث العلمي

في مجال تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 62

يمكن للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ذات الصبغة العلمية أو التقنية وحدها دون غيرها أن تمارس نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية من أجل تنفيذ برنامجها المتعلق بالدراسات والبحث العلمي والتقني.

المادة 63

يجب أن يرفق طلب رخصة ممارسة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني : ويتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من تحديد هوية صاحب الطلب والاطلاع على الخصوص على برنامج الدراسات أو البحث العلمي و أو التقني المعني، والعناصر المكونة له، ومكان تنفيذه، ومدته وشروط وكيفيات إنجازها

المادة 64

تسلم رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد في الرخصة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.

يمكن تجديد هذه الرخصة لنفس المدة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة ومدة تجديدها المحتمل مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو مدة اعتماد إقامة حوض السمك الممنوح، حسب الحالة بالنسبة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لحوض السمك الذي سيحتضن أنشطة البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 65

يجب على حامل رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية أن يرسل إلى السلطة المختصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للسنة الموالية تقريراً سنوياً يتعلق بسير أشغاله وكذا تقريراً عن الانتهاء من تنفيذ برنامج الدراسات أو البحث العلمي و / أو التقني.

الفرع الثاني

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية

المادة 66

يجب أن يرفق طلب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يشمل الوثائق التي تمكن من :

- تحديد هوية صاحب الطلب، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك المخصص للتجريب، والأصناف البحرية المراد

تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها :

- تحديد موقع الفضاء المخصص للتجريب :

التأكد من أن صاحب الطلب يتوفر على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ مشروعه التجريبي في أفضل شروط السلامة المطلوبة وفي إطار احترام المعايير البيئية :

التحقق من أن أنشطة التجريب يمكن أن تمكن من إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ترتبط بأنشطة التجريب المذكورة.

المادة 67

تسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتتضمن هوية حاملها، والخصائص العامة للفضاء المخصص للتجريب

والمعلومات المتعلقة بمشروع التجريب ومدة صلاحيتها، والالتزامات الرئيسية لحامل الرخصة وجميع المعلومات الأخرى المفيدة.

وتسلم لمدة تحدد في الرخصة ولا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أخذا بعين الاعتبار مضمون المشروع التجريبي المعني.

يمكن تمديد مدة صلاحية الرخصة مرة واحدة لمدة سنة واحدة، بطلب من حاملها، عندما يكون هذا التمديد ضروريا لتأكيد جدوى مشروع تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 68

عندما تتعلق رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول تحتسب مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المذكورة ضمن مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 69

يجب على حامل رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية أن يرسل إلى السلطة المختصة، تقريرا سنويا يتعلق بسير أشغاله، وكذا تقريرا عن الانتهاء من أشغال التجريب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصته.

المادة 70

لا يمكن تسليم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية إذا كان حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، من شأن أنشطة التجريب المراد القيام بها أو من شأن الشروط التي سيتم وفقها إنجاز أنشطة التجريب أن تضر بالأصناف البحرية أو بموطنها أو بتوالدها.

المادة 71

يتم سحب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية في حالة الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي سلمت على أساسها أو إذا تبين أن حاملها قد أدلى، من أجل الحصول عليها، بوثائق أو معلومات خاطئة أو مضللة.

في حالة إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تأوي أنشطة التجريب حصريا لهذا الغرض، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

الفرع الثالث

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين

المادة 72

يمارس نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين بطلب من السلطة المختصة بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، من أجل المصلحة العامة لا سيما من أجل حماية الأصناف البحرية والمحافظة عليها وإعادة تأهيل البيئة أو إزالة تلوثها.

المادة 73

تسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد مدة صلاحية الرخصة أخذا بعين الاعتبار مضمون مشروع إعادة التوطين.

الفرع الرابع

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين

المادة 74

يمكن أن يلحق التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية في مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة ويمكن متابعة التكوين التطبيقي في مزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية.

يجب في هذه الحالة أن تتوفر مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي ستحتضن الأنشطة ذات الطابع البيداغوجي، على الوسائل اللازمة لضمان سلامة الأشخاص أثناء التكوين المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسليم وسحب رخصة ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 75

يجب أن ترفق منتجات تربية الأحياء المائية البحرية، من أجل تسويقها، بالوثائق الصحية المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال والوثائق التي تمكن من تعقب

مسارها ويجب أن يتم توضيها وعنونتها ونقلها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل في هذا المجال.

المادة 76

استثناء من أحكام المادة 61 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يمكن تسويق المنتجات المتأتية من مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها منتجات تربية، مباشرة من قبل منتجها وموزعها دون إلزامية المرور عبر سوق السمك بالجملة أو سوق الجملة.

المادة 77

يمكن لكل حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحصل على المصادقة على منتوجاته وفق نمط الإنتاج البيولوجي أو علامة جودة المنتوجات البحرية أو هما معاً، أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

القسم الخامس

الاختصاص والمساطر والمخالفات والعقوبات

الباب الأول

الاختصاص والمساطر

المادة 78

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها وتحرير المحاضر المتعلقة بها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية والمحلون طبقاً للنصوص التشريعية الجارية بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يؤهل وفقها الأعوان المذكورون الذين يقومون طبقاً لأحكام هذا القانون، ببعض مهام الشرطة القضائية.

يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ويمكن لهم، عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العمومية من أجل القيام بمهامهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 79

من أجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، ودون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية :

(1) ولوج جميع الأماكن والاطلاع على الوسائل المستعملة لممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية :

(2) القيام بجميع المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المذكورة في البند (1) أعلاه، وعند الاقتضاء، في الطريق العام، وذلك تبعاً للمعلومات التي يطلعون عليها. وفي هذا الصدد، يمكن لهم الاستماع إلى الأشخاص المعنيين :

(3) الاطلاع على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم مهمتهم، وأخذ نسخ منها، وجمع المعلومات والمبررات المفيدة وحجزها، عند الضرورة :

(4) مطالبة الأشخاص المعنيين بأن يضعوا رهن إشارتهم، كل وسيلة ضرورية للقيام بتحرياتهم :

(5) القيام بأخذ العينات الضرورية للقيام بتحرياتهم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من أجل إجراء تحاليل المطابقة عليها :

(6) إيداع المنتجات المعنية، في انتظار نتائج هذه التحاليل، والأمر بالتخلص منها، إذا تبين من نتائج التحاليل المذكورة أنها غير مطابقة :

(7) الأمر بالتخلص من المنتجات المذكورة أعلاه، عندما يتبين أنها تشكل خطراً أنياً على صحة الإنسان وصحة الحيوان أو البيئة.

يمكن للأعوان محرري المحاضر المذكورين أعلاه، في إطار مهامهم المتعلقة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، أخذ المعلومات التي تكشف عنها الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية بعين الاعتبار خلال مهمتها المتعلقة بتتبع نشاط مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

يمكن للعون أو الأعوان محرري المحاضر، بعد معاينة المخالفة

اتخاذ كافة التدابير، لا سيما :

حجز المنتجات موضوع المخالفة والوسيلة المستعملة من أجل ارتكابها، إن وجدت، أو وضعها تحت الحراسة أو مصادرتها :

- مصادرة أو الاحتفاظ بكل شيء أو وثيقة من شأنها أن تفيد كدليل إثبات.
المادة 80

يجب أن يتم فور معاينة كل مخالفة تحرير محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من طرف العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحضر أو تعذر عليهم ذلك، تمت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تسلم، فوراً، نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

المادة 81

يحرر محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويتضمن على الخصوص، البيانات الآتية :

(1) تحديد هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة :

(2) هوية العون محرر المحضر :

(3) تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة :

(4) العناصر المكونة للمخالفة :

(5) طبيعة المخالفة :

(6) بيان عمليات الإيداع و/أو الحجز المنجزة و/أو الإتلاف أو التخلص التي تم الأمر بالقيام بها، إن وجدت ؛

(7) مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء :

(8) جميع التدابير التي تم اتخاذها في إطار البحث عن المخالفة

ومعاينتها.

يمكن إن سمحت الظروف بذلك، تلقي تصريحات كل شخص يوجد في مكان ارتكاب المخالفة، يكون الاستماع إليه مفيدا ؛ وتضمينها

في محضر استماع يرفق بمحضر المخالفة.

في حالة القيام بأخذ عينة، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع بيان مرجع محضر أخذ العينة المنصوص عليه في

المادة 82 بعده

المادة 82

يترتب عن كل عملية أخذ العينات تحرير محضر يعد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- البيانات المشار إليها في (1) و (2) و (4) من المادة 81 أعلاه، وكذا هوية الشخص الذي قام بأخذ العينات :

تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينات :
العناصر التي تمكن من تحديد المجموعة التي أخذت منها العينات :

عناصر تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها :

- وجهة العينة :

ظروف الاحتفاظ بالعينة ونقلها.

المادة 83

يقوم الضابط أو العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة وإرسالها على الفور إلى المختبرات المختصة، قصد إجراء التحاليل عليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن، في حالة اعتراض أحد الأطراف المعنية على نتائج التحاليل أن يطلب إجراء إعادة التحاليل على العينة المعنية.

يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف التحاليل والخبرة المضادة عند الاقتضاء، في حالة إدانته.

المادة 84

تباع في مزاد علني منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وكذا منتجات تربية الأحياء المائية البحرية المخصصة لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري أو الحيواني. لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد، ويحول مبلغ بيع المنتجات المحجوزة إلى الخزينة العامة.

يتم إتلاف منتجات تربية الأحياء المائية البحرية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي تم حجزها والتي لا تستجيب الشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

تباع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها حية والتي لم تبلغ ، بعد الحجم أو الوزن المحددين بنص تنظيمي، إلى حاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول، عندما يمكن مواصلة تربيتها دون أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

وتدفع عائدات البيع الناتجة عن كل حجز فورا إلى الخزينة العامة.

تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

يمكن لحائز المنتج، موضوع أخذ العينة، في حالة عدم متابعته أو عدم إدانته المطالبة بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى الشخص المعني أو إتلافها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86

149

يرسل، فوراً الضابط أو العون محرر المحضر أصل محضر المخالفة إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه الترابي مكان معاينة المخالفة.

في حالة عدم تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في المادة 88 أدناه، يوجه أصل محضر المخالفة ونسختان منه مطابقتان له إلى النيابة العامة المختصة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر

المادة 87

فيه. يعتد بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة

المادة 88

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية بطلب من مرتكب المخالفة، أن تقرر، باسم الدولة، مباشرة مسطرة المصالحة مقابل أداء المخالف غرامة جزافية تصالحية. في هذه الحالة، يجب أن يتم تبليغ مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، كتابيا إلى مرتكب المخالفة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل.

يجب، في جميع الأحوال، ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المقررة عن المخالفة المرتكبة.

توقف مباشرة مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية أو الشخص الذي فوض له، صراحة هذا الحق.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 89

في حالة عدم أداء مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية الذي تم تبليغه إليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ المذكور، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 90

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص :

1 - أقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو يمارس أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه في

المادة 4 أعلاه، أو برخصة أو اعتماد انتهت مدة صلاحية أحدهما، أو برخصة أو اعتماد لا يناسب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو النشاط المعني :

2 - قام بتفويت أو نقل الرخصة أو الاعتماد الذي يستفيد منه خرقا لأحكام المواد 30 و 55 و 61 من هذا القانون :

3- قام بتعديلات دون رخصة من السلطة المختصة، خرقا لأحكام المادة 31 من هذا القانون :

4 - باشر أشغال إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من أن الرخصة المناسبة أصبحت لاغية :

5 - واصل استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو واصل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من سحب الرخصة أو الاعتماد المناسب أو انتهاء مدة صلاحية أحدهما :

6 - لم يشر إلى وجود مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية الخاصة به أو استخدم أجهزة غير مطابقة للخصائص القانونية من أجل التشوير :

7 - أدخل كائنا بحريا متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أو نقل كائنا بحريا من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى، أو أدخل كائنا متأتيا من تربية الأحياء المائية البحرية إلى الوسط البحري دون التوفر على الرخصة المسبقة المطابقة :

8 - أدخل في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو الوسط البحري صنفا واحدا أو عدة أصناف معدلة وراثيا، خرقا لأحكام المادة 43 أعلاه :

9 - أدخل أو حاول إدخال البرقات و الزريعة» التي لم تسلم في شأنها أية رخصة أو انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة في شأنها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، خرقا لأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 91

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 100.000 درهم كل شخص :

1 - أغفل القيام بالتصريح المشار إليه في المادة 49 أعلاه أو لم يدل بالمعلومات المتعلقة بأنشطته أو أدلى، عمدا، بمعلومات مضللة :

2 - خالف أحكام المادتين 47 و 48 أعلاه والمتعلقة بتغذية كائنات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية واستعمال مواد غير معتمدة :

3- استعمل لأغراض أنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سفينة مساعدة غير مسجلة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 50 أعلاه أو تم التشطيب عليها من السجل المذكور :

4 - قام بتشغيل مستخدمين غير مؤهلين خرقا لأحكام المادة 51 أعلاه :

5 - أغفل مسك أو تحيين السجل المنصوص عليه في المادة 52 أو المادة 55 أعلاه :

6 - أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال الدراسات أو البحث العلمي و / أو التقني عقب إنجاز برنامج المنصوص عليه في المادة 65 أعلاه :

7 - أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال التجريب المنصوص عليه في المادة 69 أعلاه :

8 - أعاق، بأي وسيلة كانت تحريات الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 78 أعلاه.

المادة 92

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المقضى به ارتكب مخالفة جديدة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.

وفي حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات المقررة على كل مخالفة على حدة.

الجريدة الرسمية 16-7159 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023

القسم السادس

أحكام انتقالية وختامية

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص المتخذة لتطبيقه.

ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق أحكام الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23) نوفمبر (1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري على مؤسسات الصيد البحري التي تنتمي إلى فئة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

غير أنه تظل الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المسلمة بموجب الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها شريطة أن تكون المزارع المعنية قيد الاشتغال. في هذه الحالة، يمكن تجديد الرخص المذكورة دون اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام.

يتوفر حاملو الرخص المذكورة على أجل سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لأحكامه.

يتوفر مستغلو أحواض السمك المقامة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة (1) من أجل الامتثال لأحكامه.

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1344 (8) شتنبر (1925) في ضبط الأمور الراجعة لبيع المحار المعروف بالشرنيق (ويتر) والظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28) نوفمبر (1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

تاريخ

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

Centre Transmission

DÉPART

N° 3365...

Le:..

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات

05 MARS 2026

السيدات والسادة عمال العمالات وعمال المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

المرجع: دوريتي عدد 11367 بتاريخ 5 غشت 2025

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فإنه على الرغم من وضوح الإجراءات التي تضمنتها دوريتي المشار إليها أعلاه بخصوص تطبيق مقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025). فقد لوحظ تباين بين الجماعات في تطبيق هذه الإجراءات، ولاسيما تلك التي تخص تحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وملائمتها مع مستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد بها العقارات الخاضعة لهذا الرسم.

وسعياً للتطبيق السليم لأحكام القانون رقم 14.25 سالف الذكر، فإنه يتعين على السادة ولاة الجهات والسيدات والسادة عمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم العمل على ما يلي:

أولاً: التأكد من توفر شروط تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بتراب الجماعة

لوحظ قيام بعض الجماعات بفرض الرسم المذكور على أراضي لكونها مشمولة بتصميم النمو بدلا من تصميم التهيئة دون أن تتوفر في هذه الأراضي شروط خضوعها لهذا الرسم

للتذكير فإن شروط تطبيق هذا الرسم وردت بالمادة 39 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي نصت على أنه: "تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل

المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر

المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي

المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي

المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة".

+212 5 212 37 21 6845 الهاتف: +212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني: dfct_dgct@interieur.gov.ma

الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

1

ثانياً: معالجة طلبات الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن بعض الجماعات مازالت تفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأراضي التي تتوفر على شروط الاستفادة من الإعفاءات والتأني في معالجة طلبات الإعفاء من هذا الرسم

بخصوص طلبات الإعفاء من الرسم سالف الذكر المقدمة من طرف الملزمين سواء قبل أو بعد دخول القانون رقم 14.25 حيز التنفيذ، فإن شروط الاستفادة من الإعفاءات الكلية المؤقتة ومسطرة معالجة هذه الطلبات لم يطرأ أي تغيير بموجب القانون المذكور

ويتعين تبعا لذلك التقيد بالمقتضيات الواردة بتعليمتي رقم F/1600 بتاريخ 5 ماي 2021 حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20. مع العمل على تسريع وتيرة البت في هذه الطلبات

يتعين السهر على تفعيل اللجن المنصوص عليها بالمادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والموكل إليها بالنسبة للأرض موضوع طلب الإعفاء من :

معاينة الإستغلال المهني أو الفلاحي :

التأكد من صعوبة الربط بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء

إثبات إنهاء أشغال البناء أو تحديد نسبة إنجاز أشغال.

في حالة إدلاء الملزمين بأحكام قضائية صادرة عن المحاكم المختصة تقضي بإلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإنه يتعين دعوة الجماعات المعنية إلى العمل على تنفيذ هذه الأحكام، متى تبين أنها قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

ثالثا: اعتماد مبدأ التدرج لتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الملاحظ أن أغلب الجماعات تطبق الأسعار القصوى للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يتعين قبل التأشير على مقررات المجالس الجماعية بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية التأكد من اعتماد مبدأ التدرج في تحديد أسعار هذا الرسم بالنسبة للأحياء والقطاعات وذلك بهدف تطبيق سلس يراعي قدرات الملزمين ويسعى إلى تحقيق عدالة جبائية بتراب الجماعة

للتذكير تحدد أسعار الرسم المذكور على الشكل التالي:

من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق شبكات الكهرباء والماء والتطهير الإنارة العمومية النقل الحضري وخدمة جمع النفايات

من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء

من نصف درهم إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

212+ 5 21 37 68 45 : الهاتف: 212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني: dfct_dgct@interieur.gov.ma

الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.me

2

يتم تحديد سعر هذا الرسم من طرف مجلس الجماعة المعنية بالنسبة للأحياء والقطاعات والدواوير حسب الفئة التي تنتمي إليها. ويمكن داخل نفس الفئة تحديد أسعار لبعض الأحياء أو القطاعات أو الدواوير مادامت تحترم الأسعار الدنيا والقصى للفئة.

رابعا: مواكبة الجماعات المعنية في تحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها

لتحديد المناطق حسب مستوى تجهيزها بقرار الرئيس مجلس الجماعة المعنية يجب على مصالح هذه الجماعة القيام بمجموعة من الإجراءات الواردة بدوريتي سالفه الذكر والحصول على المعلومات الضرورية لدى المصالح اللامركزية والشركات الجهوية متعددة الخدمات وباقي الإدارات والمؤسسات المعنية المتواجدة بتراب العمالة أو الإقليم

ولهذا الغرض، يتعين على السادة الولاة والسيدات والسادة العمال مواكبة الجماعات المعنية للقيام بالإجراءات المذكورة والحصول على المعلومات الضرورية لتحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها. ويمكن عند الاقتضاء التنسيق مع المصالح المركزية لهذه الوزارة للقيام بالمواكبة

بعد التأكد من قيام الجماعة المعنية بالإجراءات سالفه الذكر يتم التأشير على قرار رئيس مجلس هذه الجماعة المتعلق بتحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها.

خامسا: معالجة طلبات الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر

لوحظ عدم معالجة العديد من الطلبات المتعلقة بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر التي يتقدم بها الملزمون والمتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية ولاسيما الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

طبقا لمقتضيات المادة 11162 من القانون رقم 47.06 المذكور، يجوز لوزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنه لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر وذلك بالنسبة للرسوم المحلية التي يتم تدبيرها من طرف المصالح التابعة للجماعات الترابية

تبعاً لقراري رقم 2116.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (29 يوليو 2020) بتفويض سلطة التقرير في الطلبات المشار إليها أعلاه، يتم استصدار قرارات بهذا الخصوص كما يلي:

يقرر والي الجهة في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق 50.000 درهما بناء على بيان مفصل موقع إما من طرف الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية، أو بيان مفصل مشهود به من طرف القابض المعني، يتضمن المبلغ الأصلي للرسم، ومبلغ الغرامات والجزاءات وذلك بصفة إجمالية وبرسم كل سنة مالية

يقرر عامل العمالة أو الإقليم، بنفس الكيفية في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن 50.000 درهم.

+212 37 5 21 6845 : الهاتف: 212537215855 - الفاكس

العنوان الإلكتروني: dfct_dgct@interieur.gov.ma

الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

3

يتعين على السادة الولاة والسيدات والسادة العمال تفعيل مقتضيات قراري المشار إليه أعلاه كل في دائرة اختصاصه، وذلك لتمكين الملزمين من أداء ما بذمتهم ومراعاة للظروف المستند إليها بطلباتهم.

ومن أجل مواكبة إنجاز الإجراءات الواردة أعلاه، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية مصلحة التشريع والتقنين الضريبي والمنازعات بقسم الجبايات المحلية التابع لمديرية مالية الجماعات الترابية وذلك من أجل تقديم توضيحات إضافية. ويمكن طلب هذه التوضيحات على عناوين البريد

الإلكتروني التالية:

afathi@interieur.gov.ma/aboutoumilate@interieur.gov.ma

وفي الختام، أدعو السادة ولاة الجهات والسيدات والسادة عمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

+212 5 37 21 6845 الهاتف: 21 5855 212537 - الماكس

العنوان الإلكتروني: dfct_dgct@interieur.gov.ma

الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

.....
.....

صفحة 4346

الجريدة الرسمية عدد 15-7412 ذوالحجة 1446 (12) يونيو 2025

ظهر شريف رقم 1.25.50 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 45 - السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

: من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق

وشبكات الكهرباء والماء :

من 0.5 إلى درهمن للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار الرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 100 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة 116 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

«المادة 167 - الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية :

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي

الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر : 47.06 رقم

المادة 82 - أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167

المكررة

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا

القانون :

1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن

والرسم الخدمات الجماعية :

2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه «الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القباض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

د / 1049

28 فبراير 2023

إلى

السيدات والسادة

ولاية الجهات وعمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة

رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات

العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء :

مديري الوكالات الحضرية

المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

الموضوع : دورية مشتركة بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي.

المرفقات: مسطرة إعداد تصميم تحديد مدارات الدواوير

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد. فكما لا يخفى عليكم. لقد خص المشرع الوسط القروي بمجموعة من المقتضيات التشريعية والتنظيمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الوسط وتراعي ظروف ساكنته، وذلك بما يمكن من توفير التجهيزات والخدمات الأساسية لهم من جهة. وتمكينهم من إطار سليم ولائق لحياة كريمة من جهة أخرى وقد كانت هذه المقتضيات موضوع عدة دوريات وزيرية، كان الهدف منها شرح وتبسيط مضامينها، والحث على تفعيل ما أجازته من إجراءات وتدابير تصب في اتجاه تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء بالوسط

الغروي

غير أنه، ومن خلال مختلف التقييمات المنجزة، وما أسفرت عنه الممارسة الميدانية، واستنادا كذلك إلى ما أثير من أسئلة برلمانية في هذا الشأن، و ما تم تداوله خلال اجتماعات العديد من المجالس الإدارية للوكالات الحضرية. يتضح أن الترخيص بالبناء في الوسط القروي، لا زال يعرف بعض الإكراهات والصعوبات تتعلق أساسا بالمساحة الدنيا

الواجب توفرها في مشاريع البناء المزمع إنجازها، وكذا نسبة مساحة الأرض المتعين بناؤها وعلو البناية، بالإضافة إلى إكراهات أخرى ذات طابع تقني وعقاري

ولتجاوز الإكراهات السالفة الذكر فإنكم مدعون كل في مجال اختصاصه إلى الحرص على تفعيل واتخاذ الإجراءات المضمنة في هذه الدورية في أفق إدخال تعديلات على مقتضيات القانونية المنظمة للبناء بالوسط القروي ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إحداث لجن إقليمية، تحت إشراف السادة الولاة أو العمال، تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح المعنية. ولا سيما الوكالة الحضرية والجماعة المعنية تضطلع بعملية تحديد مدارات الدواوير والمناطق القروية التي تعرف ضغطاً عمرانياً متنامياً وتواجد تجمعات عمرانية قائمة، وكذا المدارات الحساسة وذات الصبغة الخاصة التي من الضروري التوفر على رؤية مستقبلية بشأنها في انتظار أن تشملها وثائق التعمير التي تضمن تطورها وتوسعها في إطار نظرة شمولية. وذلك وفق

المسطرة المرفقة عليه.

ثانياً: تفعيل انعقاد اللجنة المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير بمشاركة ممثل عن الوكالة الحضرية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، والدعوة لاجتماعها بصفة آلية من طرف رئيس مجلس الجماعة أو بدعوة من العامل، وذلك للنظر في الطلبات الفردية أو لتحديد معايير عامة يتم العمل بها من طرف لجان دراسة ملفات طلبات الترخيص لتفادي المشاكل التقنية المتعلقة بالمساحة الدنيا (هكتار واحد) أو الجوانب الأخرى المتعلقة بشرط المساحة المبنية وشرط العلو ، ولاسيما داخل مجالات الدواوير المحددة طبقاً لما تم التنصيص عليه في الفقرة المذكورة أعلاه .

-

ثالثاً : عدم الزام المواطنين بوثائق إدارية غير ضرورية، بحيث يتعين في هذا الصدد على السادة رؤساء مجالس الجماعات ومديري الوكالات الحضرية والمفتشين الجهويين بتنسيق مع السلطات المحلية التقيد بمقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من خلال الاكتفاء بالوثائق الضرورية اللازمة لتكوين ملفات طلبات الرخص، مع لزوم الاقتصار على نسخة واحدة من الوثائق المطلوبة

رابعاً : تكثيف جهود واليات المساعدة المعمارية والتقنية لفائدة ساكنة الوسط الفروي، ولاسيما بالدواوير التي تم تحديد مداراتها، وذلك من خلال إقرار آليات عملية كفيلة بتفعيل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين مختلف الفاعلين من مجالس جهوية و مجالس إقليمية

وجماعات ومفتشيات جهوية ووكالات حضرية وهيئات مهنية. لأجل إعداد تصاميم البناء الذاتي وتصاميم تحديد الدواوير وإنجاز الدراسات المعمارية التي تهتم الوسط القروي وفي الأخير، وجب التأكيد على ضرورة التعامل مع طلبات البناء بالوسط القروي بالمرونة اللازمة، وإعطاء كافة التسهيلات الضرورية للمواطنين القاطنين بالمناطق القروية وخاصة الثانية منها.

كما يجدر التأكيد على أن بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الدورية، يبقى رهينا بمدى انخراطكم الفعال في التقيد بمختلف التوجيهات والتدابير المضمنة بها، مع ملاءمتها والخصوصيات المحلية والمجالية.

هذا، ونطلب منكم في الختام، موافاة الكتابة العامة لوزارة الداخلية والكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بتقارير عن التدابير المتخذة من طرفكم من أجل تيسير التطبيق السليم لمضامين هذه الدورية، وكذا الصعوبات التي قد تعترض تفعيلها والمقترحات التي ترتؤونها كفيلة بتجاوزها /

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة

فاطمة الزهراء المنصوري

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 2/89

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

ملف عقاري رقم : 4360/1/4/2019 .

الاستحقاق - قاعدة الإثبات - سلطة المحكمة.

إذا ثبت الملك للموروث فالأصل هو الاستصحاب وبقاء الاشتراك بين الورثة إلى أن تثبت القسمة بينهم بما يجب أو يثبت أحدهم الاختصاص به كلاً أو بعضاً ببينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالارتكاز على الحكم الابتدائي القاضي ببراءة البائع للمطلوب من جنحة التصرف في مال مشترك قبل اقتسامه بين الورثة بعلّة أن منطوقه مرتبط بعلله، والحال أن ادعاء المطلوب اختصاص البائع له بالمبيع استناداً إلى رسم الملكية لا ينفعه للعلم بأصل الملك مع جهل مدخل البائع بما ينقله إليه، تكون قد خرقت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

بناء على المقال المودع بتاريخ 21 دجنبر 2018 من الطرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ (يوسف. و) المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار عدد 176 الصادر بتاريخ 28/06/2018 في الملف رقم 110/1401/2017 عن محكمة الاستئناف بالجديدة؛

وبناء على مستندات الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/02/2023؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى جرايف والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

1

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 20 نونبر 2015، عرضوا فيه أن موروثهم (ح. محمد بن ز) العظمان توفي وخلف ما يورث عنه العقارات والأراضي التي وردت في موجب إحصاء التركة المضمن بعدد 59 ومنها البقعة السادسة المسماة بلاد جنان الكائنة بدوار المخاطرة الدار البئر الجديد الموصوفة والمحدودة بالمقال وأنهم فوجئوا باحتلالها من طرف المطلوب مدعي ملكيتها شراء من شخص لم يحصل على أي تفويض أو موافقة منهم بالتفويت أو البيع والتمسوا الحكم باستحقاقهم للمدعى فيه بنسبة نصيبهم في الإرث و بإفراغ المطلوب هو أو من يقوم مقامه منه، وأرفق المقال بصورة لإراثات امحمد. بن. ح. م. بن. ز) عدد 47، و (ع. ادريس بن م. بن. م) عدد 4932، ورقية ع بنت م. بن. م) عدد 466 وبصورة لموجب إحصاء عدد 59 وبصورة لرسمي شراء عدد 123، وعدد 71، وبصورة المحضر معاينة. وأجاب المطلوب بأن الوثائق المستدل بها من طرف الطاعنين لا تثبت لهم الملك، وأنه سبق لهم أن أقاموا عدة دعاوى من أجل التعويض عن الاستغلال ومن أجل انتزاع الحيازة وانتهت كلها بعدم قبول طلب التعويض وبالبراءة من انتزاع الحيازة، وأن ما دون بمحضر المعاينة تم بناء على تصريح (محمد. ع) وأرفق الجواب بحكمين عدد 289 وعدد 8679، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 15/12/2016 في الملف 2015 قضى بعدم قبول الطلب"، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وأجاب المطلوب به في المرحلة الابتدائية وأضاف بأن رسم الإحصاء المحتج به انبنى على تصريح المستأنفين وحدهم وأن البقعة المذكورة برسم الشراء عدد 123 تختلف في حدودها ومساحتها عما ورد بالرسم المذكور، وبعية إجراء معاينة بعين المكان الأراضي بلاد الجنان والبئر والحرش والرمل واعبوش ووصفها بناء على الدلالة سيدي محمد. ع. بن. س. ا. ع) الذي أفاد بأن محمد عكوف يتواجد بأرض الجنين بين الملا أرض الله البار و بالاحد المحبوش يتواجد بها ورثة (أحمد. ش) ويتواجد بأرض بلاد الاحرش وبلاد الرمل (إبراهيم كم واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاثة وسائل واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القواعد المسطرية وتحريف الوثائق، ذلك أن القرار المطعون فيه علل ما خلص إليه من تأييد الحكم الابتدائي بصور الحكم الجنحي عدد 8679 بتاريخ 13/11/2013 في الملف رقم 2712/11/10 القاضي ببراءة المطلوب من أجل التصرف في مال مشترك قبل اقتسامه بين الورثة بعلة أن رسم الملكية يؤكد أن العقار هو ملك للمطلوب وأن القرار الصادر عن قاضي التحقيق لم يتضمن ما يفيد أن رسم الملكية مزور وأن الملك موضوع النزاع هو ملك مشترك، إلا أن هذا التعليل فاسد وبني على تحريف الوثائق وتحريف حيثيات الحكم الجنحي

الذي استند إليه القرار المطعون فيه، ذلك أن الحكم الجنحي المذكور لم يقل فقط أن رسم الملكية يؤكد أن العقار هو ملك للمتهم ولكنه قال أيضا وفي نفس الحيثية أن رسم التركة يؤكد أن العقار موضوع النزاع من بين الأملاك المتروكة من قبل الهالك أي أنه ملك مشترك، كما أن ما ورد من تعليل من كون الحكم الجنحي استند إلى أن قاضي التحقيق لم يثبت له أن الملك موضوع النزاع هو ملك مشترك هو تحريف للحكم الجنحي الذي لم ترد فيه نهائيا هذه الحيثية وإنما ورد فيه بالحرف أن واقعة حيازة وتصرف الهالكة (عزيزة. ع) في العقار موضوع النزاع لم يثبت أنها غير صحيحة، والقرار المطعون فيه غرض الطرف عن الحيثية الأساسية والحاسمة الواردة في الحكم الجنحي وهي أن النظر في مسألة تملك الطرف المشتكي للعقار موضوع النزاع ومسألة الترحيح بين حجج طرفي النزاع يرجع إلى القضاء المدني"، واعتبارا لكون هذه الحيثية أي اختصاص القضاء المدني هي التي دفعت الطاعنين إلى اللجوء إلى القضاء المدني بعد أن تمكنوا من الحصول على رسوم أشرية لم تكن بحوزتهم حينما قدموا شكاية إلى القضاء الجنحي، واعتبارا لكون القضاء الجنحي نفسه في إطار القواعد المسطرية ملزم حينما يتعلق الأمر بجريمة تسري عليها قواعد القانون المدني أن تطبق قواعد القانون المذكور طبقا للمادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، واعتبارا لكون الحكم الجنحي نفسه لم يطبق هذه القواعد أي قواعد الترحيح بين الحجج وأحال الأطراف إلى القضاء المدني المختص والدليل على ذلك أنه قرر استدعاء شهود الملكية والتركة ثم عدل عن ذلك بسبب عدم حضورهم، مما جاء تران مقسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخارفا للقواعد المسطرية مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الو انه إذا ثبت الملك للموروث فالأصل هو الاستصحاب وبقاء الاشتراك بين الورثة إلى أن ة بينهم بما يجب أو يثبت أحدهم الاختصاص به كلا أو بعضا ببينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات والطاعنون دفعوا أن من جملة ما خلفه جدهم الحاج محمد. (ع) أرض الجنان واستدلوا على ذلك برسمي شراءه وتركته المشار إليها أعلاه، وأن ادعاء المطلوب اختصاص البائع له بالمبيع الذي وقفت عليه ت عليه المحكمة بمعرفة الطرفين له بأنه آل إليه بالإرث من والدته (الزوهرة) وهي عمتهم والتي كانت تتصرف فيه قيد حياتها وتؤدي لهم واجبات استغلاله لا ينفعهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالارتكاز على الحكم الابتدائي عدد 8679 القاضي ببراءة البائع للمطلوب من جنحة التصرف في مال مشترك قبل اقتسامه بين الورثة بعلة أن منطوقه مرتبط بعلله التي جاء فيها أن رسم الملكية يؤكد أن العقار ملك للمتهم البائع وأنه لم يثبت يقينا أن الملك موضوع النزاع مشترك بينه وبين المستأنفين ولم يثبت هؤلاء بأن العقار مشترك ومن تم فالبائع للمتهم سليم، والحال أن ادعاء المطلوب اختصاص البائع له بالمبيع استنادا إلى رسم الملكية لا ينفعه للعلم بأصل الملك مع جهل مدخل البائع بما ينقله إليه، تكون قد خرقت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون، وعلى المطلوب المصارييف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة المصطفى جرايف مقررا، وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان والمهدي شباب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

DROIT PÉNAL GÉNÉRAL

La vie privée, la garde à vue et l'impossibilité du consentement

La captation d'images, notamment un enregistrement, réalisée à l'occasion d'une garde à vue, entre dans le champ de la vie privée de telle sorte que l'enregistrement de la parole ou de l'image d'une personne gardée à vue est susceptible de constituer une atteinte à l'intimité de sa vie privée. Dès lors que la personne placée en garde à vue n'est pas susceptible de s'opposer à cet enregistrement quand bien même il aurait été réalisé en sa connaissance, il n'est pas possible de faire jouer la présomption du consentement prévue par l'article 226-1 in fine du Code pénal.

Un reportage télévisuel relatif à la prostitution est diffusé sur une chaîne grand public. Ce dernier retraçait les investigations menées sur les réseaux de prostitution de Paris et notamment la surveillance de l'hôtel géré par les époux B. au sein duquel les prostituées effectuaient leurs prestations. Bien que les auteurs du reportage aient anonymisé les lieux et les personnes, ils diffusaient néanmoins la garde à vue de Madame B. pour les faits de proxénétisme aggravée et cette dernière a été reconnue par des tiers, notamment par sa voix. A la suite de la diffusion de ce reportage, Monsieur et Madame B., son épouse, portent plainte des chefs de violation du secret professionnel et du secret de l'instruction contre personne non dénommée. Suite au classement sans suite de leur plainte, ils se constituent partie civile auprès du juge d'instruction des chefs précités, leur avocat faisant en outre valoir une atteinte à l'intimité de la vie privée de Madame B. réprimée sur le fondement de l'article 226-1 du Code pénal. Le juge d'instruction devait rendre une ordonnance de non-lieu frappée d'appel par les époux B.

La chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris confirme l'ordonnance de non-lieu. La cour d'appel rejette la qualification de l'incrimination prévue par l'article 226-1 du Code pénal. Cette dernière réprime « le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privé d'autrui », notamment en captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel. L'article d'ajouter, « lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé ». Selon la cour d'appel, le délit prévu par l'article 226-1 du Code pénal ne saurait être constitué dans la mesure où « les images et paroles

d'une personne interpellée par les services de police puis interrogée au cours de sa garde à vue ne relèvent pas de l'intimité de la vie privée » protégée par cette infraction. De plus, la cour retient que la caméra était, lors de la garde à vue, visible par Madame B. de telle sorte que l'enregistrement a été fait au vu et au su de cette dernière qui ne s'y est pas opposée. Or, aucun élément du dossier ne permet d'indiquer que les conditions de la garde à vue de Madame B. lui ôtaient la possibilité de faire valoir son opposition à l'enregistrement.

Monsieur et Madame B. se pourvoient en cassation. Si les trois premières branches du moyen ne semblent pas de nature à permettre l'admission du pourvoi le dernier retient l'attention de la Cour de cassation. Selon cette dernière branche, le pouvoir reproche à la cour d'appel d'avoir confirmé l'ordonnance de non-lieu rejetant l'application de l'article 226-1 du Code pénal. En effet, selon le pourvoi, il ne ressort d'aucune pièce que l'accord écrit de Madame B. ait été sollicité des enquêteurs ni même que ces derniers ne lui aient notifié son droit de s'opposer à cet enregistrement.

La Cour de cassation devait alors se prononcer à la fois, sur la nature et les contours de la protection accordée par l'article 226-1 du Code pénal. Il est plus particulièrement question de savoir si les images et paroles d'une personne, captées à l'occasion de sa garde à vue, relèvent de la vie privée telle que protégée par l'article 226-1 du Code pénal. Sur ce point, la Cour de cassation relève que « l'enregistrement de la parole ou de l'image d'une personne placée en garde à vue est susceptible de constituer une atteinte à sa vie privée ».

La Cour de cassation devait également s'interroger sur la capacité de la personne gardée à vue de s'opposer à l'enregistrement auquel il est procédé à l'occasion de la garde à vue. En effet, le dernier alinéa de l'article 226-1 précise que « lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé ». Lors même qu'elle ne s'était pas opposée à l'enregistrement pourtant réalisé en sa connaissance, son consentement devait, suivant la logique de l'article 226-1 in fine, être présumé. Pourtant la Cour de cassation apporte ici une précision importante selon laquelle « une personne faisant l'objet d'une garde à vue n'est pas en mesure de s'opposer à cet enregistrement ».

Référence

■ N. Cazé-Gaillarde, Rép. pén. Dalloz, V° Atteintes à la vie privée, novembre 2019

Article 226-1

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

Crim. 21 avril 2020, n° 19-81.507

jurisprudence judiciaire> Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 21 avril 2020, 19-81.507, Publié au bulletin

Références

Cour de cassation

chambre criminelle

Audience publique du mardi 21 avril 2020

N° de pourvoi: 19-81507

Publié au bulletinCassation partielle

M. Soulard (président), président

SCP Boutet et Hourdeaux, avocat(s)

Texte intégral

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, a rendu l'arrêt suivant :

N° N 19-81.507 FS-P+B+I

N° 658

CK

21 AVRIL 2020

CASSATION PARTIELLE

M. SOULARD président,

R É P U B L I Q U E F R A N Ç A I S E

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE,

DU 21 AVRIL 2020

M. M... S..., Mme R... B..., épouse S..., parties civiles, ont formé un pourvoi contre l'arrêt de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris, 6e section, en date du 31 janvier 2019, qui, dans l'information suivie, sur leur plainte, contre personne non dénommée, des chefs de violation du secret de l'instruction et violation du secret professionnel, a confirmé l'ordonnance de non-lieu rendue par le juge d'instruction.

Un mémoire a été produit.

Sur le rapport de M. Barbier, conseiller référendaire, les observations de la SCP Boutet et Hourdeaux, avocat de M. M... S... et de Mme R... B..., épouse S..., parties civiles, et les conclusions de Mme Bellone, avocat général référendaire, après débats en l'audience publique du 10 mars 2020 où étaient présents M. Soulard, président, M. Barbier, conseiller rapporteur, Mme Durin-Karsenty, M. Bonnal, Mme Ménotti, M. Maziau, Mme Labrousse, M. Seys, conseillers de la chambre, M. Barbier, Mme de-Lamarzelle, M. Violeau, conseillers référendaires, Mme Bellone, avocat général, et Mme Lavaud, greffier de chambre,

la chambre criminelle de la Cour de cassation, composée des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Sur le moyen unique, pris en ses trois premières branches

Vu l'article 567-1-1 du code de procédure pénale ;

Attendu que les griefs ne sont pas de nature à permettre l'admission du pourvoi ;

Mais sur le moyen unique de cassation, pris en sa quatrième branche, de la violation des articles 6, § 1, de la Convention européenne des droits de l'homme, 226-1, 226-13 du code pénal, préliminaire, 11, 591 et 593 du code de procédure pénale, défaut de motif et manque de base légale ;

en ce que la chambre de l'instruction a confirmé l'ordonnance de non-lieu ;

4°) alors qu'en jugeant que lors de la garde à vue de Mme S..., la caméra était visible de sorte que l'enregistrement a été fait au vu et au su de l'exposante et qu'elle ne s'y est pas opposée, lorsqu'il ne résulte ni des pièces de la procédure, ni des mentions de la décision que l'accord écrit de Mme S... ait été sollicité ou que les enquêteurs lui aient notifié son droit de s'opposer à ce tournage, la chambre de l'instruction n'a pas légalement justifié sa décision" ;

Vu l'article 226-1 du code pénal ;

Attendu que ce texte incrimine le fait, au moyen d'un procédé quelconque, de porter volontairement atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui, en enregistrant des paroles prononcées à titre confidentiel sans le consentement de leur auteur, ou en fixant sans son consentement l'image d'une personne se trouvant en un lieu privé ; que lorsque l'acte est accompli au vu et au su de la personne

intéressée, son consentement est présumé si elle ne s'y est pas opposée, alors qu'elle était en mesure de le faire ;

Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué, de l'ordonnance qu'il confirme et des pièces de la procédure que M. S... et Mme B..., son épouse, ont porté plainte auprès du procureur de la République des chefs de violation du secret professionnel et du secret de l'instruction après la diffusion sur la chaîne W9, le 18 janvier 2013, d'un reportage intitulé "Prostitution : les nouvelles esclaves du trottoir, les nouveaux visages de la prostitution", qui retraçait les investigations menées sur les réseaux de prostitution asiatique dans le sud de Paris et notamment la surveillance de l'hôtel, géré par les intéressés, où les prostituées effectuaient leurs prestations ;

Qu'il est apparu que si les auteurs du reportage avaient pris soin d'anonymiser les lieux et les personnes, le reportage n'en présentait pas moins, notamment, la garde à vue de Mme S..., intervenue à la suite de l'interpellation de l'intéressée le 24 janvier 2011 pour des faits de proxénétisme aggravé, laquelle a déclaré avoir été reconnue par des tiers, notamment par sa voix, à la suite de la diffusion du film ;

Attendu que la plainte des requérants ayant été classée sans suite, ceux-ci ont porté plainte et se sont constitués partie civile auprès du juge d'instruction des chefs précités le 14 octobre 2013, leur avocat faisant en outre valoir, par une note du 10 juillet 2015, qu'il avait été porté atteinte à l'intimité de la vie privée de Mme S... ;

Attendu que le juge d'instruction ayant rendu une ordonnance de non-lieu en date du 21 octobre 2015, les parties civiles ont interjeté appel de cette décision ;

Attendu que pour confirmer l'ordonnance du juge d'instruction et écarter l'argumentation de Mme S... qui soutenait que le délit incriminé à l'article 226-1 du code pénal était constitué, la chambre

de l'instruction retient que les images et paroles d'une personne interpellée par les services de police puis interrogée au cours de sa garde à vue ne relèvent pas de l'intimité de la vie privée au sens de ce texte, et qu'au surplus aucun élément du dossier n'indique que les conditions de la garde à vue de Mme S..., qui a nécessairement vu la caméra, lui ôtaient la possibilité de faire valoir son opposition à l'enregistrement ;

Mais attendu qu'en prononçant ainsi, alors que, d'une part, l'enregistrement de la parole ou de l'image d'une personne placée en garde à vue est susceptible de constituer une atteinte à l'intimité de sa vie privée, d'autre part, une personne faisant l'objet d'une garde à vue n'est pas en mesure de s'opposer à cet enregistrement, la chambre de l'instruction a méconnu le sens et la portée du texte susvisé et le principe ci-dessus rappelé ;

D'où il suit que la cassation est encourue de ce chef ;

PAR CES MOTIFS, la Cour :

CASSE et ANNULE l'arrêt susvisé de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris, en date du 31 janvier 2019, mais en ses seules dispositions relatives au délit d'atteinte à l'intimité de la vie privée de Mme S..., toutes autres dispositions étant expressément maintenues ;

Et pour qu'il soit à nouveau statué, conformément à la loi, dans les limites de la cassation ainsi prononcée,

RENVOIE la cause et les parties devant la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris, autrement composée, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil ;

ORDONNE l'impression du présent arrêt, sa transcription sur les registres du greffe de la chambre de l'instruction de la cour d'appel

de Paris et sa mention en marge ou à la suite de l'arrêt partiellement annulé.

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, chambre criminelle, et prononcé par le président le vingt et un avril deux mille vingt.

ECLI:FR:CCASS:2020:CR00658

Analyse

Publication :

Décision attaquée : Chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris , du 31 janvier 2019

.....

.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1318/10

المؤرخ في : 09/06/2022

ملف : جنحي عدد 83 - 2021/10/6/21982 .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 09 / 06 / 2022

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ...

ينوب عنها الأستاذ ...

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

و ... - المحاميان بهيئة اكادير

الطالبة

وبين ...

المطلوب

ب ت

22-10-6-1318

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر ح1 س أصالة عن ... بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد 181/2606/2020 والقاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - وبعد التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة ... ON PI لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة ... أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة ... مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولية مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك ... من جميع المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية للدرك الملكي تارودانت عدد

6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين عبد الم" مع المحاميان بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

1

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة و وسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر من بين العارضين العارض الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مآل طلبه المعروف عليه فحتى عند عرض أسباب الاستئناف التي ذكرها القرار المطعون

2

22-10-6-1318

فيه فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته الدفاعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وبالفيف الذي يثبت كون الضحية كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي يخول للأشخاص اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصرت على ذكر اسمه

من بين الأطراف دون ذكر مثل طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه قدم من طرف المطالبة بالحق المدني ... أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر في حين أن ما جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير و هو السيد ... والذي لا مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانباً من طلبات العارضة بعلّة أنها تنقيد بالفصل 3 من م م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقاً للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما مجموعه 503982.50 درهم تم توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب الإبن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كاملاً و عندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبتا بأكثر من حصتها وليس العكس مما تكون معه المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقاً صحيحاً مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثانيهما من عدم الارتكاز على

3

22-10-6-1318

على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلّة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض في قرارها عدد 5-561 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم 1391-1-5-2013 ، فسرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضاً نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخله في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تعدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وإن النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في

قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه و المتخذ ثالثهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى الوحدي الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ولما كان الثابت الى وثائق الملفة ومن ملحق رسم الإرثية ع صحيفة الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019
325 بتاريخ 25/09/2019 ولو

22-10-6-1318

المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك ... توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته : ... حاملا وازداد الإبن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحى تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده

في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإين القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدة الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس الإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2030 في الملف عدد 181/2606/2020 عن

5

22-10-6-1318

محكمة الإستئناف بأكادير - غرفة الجناح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ابنها القاصر ... والرفض في الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : موني البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد

الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر
المسعودي .

الرئيس

اينار

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....